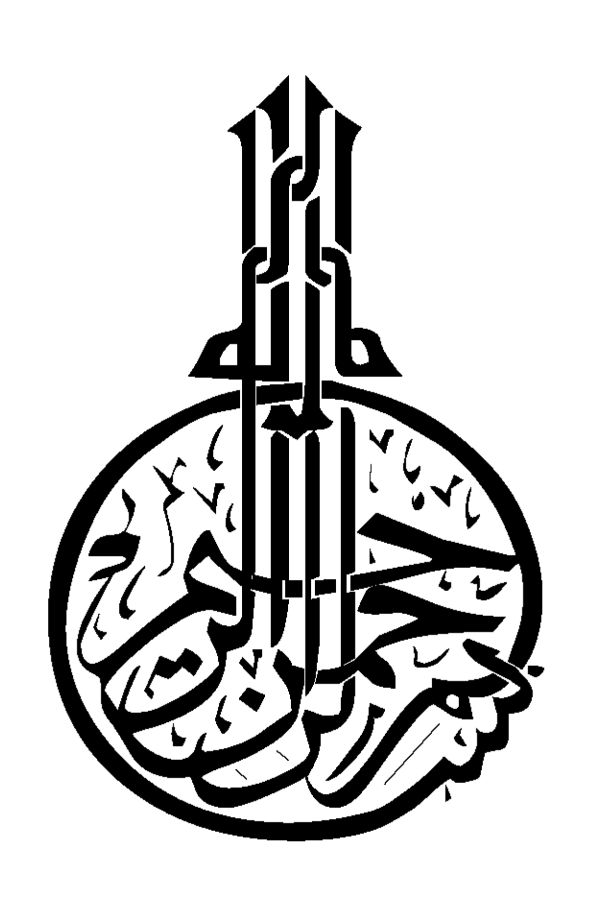


الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الخامس



الفتاوى الشرعية

الجزء الخامس

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير ـ حلب ـ هـ ٣٢٣٠٠٥٠ ـ ٠٩٣٣ ٩٣٩٥٣٩

يطلب من مركز الصدِّيق

حلب ـ الباب ـ جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين كفاءَ حقِّه، والحمد لله الذي أقام الحجَّة على جميع خلقه؛ والحمد لله الذي اصطفى مَنْ شاء مِن خلقه، واجتبى من الأمم لشرعه وهدايته؛ الحمد لله الذي هدانا لدينه، وعبادته، وخدمة شرعه؛ والحمد لله الذي خصَّنا بسيِّدنا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، وجعلنا من ورثة القرآن العظيم.

والصلاة والسلام على سيِّدنا ومولانا وقرَّة أعيننا سيِّدنا محمَّد المبعوث رحمةً للعالمين، الذي جعله الله تعالى رحمةً مُهداة، وسراجاً مُنيراً لجميع الأنام.

فصلى الله تعالى وسلَّم على هذا النبيِّ الكريم، والرسول العظيم، وخيرةِ خلقه المصطفى، وأمين وحيه المجتبى، ومبلِّغ شرعه، وموضِّح دينه، أكرم مخلوق، وأفضل مولود، وأنبل موجود، صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين، وأتباعه المقتدين المقتفين، كلَّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد: فصدق الله تعالى القائل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا

تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، ومن أعظم نعم الله على عبده أن شرح صدره للإسلام، وحبَّب إليه الإيمان، وجعله على بصيرة من أمره.

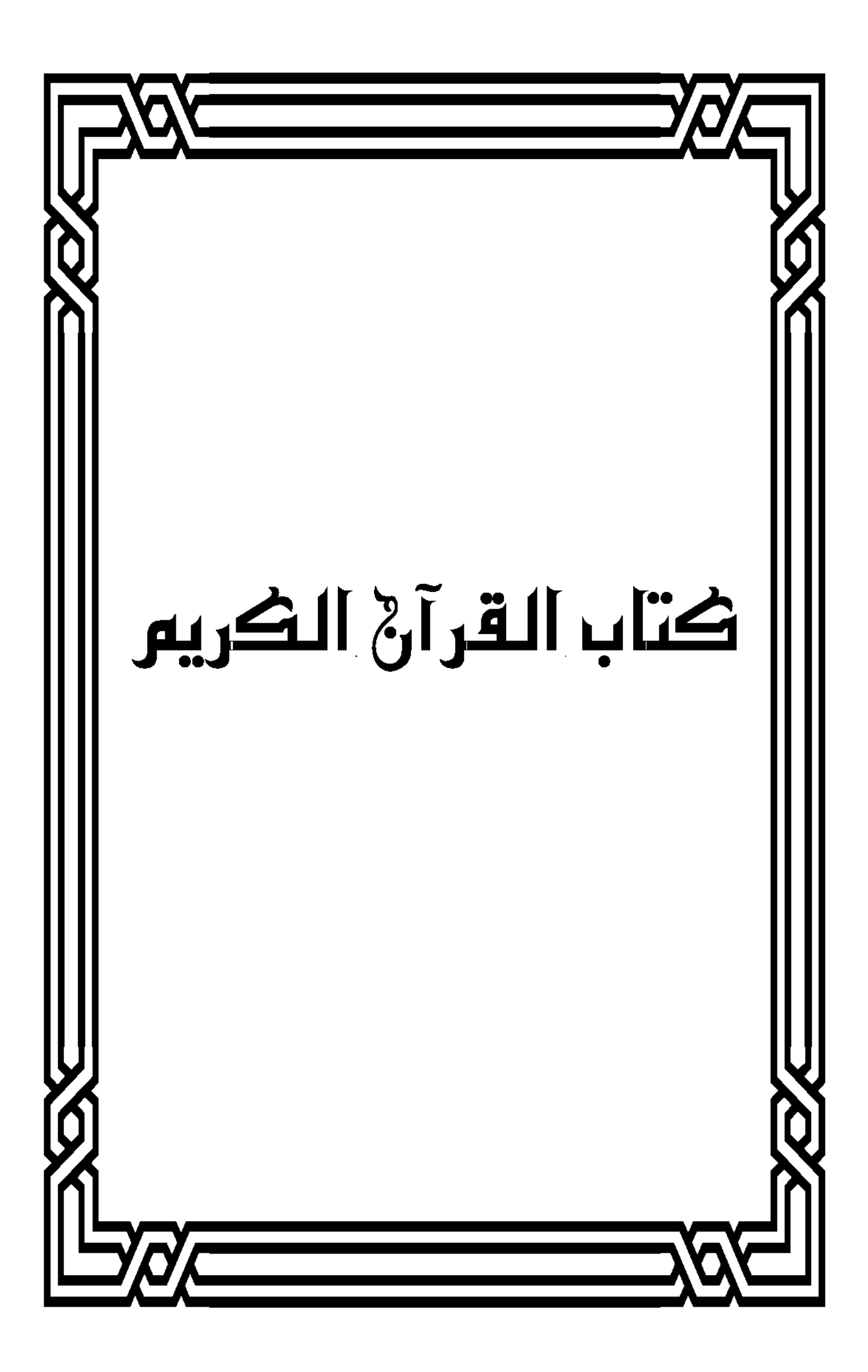
ولقد عظُمت نعمة الله تعالى عليَّ ـ وأسأله أن يوفِّقني لشكره حقَّ الشكر ـ بأن وفَّقني لجمع الجزء الخامس من الفتاوى الشرعية، وقد اطَّلع عليها السيِّدان الفاضلان سيدي ومولاي الشيخ الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى، وسيدي ومولاي الشيخ محمد الشهابي حفظه الله تعالى، فصحَّحا لي الخطأ، وردَّاني إلى الصواب، فأرجو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل ثوابه في صحيفة السيِّدَين الفاضلَين، وجميعِ من له فضل عليَّ.

وأرجو من الإخوة المطَّلعين على هذه الفتاوى أن يُهدوا إليَّ عيوبي إن وجدت في هذه الفتاوى، مع الدعاء لي منهم بظهر الغيب، في أن يجعلني الله تعالى من العاملين بما علمت، وأن يرزقني الإخلاص وحسن القبول. آمين.

حلب ـ الباب
السبت ٢٠ / صفر الخير / ١٤٣٣هـ
الموافق ١٤ / كانون الثاني / ٢٠١٢م

أحمد شريف النعسان
مفتي منطقة الباب

** ** **



كتاب القرآن الكريم

السؤال١: هل (طه) و(يس) من أسماء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: إنَّ جلَّ المفسرين قالوا في كلمة طه ويس: إنها من الأحرف المقطَّعة التي جاءت في فواتيح بعض السور، فهي كمثل قوله تعالى: ﴿حمٓ﴾ و﴿نٓ﴾ و﴿كٓهيعٓصٓ﴾ و﴿الٓمٓر﴾ وهكذا... وقالوا: الله تعالى أعلم بمراده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم السجدة في القرآن الكريم؟

الجواب: سجدة التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة عند كثير من الفقهاء، وعند المالكية سنة غير مؤكدة، وذهب الحنفية إلى وجوبها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجدةَ فسجد اعتزل الشَّيطان يبكي يقول: يا وَيله - وفي روايةِ أبي كُرَيبٍ: يا وَيلي - أُمِرَ ابنُ آدم بالسُّجود فسجد فله الجنَّة، وَأُمِرْتُ بالسُّجود فأبَيتُ فلي النَّار» رواه مسلم. ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (السجدة على من سمعها). رواه ابن أبي شيبة.

واشترط الفقهاء لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة.

أما كيفية سجودها: فقد اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة تكون بين تكبيرتين، واستحبَّ الحنفية القيام لها، وَيَخِرُّ ساجداً بعد التكبير بدون رفع يديه، ثم يكبِّر ويرفع رأسه.

وأما عند الشافعية فإنه يستحبُّ أن يكبِّر للإحرام رافعاً يديه، ثم يكبِّر للهوي للسجود، ثم يرفع رأسه مكبِّراً، ويسلِّم بدون تشهُّد، ويقول في سجدة التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ويستحبُّ أن يقول في سجوده ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه أبو داود والترمذي وصححه. وإن قال: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام» [رواه الترمذي وابن ماجه] فهو حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧]، وورد في موضع آخر قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ...﴾ [العنكبوت: ٦٤] الآيات. السؤال: كيف نفهم اللهو في الآيتين الكريمتين؟

الجواب: قول الله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٧-١٨]. جاء ردّاً على من كَذَبَ على الله تعالى بأن له زوجة وولداً، فاللهو هو المرأة بلغة اليمن، قاله قتادة.

وسئل عقبة بن أبي جسرة عن اللهو في هذه الآية فقال: اللهو الزوجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اللهو الولد.

وقيل: هو ردٌّ كذلك على من قال: إن الأصنام بنات الله، وردٌّ على من قال: عيسى ابن الله وعُزَيرٌ ابن الله.

لذلك قال تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾. أي إن كنّا فاعلين ذلك، ولكن لسنا بفاعلين ذلك لاستحالة أن يكون لنا زوجة أو ولد.

فتعالى الله عن وجود صاحبة وولد، وصدق إذ يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾. [الإخلاص: ١-٤] وتعالى الله أن يَخلق عبثاً ولعباً، بل ما خَلق شيئاً إلا بالحق، وسيجازي المحسن إحساناً والمسيء خسراناً.

أما قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]. هكذا تكون الحياة الدنيا لمن يقف عند وصفها أنها حياةٌ دنيا، لا تزيد عن كونها لهواً ولعباً.

فاللهو بهذه الآية الكريمة هو الانصراف إلى عمل لا هدف له ولا فائدة منه، وإذا نظرنا إلى الدنيا مجرَّدة عن الكتاب والسنة والمنهج الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم فهي

لهو ولعب، أما الذي يلتزم شرع الله تعالى ومنهج نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فإنه يسمو فوق اللهو واللعب، وتصبح الحياة الدنيا مزرعة لآخرته، فتكون عندها نعمت الحياة له ولأمثاله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: جاء في سورة الزمر قوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٧٠]، فلماذا قال تعالى: بما يفعلون، بعد قوله: ما عملت؟ وهل هناك فارق بين العمل والفعل؟

الجواب: إن لكلِّ جارحة مهمَّة وعمل، فجارحة اللسان لها مهمة القول، والذي يقابل القولَ الفعلُ الذي هو عملُ بقية الجوارح.

فالعمل يشمل مهمة اللسان ومهمة الجوارح، لذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

فالله تعالى يعلم ما نعمل بجوارحنا كلِّها والتي من جملتها جارحة اللسان، ويعلم ما نعمل في بقيَّة جوارحنا.

ومن المعلوم كذلك بأن جارحة اللسان هي عمدة الجوارح كلِّها، فإن استقام اللسان استقامت الجوارح كلُّها، وإن انحرف انحرفت، جاء في الحديث الشريف: «إذا أصبح ابن آدم فإنَّ الأعضاء كلَّها تُكفِّر اللِّسان فتقول: اتَّق الله فينا، فإنَّما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججتَ اعوججنا» رواه الترمذي وأحمد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح بأن العبد إذا أُصيب بمرض الحمى فإنه يكون مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]؟

الجواب: قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ يعني ما من أحد إلا وسيَرِد إلى النار ـ ونسأل الله أن ينجينا منها بفضله وكرمه ـ والورود هو المرور على الصراط، وهو أمر محتوم قضى الله عزَّ وجلَّ به، وهو واقع لا محالة، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يوضع الصِّراط بين ظَهْرَانَي جهنَّم على حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاس، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوجٌ به ثمَّ ناجٍ، وَمُحْتَبَسٌ به وَمنكُوسٌ فيها» رواه ابن ماجه وأحمد.

فالورود محتوم، ثم ينجي الله عزَّ وجلَّ أهل التقوى ـ ونرجو الله أن نكون منهم ـ قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢].

يقول خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنةَ قالوا: ألم يقل ربُّنا: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾؟ فيقال: لقد وردتموها فألفيتموها رماداً. اهـ. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قوله: «تقول النَّار للمؤمن يومَ القيامة: جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نُورُكَ لهبي» رواه الطبراني.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الحُمَّى من كِيرِ

جهنَّم، فما أصاب المؤمنَ منها كان حظَّه من النَّار».

وعن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عاد رجلاً من وَعَكٍ كان به، فقال: «أَبْشِرْ فإن الله يقول: هي ناري أُسَلِّطُها على عبدي المؤمن في الدُّنيا لتكون حظَّه من النَّار في الآخرة» رواه الترمذي وابن ماجه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دخل على أُمِّ السَّائِبِ أو أُمِّ المُسَيَّبِ فقال: «ما لَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ ـ أو يا أُمَّ المُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفين»؟ قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنها تُذهِب خطايا بَنِي آدم كما يُذهِب الكِيرُ خَبَثَ الحديد» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فالحمَّى التي تصيب المؤمن في الحياة الدنيا هي حظُّه من النار كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، إلا أنها لا تعفي الإنسان من ورود النار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾، ولكن كما جاء في الحديث الثاني: «تقول النَّار للمؤمن يوم القيامة: جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نُورُك لَهَبِي»، فالمؤمن الذي أصابته الحمى وكان صابراً فهو مشمول بالحديث الشريف، حيث نور إيمانه ونور صبره يطفئ لهب النار. كما أن الحُمَّى تذهب بخطايا ابن آدم، فيصبح بإذن الله تقياً، ومن كان تقياً ينجيه الله تعالى من نار جهنم عندما يَرِدُها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم التفسير الصوفي؟ وما هي قيمته العلمية؟

الجواب: إن تفسير القرآن العظيم على خلاف ظاهره، تفسيراً إشارياً يقدحه الله تعالى في قلوب بعض أوليائه العارفين بالله، من أرباب المجاهدة للنفس الأمارة بالسوء، والذين تنوَّرت قلوبهم بنور المعرفة، ونوَّر الله بصائرهم وجعل لهم فرقاناً، فأدركوا به أسرار القرآن العظيم، أمرٌ لا يمكن إنكاره، وكيف يُنكَر هذا العلم والله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ (٣١) نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾؟ [فصلت: ٣٠-٣٢]، فأرباب هذه القلوب التي تتنزَّل عليها الملائكة بالبشائر أيُّ غرابة إذا ألهمها الله عزَّ وجلَّ فهماً إشارياً لبعض آياته؟

والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، فما المانع من أن يعلِّم الله عزَّ وجلَّ وليّاً من أوليائه وعارفاً من عارفيه بعض أسرار القرآن العظيم؟ وخاصة أننا نعلم بأن أسرار القرآن العظيم لا تنقضي، وعجائبه لا تنفد. كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن هذا القرآن مأدُبَة الله، فتعلَّموا من مأدُبَة الله ما

استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور المُبين، والشفاء النافع، عصمةٌ لمن تمسَّك به، ونجاء لمن تبعه، لا يعوج فيقوَّم، ولا يزيغ فيَسْتَعْتِب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلَق من كثرة الرد» رواه ابن أبي شيبة، ورواه البيهقي والدارمي وعبد الرزاق موقوفاً.

فمن صفا قلبه وسريرته وعمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، كما جاء في الأثر: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم» قال في كشف الخفاء: رواه أبو نعيم عن أنس رضي الله عنه.

والعلماء قبلوا التفسير الصوفي الإشاري بدون نكير إذا تحقَّقت فيه الشروط التالية:

١ـ ألا يناقض التفسير الإشاري آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا حكماً شرعياً ثبت في دين الله عزَّ وجلَّ.

٢ـ أن يكون التفسير الإشاري له شاهد من الكتاب والسنة، فإن لم يكن له شاهد من الكتاب والسنة فيضرب به عرض الحائط.

٣ـ أن يكون بين التفسير الإشاري وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

٤ـ ألا يكون التفسير الإشاري بعيداً عن معنى الآية الكريمة، بل يجب أن يكون في لفظ الآية ما يُشعِر به.

٥ـ ألا يدّعي أنه المراد وحده دون الظاهر.

وجاء في فتاوى ابن تيمية رحمة الله عليه:

إن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين ـ بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه، واتّباعهم ما يحبه ـ ما لا يفتح به على غيرهم،

وهذا كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه.

نسأل الله تعالى أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور بصائرنا وذهاب غمِّنا، وأن يعلِّمنا ما لم نكن نعلم، وأن يزيدنا من فضله، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾؟ وهل تزوَّج سيدنا يوسف عليه السلام من زليخة؟ وهل إخوة سيدنا يوسف عليه السلام أنبياء؟ وهل بكاء سيدنا يعقوب على سيدنا يوسف عليهما السلام يخدش في مقام سيدنا يعقوب عليه السلام؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤]. فقد أثبت الحق عزَّ وجلَّ ثبوتَ الهم من امرأة العزيز، ونفاه عن سيدنا يوسف عليه السلام، لأنَّه رأى برهان ربه الذي كان أسبق من الهمِّ.

ومن المعلوم أن حرف (لولا) يقول عنه العلماء: حرف امتناع لوجود، كما يقول أحدنا: (لولا زيد عندك لأكرمتك). فوجود زيد عندك منع من إكرامك.

وقد يقول قائل: لماذا لم يقل الحق عزَّ وجلَّ: ولقد همت به ولم يهمَّ بها؟

الجواب على ذلك:

أولاً: لو قال تعالى: (ولم يهمَّ بها) لظنَّ البعض بأنَّ سيدنا

يوسف عليه السلام كان عنيناً ـ يعني لا يأتي النساء لضعف الرجولة فيه ـ وهذه صفة نقص وليست صفة كمال، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كاملون.

ثانياً: لو قال تعالى: (ولم يهمَّ بها) لظنَّ البعض أنَّ قوى سيدنا يوسف عليه السلام خارت أمام امرأة العزيز هيبة منها، أو من هيبة الموقف الذي فاجأه، فضاعت منه الرجولة بغتة، كما يحصل لبعض الرجال عندما يقترب من عروسه.

فالحق سبحانه وتعالى أراد أن يوضح لنا بأن سيدنا يوسف عليه السلام كان كامل الرجولة، ولولا رؤية البرهان من ربه لهمَّ، وهذا من شأن المؤمن القوي في إيمانه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ورَجُل دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف الله» رواه البخاري. فلولا خوف الله لوقع في المخالفة.

وإنني أتعجَّب ممن يحاول اتهام سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام بعد أن ثبتت براءته من ذلك بطرق عدة:

١ـ أثبت براءتَه بقوله ـ وهو الصادق المصدوق، لأنَّ هذا وصف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ﴾ [يوسف: ٢٦].

٢ـ أثبتت براءتَه امرأةُ العزيز عندما قالت: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ﴾ [يوسف: ٣٢]. وقالت: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢﴾ [يوسف: ٥١-٥٢].

٣ـ النِّسوةُ أثبتن براءته عندما قال سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف: ٥٠ـ٥١].

٤ـ الشاهد أثبت براءته عندما قال: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٧].

٥ـ عزيز مصر أثبت براءته عندما قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٢٩]. ولكن أدخله السجن ليحفظ مكانته من القيل والقال، وهذا شأن الغافل عن الله عزَّ وجلَّ لا يهمّه الأمر وإن صدر منه الظلم.

٦ـ الشيطان قال لربنا عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ـ٨٣]. ويقول مولانا جلَّ جلاله في حق سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. فهو عند الله من المُخلَصين، والشيطان يقرُّ بأنَّه ليس له على المُخلَصين سبيل.

٧ـ الحق سبحانه وتعالى استجاب لدعائه عندما قال سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤]. فالله تعالى أثبت له العصمة، وامرأة العزيز أثبتت براءته، وعزيز مصر أثبت

براءته، والشاهد كذلك، والنسوة، والشيطان مقرٌّ بأنَّه ليس له سبيل عليه وعلى أمثاله. فهذا هو الحق، والله تعالى أعلم.

ثانياً: من قال بأنَّ سيدنا يوسف عليه السلام تزوَّج من امرأة العزيز؟ وما نُسب إلى سيدنا يوسف عليه السلام من أنَّه تزوج امرأة العزيز فهو من كلام القُصّاص لا أصل له، وما ثبت عند المحدثين وما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف من أنَّ سيدنا يوسف عليه السلام تزوَّج منها، وعلى كلِّ حال هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر.

ثالثاً: قال الإمام القرطبي في تفسيره المشهور: وفي هذا ما يدلُّ على أن إخوة يوسف ما كانوا أنبياء لا أولاً ولا آخراً، لأنَّ الأنبياء لا يدبّرون في قتل مسلم، بل كانوا مسلمين، فارتكبوا معصية ثم تابوا.

وهذا هو الحق؛ لأنَّ الأنبياء عليهم الصلاة السلام معصومون من الإقدام على الكبائر قبل النبوة وبعدها.

وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديثٌ، ولا عن الصحابة الكرام قول، ولا عن التابعين أيضاً بأنَّ إخوة سيدنا يوسف عليه السلام كانوا أنبياء، لا قبل الفعل الذي صدر منهم ولا بعده.

أما ما ذكر في القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. فليس المراد أولاده من صلبه، بل من ذريته، كما يقال لسائر الناس بنو آدم.

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٥٩-١٦٠]. وهذا صريح في أنَّ الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل.

وجاء في الحديث الشريف: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» رواه الطبراني. فلو كان إخوته أنبياء لشاركوه في هذا الكرم.

وعلى كلِّ حال ما ثبت في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة ولا التابعين بأنَّهم كانوا أنبياء.

رابعاً: أوما علمت يا أخي أنَّ هذا البكاء من الرحمة، والرحمة لا تُنزع إلا من شقي؟ أوما علمت يا أخي بأنَّ سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنَّ العينَ تدمع، والقلبَ يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزونون» رواه البخاري؟

أوما علمت يا أخي بأنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من البشر يتأثرون كما يتأثر البشر؟ ولو لم يكونوا كذلك فكيف تكون القدوة فيهم؟ وهل يليق بنا أن نقول: فهذا لا يليق بمقام الأنبياء، نستغفر الله عزَّ وجلَّ من ذلك، وطوبى لمن عرف حدَّه فوقف عنده. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
الحديث الشريف

السؤال١: روى الإمام البخاري عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت: يا أُمَّتَاهْ هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ربَّه؟ فقالت: لقد قَفَّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاثٍ من حَدَّثَكَهُنَّ فقد كذب؟ من حدَّثك أن محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى ربَّه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] الحديث... وهناك من يقول: إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى ربنا في الإسراء والمعراج، السؤال: كيف نفهم هذا الأمر؟

الجواب: من المتفق عليه بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى سيدنا جبريل عليه السلام على صورته الحقيقية في غار حراء، وكذلك ليلة الإسراء والمعراج. وكذلك من المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى ربَّنا عزَّ وجلَّ في المنام، ومن المتَّفق عليه عند أهل السنة والجماعة بأن المؤمنين سيرون الله عزَّ وجلَّ في الآخرة في الجنة.

أما بالنسبة لرؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لربنا في ليلة الإسراء والمعراج، فهذه مسألة اختُلف فيها من زمن

الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، فمنهم من قال بعدم الرؤية، ومنهم من قال بالرؤية، ولكلٍّ دليله، فمن قال برؤيته قال: هذه رؤيةٌ الله تعالى أعلم بحقيقتها، وهي رؤية من غير إحاطة ولا إدراك، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، كرؤية أهل الجنة ربهم من غير إحاطة ولا إدراك.

وإني أرى أن عدم الخوض في هذا الموضوع أولى، وأن لا ينكر أحد الطرفين على الآخر، لأن هذه المسألة ليست من مسائل الاعتقاد، بل هي من باب الكرامة من الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هل تثبت هذه الكرامة أم لا؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما عقيدة أهل السنة والجماعة في حديث: (أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر)؟

الجواب: إن حديث: (أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر)، حديث موضوع باطل ومكذوب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإن وجد في بعض الكتب بأنه في مصنف عبد الرزاق، ولكن الحق بأن نسبته إلى مصنف عبد الرزاق خطأ، لأنه ليس موجوداً فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم يقول فيه: (من غسل سخيمته في طريق الناس فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين)، فما هي صحته؟

الجـواب: إن الحـديث الـشريف لـيس كمـا ذكـرتم فـي صـيغة السؤال، بل هو كما جاء في المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه: أفتيتنا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراء. قال: فقال أبو هريرة: كل شيء، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من سَلَّ سَخِيمَتَهُ على طريق عامر من طريق المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» والسخيمة: الغائط.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اتَّقُوا اللاعِنَين». قالوا: ما اللاعِنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق النَّاس، أو ظِلِّهم».

وفي ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه، بإسناد حسن مرفوعاً: «إيَّاكم والتَّعرِيسَ على جَوَادِّ الطريق، فإنَّها مأوى الحيَّات والسِّباع، وقضاء الحاجة عليها فإنَّها المَلاعِن» وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى أن يُصلَّى على قارعة الطَّريق، أو يُضرَب عليها الخلاء، أو يُبالَ فيها) رواه ابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فيجب على المسلم أن لا يبول ولا يتغوَّط في طريق الناس، خشية أن تصيبه اللعنة والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما صحة القول: «تحرَّوا الصدق وإن رأيتم أنَّ الهلكة فيه»؟

الجواب: الحديث قد ذكره الإمام المنذري في كتابه الترغيب والترهيب عن منصور بن المعتمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تحرَّوا الصدق وإن رأيتم أنَّ الهلكةَ فيه، فإنَّ فيه النجاةَ» وقال المنذري: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت هكذا معضلاً، ورواته ثقات.

وفي رواية هناد عن مجمع بن يحيى مرسلاً: «تحرَّوا الصدق وإن رأيتم أنَّ فيه الهلكةَ، فإنَّ فيه النجاةَ. واجتنبوا الكذب وإن رأيتم أنَّ فيه النجاةَ، فإنَّ فيه الهلكةَ». والحديث ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما صحة هذا القول: (احذر أخاك البكري ولا تأمنه)؟ وما معناه؟

الجواب: روى الطبراني عن أسلم قال: خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر رضي الله عنه: مَنْ صحبت؟ قلت: صحبت رجلاً من بني بكر بن وائل، فقال عمر رضي الله عنه: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أخوك البِكري ولا تأمَنْه». جاء في كنز العمال: قال العقيلي: فيه زيد بن عبد الرحمن بن أسلم منكر الحديث لا يتابع ولا يعرف إلا به.

وقد ورد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن الفَغْوَاءِ الخُزَاعِيِّ عنْ أبيه قال: دعاني رسولُ الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد أراد أن يبعثَني بمالٍ إلى أبي سُفيانَ يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، قال: فقال: «التَمِسْ صاحباً». قال: فجاءني عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قال: بلغني أنك تريد الخُروجَ وتَلتَمِسُ صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحبٌ. قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت: قد وجدت صاحباً، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا وجدتَ صاحباً فآذِنِّي». قال: فقال: «مَنْ»؟ قلت: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قال: فقال: «إذا هبطتَ بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوكَ البِكْرِيُّ ولا تَأْمنه». قال: فخرجنا حتى إذا جئت الأَبْوَاءَ فقال لي: إني أريد حاجةً إلى قومي بِوَدَّانَ فَتلَبَّثْ لي، قال: قلت: راشداً، فلما ولَّى ذكرتُ قول رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فشددت على بعيري، ثم خرجت أُوضِعُهُ، حتى إذا كُنت بَالأَصَافِرِ إذا هو يُعارضني في رَهْطِهِ، قال: وأوضَعْتُ فسبقته، فلمَّا رآني قد فُتُّهُ انصرفوا وجاءني، قال: كانت لي إلى قومي حاجةٌ، قال: قلت: أجل، فمضينا حتى قدمنا مكة فدفعتُ المال إلى أبي سُفيان.

وقد جاء في فيض القدير: (أخوك البِكري) ـ بكسر الموحدة ـ أي الذي ولده أبواك أولاً، وهذا على المبالغة في التحذير، أي: أخوك شقيقك خَفْه واحذرْ منه ولا تأمَنْه، فضلاً عن الأجنبي، فالتحذير منه أبلغ. وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق فيه حسن السيرة. قال الديلمي: وهذه كلمة جاهلية تمثَّل بها رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقال العسكري: هذا من الحكم والأمثال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما صحة هذا القول: (لا تفض إلى أبيك بثوب واحد)؟ وما معناه؟

الجواب: إن هذه العبارة ليست من الحديث الشريف، بل جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثَّوب الواحد».

فالحديث الشريف: «ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد».

يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد» وكذلك في المرأة مع المرأة، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمسِ عورة غيره بأيِّ موضع من بدنه كان، وهذا مُتَّفَق عليه. وهذا مما تَعُمّ به البَلوَى ويتساهل فيه كثير من النَّاس باجتماع النَّاس في الحمَّام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قَيِّمٍ وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يُخِلّ بشيء من هذا أن يُنكِر عليه. قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يَظُنّ أن

لا يُقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة. والله أعلم. وأما كشف الرَّجل عورته في حال الخَلوَة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام.

وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: «ولا يُفْضِي الرَّجل إلى الرَّجل»: من باب الإِفْعال. قال في المصباح: أفضى الرَّجل بيده إلى الأرض مسَّها ببطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأَفْضَيت إلى الشيء وصلت إليه، وفيه النهي عن اضطجاع الرَّجل مع الرَّجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا مُتجرِّدين. قال الطِّيبِيُّ: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد مُتجرِّدين؛ وكذا المرأتان ومن فعل يُعَزَّر. انتهى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما معنى الحديث الشريف: «ولا يَنتهِب نُهْبَةً ذاتَ شرف يَرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمن»؟

الجواب: الحديث صحيح متَّفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يَنتهب نُهْبَةً ذاتَ شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمن».

أولاً: النُّهْبة هي المال المأخوذ من صاحبه جهراً قهراً، وهي غير السرقة، لأن السرقة هي أخذ المال سراً وخفية، والنهبة أشدّ من السرقة لزيادة الجرأة في السارق، وعدم المبالاة في المسروق منه.

ثانياً: وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم»، أي ينظر المسروق إلى السارق ولا يقدر على دفع السارق ولا المحافظة على ماله المسروق.

ثالثاً: أما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حين ينتهبها وهو مؤمن» يعني أنه ليس مؤمناً كاملاً، لأنه لو كان إيمانه كاملاً لما انتهب، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإيمان بِضعٌ وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شُعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان» رواه مسلم. فلو كان عنده حياء من الله تعالى ـ والحياء شعبة من شعب الإيمان ـ لما انتهب، ولكنَّ إيمانَه ناقصٌ.

أما إذا كان مستحلاً لما حرَّم الله تعالى فإنه يكفر، لأن من أحلَّ ما حرَّم الله أو حرَّم ما أحلَّ الله فقد كفر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل هناك حديث نبوي يذكر فيه النفع والضرر من لحوم الأبقار أو حليبها أو سمنها؟

الجواب: جاء في تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: (كل ما جاز شرعاً ارتفع ضرره قدراً). قال: ومنها: أكل لحم البقر حلال

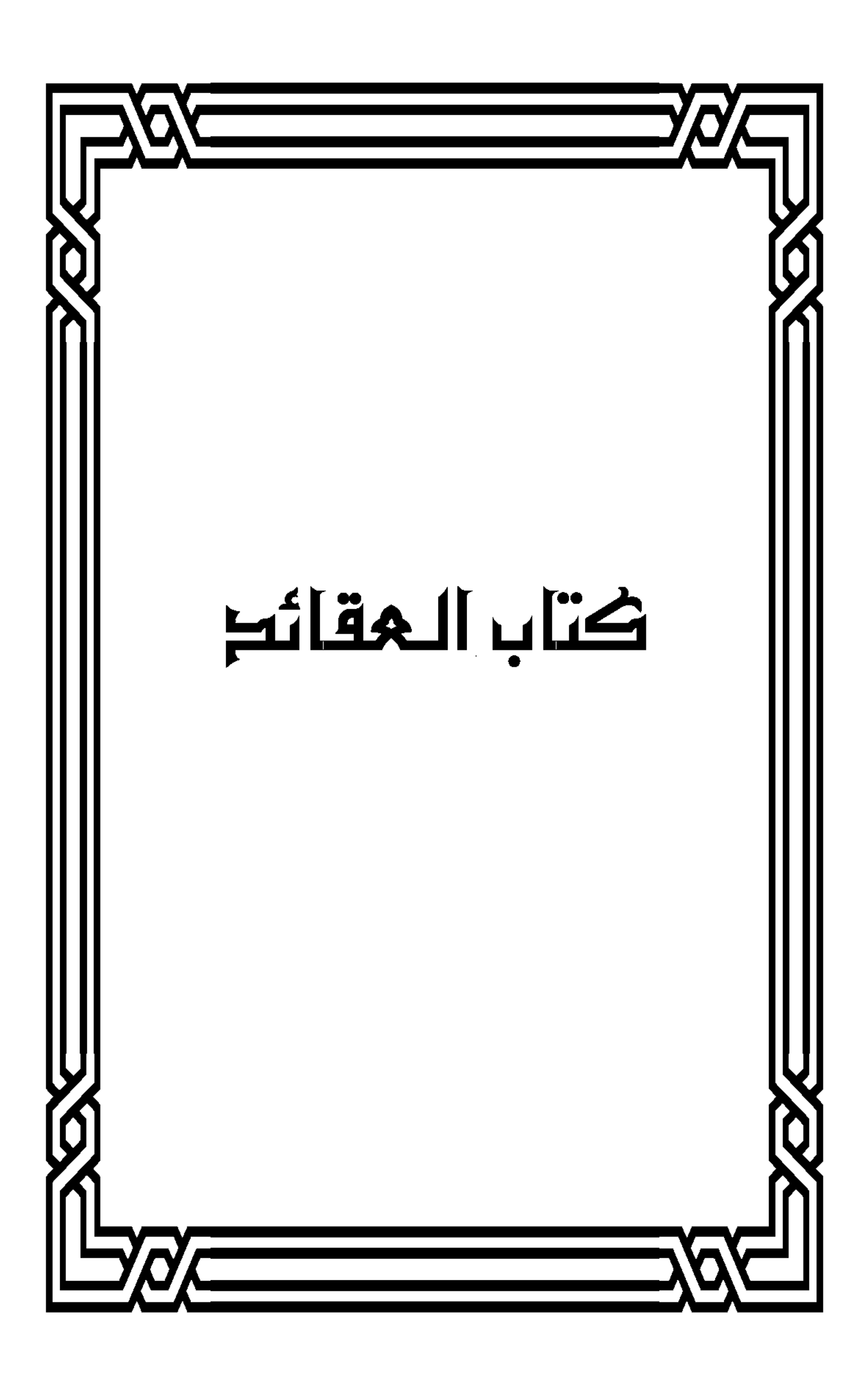
بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ويكفيك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] قاله في معرض الإنكار على من يحرم شيئاً بلا دليل، وينسب ذلك الله تعالى كذباً وزوراً، والأضحية والهدي يجوزان من بهيمة الأنعام وهي الإبل والغنم والبقر، والأصل في الحيوانات الحلُّ والإباحة، فإذا ثبت جواز أكل لحم البقر شرعاً فاعلم أنه لا ضرر فيها قدراً، إذ لا يمكن أن يبيح الله تعالى لنا ما فيه ضرر علينا، ومن هنا تعلم ضعف ما يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قولهم عنه: (البقر لحمها داء ولبنها دواء) فإنه ضعيف جداً، بل ما أقربه أن يكون موضوعاً، وذلك لمصادمته لهذه النصوص ولأصول الشريعة، فإنه لو كان لحمها داءً أي مرضاً فوالله الذي لا إله إلا هو لما كان يبيحه الله تعالى لنا، فكيف يقول جابر رضي الله عنه: (نحرنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) [رواه مسلم]، وهي داء، ويسكت عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ بل الذي نقوله ونعتقده أن لحم البقر حلال طيب وأن هذا الحديث حديث فيه رائحة الوضع تشم من ثناياه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما هي صحة هذا الحديث الشريف: (ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها)؟

الجواب: ورد في صحيح مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي مسند أحمد: «ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً». قال قتادة حين سمع هذا الحديث: لهما أحب إليَّ من حُمْر النَّعم.

وروى الديلمي في مسند الفردوس: «ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الآخر خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم». وهو حديث ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب العقائد

السؤال١: ما هي عقيدة الأشعرية؟

الجواب: الأشعرية هي: فرقة من علماء الكلام ظهرت في بداية القرن الثالث الهجري في البصرة، أسَّسها أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رحمه الله، وتعدُّ من أقوى التيارات الفكرية المواجهة للمذهب المعتزلي، حتى صارت هذه الفرقة مذهباً رسمياً لأهل السنة والجماعة في جميع الأقطار بعد القرن السادس.

وبعض الجماعات الإسلامية يقولون: إنَّ الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة، لأنهم اتبعوا الفلسفة والكلام وخاضوا في التأويل، وكلُّ هذا الكلام مردود، وإذا أردت التوسع في هذا الموضوع فعليك بكتاب: "السلفية مرحلة زمنية مباركة" لفضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى وسائر علماء المسلمين؛ حيث يؤكد بأن الأشاعرة والماتريدية هم الذين دافعوا عن مذهب أهل السنة والجماعة بسلاح المعتزلة ـ الذي هو الفلسفة ـ عند الحاجة.

فالأشاعرة والماتريدية يستقون قواعد مذهبهما من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويسيرون على منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما الفرق بين عقيدة الأشاعرة وعقيدة السلفية؟

الجواب: عقيدة الأشاعرة هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي

عقيدة السلف الصالح رضي الله عنهم جميعاً، ومعرفة الحق فيها يكون من خلال عرضها على الكتاب والسنة النبوية، فما كان موافقاً للكتاب والسنة فهو عقيدة أهل السنة والجماعة وعقيدة السلف، وما كان مخالفاً للكتاب والسنة فهو ردٌّ على صاحبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل يتلفَّظ بكلمات الكفر والعياذ بالله تعالى، من مثلِ سبِّ الله عزَّ وجلَّ، فماذا يترتب عليه من أحكام الشريعة وخاصة في حق الزوجة؟

الجواب: لقد اتفقت كلمة الفقهاء والعلماء على أن سبَّ الله عزَّ وجلَّ ـ والعياذ بالله تعالى ـ كفرٌ بواح، سواءً كان العبدُ مازحاً أو جادّاً أو مستهزئاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فإذا تلفَّظ العبد المؤمن بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فيترتب عليه ما يلي:

أولاً: يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة.

ثانياً: عليه أن يجدِّد إسلامه مباشرةً، بأن يتلفَّظ بكلمة الشهادتين.

ثالثاً: إذا كان العبد حاجّاً وجب عليه أن يُعيد حجَّه.

رابعاً: إذا ذبح ذبيحة قبل تجديد إسلامه فذبيحته نجسة لا تؤكل، لذلك لا يجوز له أن يذبح ذبيحة حتى يجدِّد إيمانه ويتوب.

خامساً: إذا كان متزوِّجاً وجب عليه أن يجدِّد العقد على زوجته بعد تجديد إيمانه وتوبته، لأنه اتفقت كلمة الفقهاء على أنَّه إذا ارتدَّ أحد الزوجين، حيل بينهما، فلا يقربها بخلوة ولا جماع.

وقال الحنفية: إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أم لم يدخل، لأنَّ الردَّة تنافي النكاح، ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً، ولا يتوقَّف الفسخ على قضاء القاضي.

جاء في المبسوط: وإذا ارتد المسلم بانت منه امرأتُه، مُسلِمةً كانت أو كتابيَّة، دخل بها أو لم يدخل بها. اهـ. وجاء في الدر المختار: (وارتدادُ أحَدِهما) أي الزوجين (فسخ) فلا يُنقص عدداً (عاجل) بلا قضاء. اهـ.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[**فإذا تاب، وعاد إلى الإسلام بالشهادتين، وأراد العود إلى زوجه، فلا بدَّ من عقد جديد**]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل صحيح أن الله سبحانه وتعالى قد يعلّم عبده علماً خاصاً كما علّم الخضر ومريم وأم موسى؟

الجواب: نعم قد يعطي الله عزَّ وجلَّ عبداً من عباده علماً لا يعلمه أحد من قبله، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وهذا

يكون عن طريق الإلهام، ومن أُكرم بذلك وجب عليه أن يعرض هذا الإلهام على الكتاب والسنة فإن وافق الكتاب والسنة عمل به، وإلا فليضرب به عرض الحائط لأنه يكون في هذه الحالة من الشيطان.

والله يعلِّم بعض خلقه العلم اللدني، لأنه القائل: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل نستطيع القول عن الفاسق إنه مؤمن؟ فإذا كان ذلك ممكناً فكيف نفرِّق بينه وبين العابد الطائع لربه إذا أطلقنا عليهما الصفة نفسها؟

الجواب: إن اقتراف الكبائر في عقيدة أهل السنة والجماعة لا يُخرج العبد عن دائرة الإيمان، إلا إذا استحلَّ ما حرَّم الله تعالى، أو حرَّم ما أحل الله تعالى، فالمؤمن قد يكون فاسقاً بارتكاب كبيرة من الكبائر، ولكنه إذا تاب إلى الله تعالى بعد ارتكاب الكبيرة فإنه ينتفي عنه وصف الفسق.

وإطلاق صفة الإيمان على الإنسان لا يعني أنه صار معصوماً عن ارتكاب الكبائر، لأن العصمة عن الذنوب صغيرها وكبيرها لا تكون إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أما ما عداهم فهم مشمولون بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كل ابن آدم خطَّاء وخير الخطَّائين التوابون» رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز أن أقول: (يا فلان اغفر لي ذنوبي، يا فلان أدخلني الجنة، يا فلان أعذني من النار)؟

الجواب: التوسُّل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين جائزان شرعاً، ولكن هذه العبارات التي ذكرت لا تجوز شرعاً، بل تحرم، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، لا يغفر الذنب إلا الله، ولا يُدخل الجنة إلا الله، ولا يُعيذ من النار إلا الله.

ولكن إذا صدرت هذه الكلمات عفوياً من العبد، وهو يعتقد أن الغافر هو الله تعالى، وكانت نيته طلب الدعاء من المتوسَّل والمستغاث به، فلا تضره هذه العبارة، ولكن عليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة إلى مثلها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة تدَّعي علم الغيب، وكثر إقبال الناس عليها، فما هو الواجب علينا نحوها ونحوهم؟

الجواب: أولاً: يجب عليكم أن تُذَكِّروا هذه المرأة بتقوى الله تعالى، وتحذِّروها من جريمة الكذب والافتراء على الله تعالى في اطِّلاعها على علم الغيب، وتحذِّروها من جريمة الكهانة أو السحر أو الشعوذة، لأن هذه من الكبائر، ويُخشى على صاحبها من سلب الإيمان والعياذ بالله تعالى.

ثانياً: يجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإخوة الزائرين

لهذه المرأة، وأن تذكِّروهم بأمثال قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]. ومثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وبقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: «يا غلام إني أُعلِّمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وَإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي

وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى كاهناً أو عَرَّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه أحمد.

وذكِّروهم بعد ذلك بأنه لو صحَّ قولُ أمثال هذه المرأة لما رأينا جريمةً خفيَّةً إلا وعُرِف صاحبها، ولا سرقة إلا وعرف السارق.

ذكِّروهم بالأحكام الشرعية بأن الذهاب إلى هذه المرأة وأمثالها لا يجوز شرعاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]. يجب الاحتكام إلى الشرع في حال

الاتهام والظنون ببعضنا البعض، وأن يطبَّق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «البيِّنة على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه» رواه الترمذي.

أما الذهاب إلى أمثال هذه المرأة فإنه مفضٍ إلى النزاع بين الناس، وسوءِ الظن فيما بين بعضهم البعض، مما يؤدي إلى الشقاق والتنازع، وربما أن يصل إلى حدِّ ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: أن يكون أمركم لها وللزائرين بطريق حسن بدون فظاظة ولا غلاظة، ولا تكفير ولا تفسيق، وتذكَّروا قول الله تعالى لسيدنا موسى ولسيدنا هارون عليهما السلام عندما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

رابعاً: إذا لم تفلحوا لا قدَّر الله بالأسلوب الحسن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحذِّروا هذه المرأة من رفع شكاية عليها لأهل الشأن في هذا الموضوع، فإن استجابت فبها ونعمت، وإلا فارفعوا أمرها للجهات المختصة، وبعد ذلك فوِّضوا أموركم وأمرها إلى الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل اتهام امرأة بالزنى يُكَفِّر المُتَّهِم؟ وما حكم من اتَّهم السيدة عائشة رضي الله عنها بذلك؟ وهل قول الله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

صريح في الدلالة على براءة السيدة عائشة رضي الله عنها؟

الجواب: إنَّ قذف المُحْصَنِ أو المُحْصَنَة حرام، وهو كبيرة من الكبائر، والقاذف يكون فاسقاً لا كافراً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ويكون معرِّضاً نفسه للعنة الله عزَّ وجلَّ، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

والقذف من السبع الموبقات، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اجتنبوا السَّبْعَ المُوبِقات». قيل: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتَّوَلِّي يومَ الزحف، وقذف المُحْصَنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

فمن قذف امرأة مسلمة ولم يأت بأربعة شهود فهو فاسق، وليس بكافر بنص القرآن العظيم.

أما بالنسبة لقذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ـ بعد أن برَّأها الله تعالى من فوق سبع سماوات بنصٍّ قرآني واضح الدلالة لا يحتاج إلى تأويل ـ فهو كبيرة من الكبائر تُخرج صاحبها من دائرة الإيمان والعياذ بالله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

جاء في ردِّ المحتار: (نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة

عائشة رضي الله عنها، أو أنكر صحبة الصدّيق، أو اعتقد الألوهيَّة في عليّ، أو أنَّ جبريل غَلِط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن الكريم) اهـ.

وجاء في إعانة الطالبين: (أو قذف عائشة رضي الله عنها، أي: وكذلك يكفر من قذف عائشة رضي الله عنها، لأن القرآن نزل ببراءتها، ففي قذفها ـ حماها الله ـ تكذيبُ للقرآن) اهـ.

وجاء في كشاف القناع: (ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برَّأها الله منه كَفَر بلا خلاف، لأنه مكذِّبٌ لنصِّ الكتاب) اهـ.

وكتب الفقه في المذاهب الأربعة على هذا.

فنصُّ القرآن واضح من أوَّل كلمة قالها تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]، والإفك أشرُّ أنواع الكذب.

نسأل الله تعالى أن يجنِّبنا الزلل، وأن يثبِّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وأن يميتنا على الإيمان الكامل من غير فتنة ولا محنة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يمكن للشيطان أن يتمثَّل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام؟ وهل يمكن أن يرى العبدُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم في المنام على غير صفته الثابتة في الشمائل الشريفة؟

الجواب: إن الرؤيا الصالحة حالة شريفة ومنزلة رفيعة، كما ذكر الإمام القرطبي في تفسيره عند قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي

ﭐلۡحَيَوٰةِ ﭐلدُّنۡيَا ﴾ [يونس: ٦٣]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنه لم يبق من مُبَشِّرات النبوة إلا الرؤيا يَراها العبد الصالح أو تُرى له» رواه مسلم. وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا الدرداء رضي الله عنه، عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ ﭐلۡبُشۡرَىٰ فِي ﭐلۡحَيَوٰةِ ﭐلدُّنۡيَا ﴾. قال: ما سألني عنها أحد غيرُك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: «ما سألني عنها أحد غيرُك منذ أُنزلت، هي الرُّؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الرؤيا الصالحة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» رواه مسلم.

وطبعاً هي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة، لأنَّ النبوة انقطعت بخروج سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الدنيا. هذا **أولاً**.

ثانياً: من أعظم نعم الله تعالى على العبد المؤمن المستقيم رؤيةُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام، وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الكذب في الرؤيا، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن من أعظم الفِرَى أن يَدَّعِيَ الرجل إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينه ما لم ترَ، أو يقولَ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقل» رواه الإمام البخاري.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تحلَّم كاذباً

كُلِّفَ يوم القيامة أن يَعقد بين شعيرتين ولن يَعقد بينهما» رواه الترمذي.

ثالثاً: رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام حقّ، وهذا مما خصَّ الله تعالى به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فمن رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام فقد رآه حقاً، والشيطان لا يتمثَّل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولا يظهر بمظهره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بل أكرم الله تعالى من رآه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام بأنه سيراه في اليقظة أيضاً، وكلُّ هذا من فضل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى الرائي.

وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثَّل بي» رواه مسلم. وجاء في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من رآني فقد رأى الحق» رواه مسلم. وجاء أيضاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي» رواه مسلم.

رابعاً: ذكر الحافظ في الفتح، والنووي في شرح صحيح مسلم أقوالاً مختلفة في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة».

والصحيح منها أن مقصوده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاث أحلام، بل هي حقٌّ في نفسها، ولو رُؤي على غير صورته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم التي كان عليها في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فتلك الصورة ليست من الشيطان بل هي من قِبل الله تعالى.

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فقد رأى الحق». أي رأى الحقَّ الذي قُصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى إلى تأويلها ولا يهمل أمرها، لأنَّها إما بشرى بخير، أو إنذار من شرٍّ، إما ليخيف الرائي، وإما لينزجر عنه، وإما لينبِّه على حكم يقع له في دينه أو دنياه.

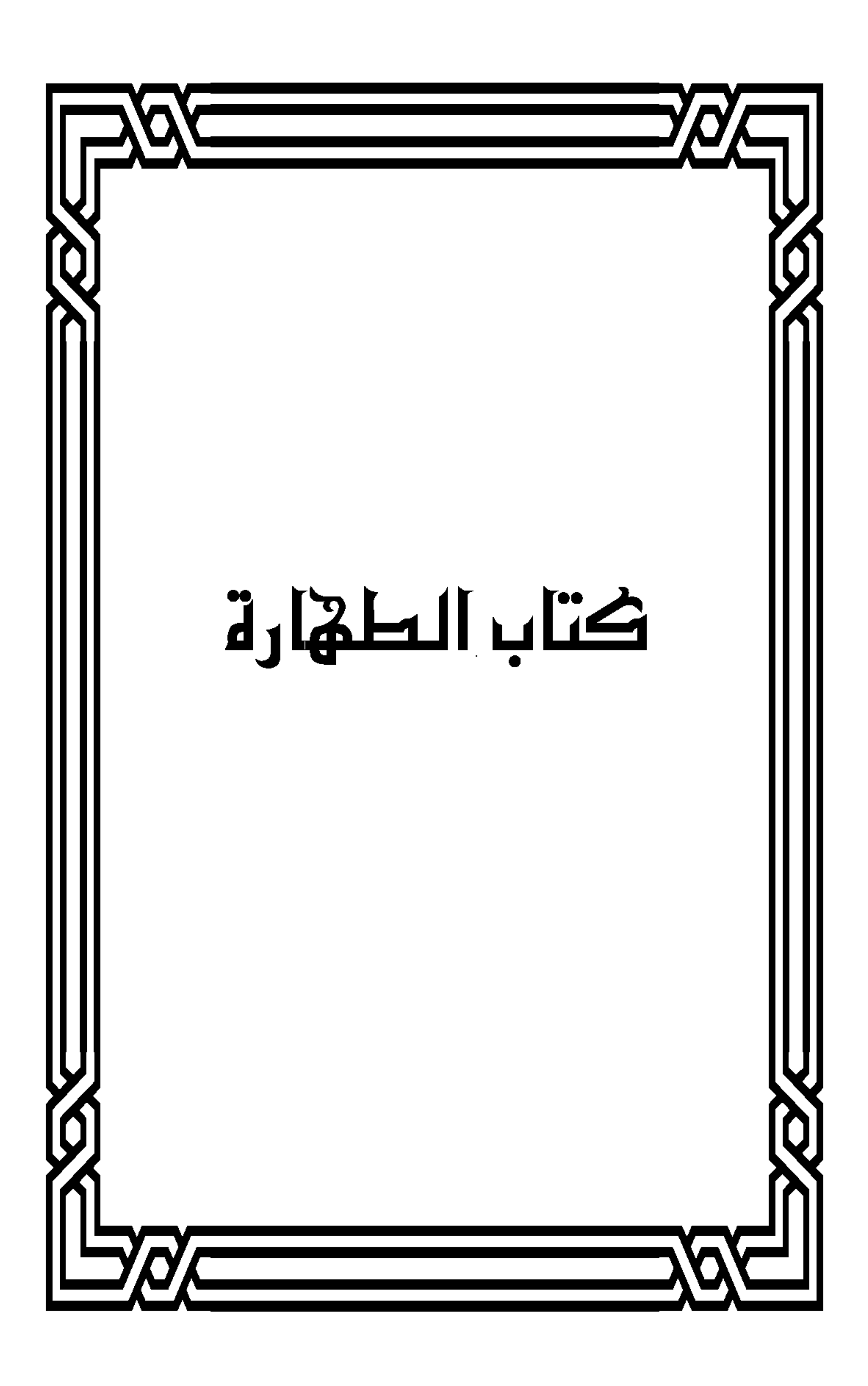
وذكر القرافي في الفروق: لا ينافي ما تقرر أن الرائي يراه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيخاً وشاباً وأسود، وذاهب العينين، وذاهب اليدين، وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه الصلاة والسلام، لأنَّ هذه الصفات صفات الرائين وأحوالهم تظهر فيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو كالمرآة لهم. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالشيطان لا يتمثَّل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد يراه الرائي على غير صفته الواردة في الشمائل، وتكون تلك الصفات صفات الرائي وأحواله.

نسأل الله تعالى أن يكرمنا برؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الدنيا وشفاعته في الآخرة آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الطهارة

السؤال١: هل قيء الطفل الرضيع نجس؟ وهل يؤثر على وضوء الأم؟

الجواب: القيء نجس عند عامة الفقهاء، لأنه طعام استحال في الجوف النتن والفساد، فكان نجساً لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعمار رضي الله عنه: «إنما يُغسَل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمَنِيِّ» رواه الدارقطني.

والحنفية قالوا بنجاسته كذلك، ولكن بشرط أن يكون ملء الفم، أما ما كان دونه فطاهر وليس نجساً. كما جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ومنها: قيءٌ لا يملأ الفم لأنه من أعلى المعدة، ومنها: قيءٌ بلغم ولو كان كثيراً لعدم تخلُّل النجاسة فيه وهو طاهر).

وبناء على ذلك:

فقيء الطفل الرضيع نجس باتفاق الفقهاء إذا كان ملء الفم، وأما إذا كان دون ذلك فهو نجس عند جمهور الفقهاء طاهر عند الحنفية.

وأما بالنسبة للمرأة التي قاء عليها الطفل الرضيع فلا يؤثر على صحة وضوئها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل الماء الذي يخرج من المرأة يوجب الغسل؟

الجواب: المنيُّ هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، واتفق الفقهاء على أن خروج المني من المرأة والرجل موجب

للغسل، لما روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سُلَيمٍ قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غُسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل خروج المني عن شهوة، وإلا فلا غسل عليه، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا بوجوب الغسل بخروج المنيّ مطلقاً عن شهوة أو غير شهوة.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا السائل منيّاً، وخرج من دون شهوة، فلا يوجب الغسل عند جمهور الفقهاء، ويوجب الغسل عند الشافعية.

وأما إذا لم يكن منيّاً فلا يوجب الغسل، ولكنه ناقض للوضوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: فتاة تعاني من اضطراب شديد في عادتها الشهرية، فكيف تحسبها من أجل الصلاة وغيرها؟

الجواب: أقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليها (أي ٧٢ ساعة) من رؤية النقطة الأولى، وأكثره عشرة أيام (أي ٢٤٠ ساعة)؛ وأقلُّ الطهر عندهم خمسة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثر الطهر.

وبناء على ذلك:

فإذا رأت هذه المرأة الدمَ بعد مرور خمسة عشر يوماً فأكثر من

الطهارة من الحيضة السابقة، فهو بدء حيضة جديدة؛ وإن رأته قبل ذلك فهو استحاضة.

ثم إن استمر الدم في الحائض أكثر من عشرة أيام فالزائد عن العشرة استحاضة؛ وإن انقطع قبل العشرة فقد طهرت بذلك.

والاستحاضة تعدُّ المرأة فيها طاهرة من الحيض، فيكفيها أن تغسل الدم وتتوضأ، ولا تحتاج للاغتسال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: حاضت زوجته أثناء المعاشرة الزوجية، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض حتى تطهر، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح» رواه مسلم.

وإذا وطئ الرجل زوجته الحائض، وهو عامد عالم بالتحريم فإنه ارتكب كبيرة من الكبائر، فيجب عليه التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى مثل ذلك، ويسنُّ له عند الشافعية أن يتصدَّق بدينار من الذهب، وهو ما يعادل خمس غرامات، إذا كان الجماع في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، كما جاء في مغني المحتاج: (ويُسنُّ للواطئ، المتعمد، المختار، العالم بالتحريم، في أول الدم وقُوَّته، التصدُّق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وَضَعْفِهِ

بنصف مِثقال لخبر: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمرَ فليتصدَّق بدينار، وإن كان أصفرَ فليتصدَّق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصحَّحه. ويُقاس النفاس على الحيض) اهـ.

ويندب له عند الحنفية أن يتصدَّق بدينار أو نصفه، كما جاء في الدر المختار: (ثم هو كبيرة لو عامداً مُختاراً عالماً بالحُرْمة، لا جاهلاً أو مُكرَهاً أو ناسياً، فتلزمه التوبة؛ ويُندب تَصَدُّقُه بدينار أو نصفِهِ).

وبناء على ذلك:

فلا إثم على من عاشر زوجته وحاضت أثناء المعاشرة، وإن تصدَّق بدينار من الذهب ـ أي ما يعادل خمس غرامات ـ يكون أولى.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: بعد انتهاء الدورة الشهرية لزوجتي بيومين نزل منها دم خفيف وجامعتها، فهل هذا الدم يعتبر من دم الدورة الشهرية أم أنه نزيف؟ وما حكم الجماع؟

الجواب: إذا كانت عودة الدم لزوجتك ضمن فترة الحيض، التي أقلُّها ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، فهو دم حيض، أما إذا عاد إليها الدم بعد مضيّ فترة أكثر الحيض فهو دم استحاضة.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت معاشرتك لزوجتك بناء على ظنك أنها انتهت دورتها، وعاد إليها الدم ضمن فترة الحيض، فلا شيء عليك إن شاء

الله تعالى، وإن كان هذا الدم دم حيض، وعليك بالتوبة والاستغفار، والصدقة بما تيسَّر.

وكذلك إذا كانت معاشرتك لها بعد مضي فترة أكثر الحيض فلا شيء عليك، لأن هذا الدم دم استحاضة لا حيض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز للمرأة النفساء قراءة الرقية الشرعية على مولودها؟

الجواب: يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن العظيم؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن» رواه الترمذي. هذا عند جمهور الفقهاء؛ خلافاً للمالكية الذين قالوا بجواز قراءة القرآن العظيم بشرط عدم لمس المصحف بغير حائل طاهر.

أما قراءة غير القرآن من الأدعية والرُّقى الشرعية فإنه جائز، ولو كانت فيها بعض الآيات الكريمة، على أن تكون نية المرأة في تلاوة هذه الآيات ـ التي هي كلمات دعاء ـ نية الدعاء والرقية، لا نية تلاوة القرآن العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: أعاني من الوسوسة، فإذا اغتسلت وبقيت بقعة في جسدي لم تصبها الماء بدون علمي، فهل يعدُّ الاغتسال

باطلاً؟ وإذا مسَّت الإنسانَ نجاسةٌ لا يعلم بها فهل تعتبر صلاته غير صحيحة؟

الجواب: لله الحمد القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا» رواه ابن ماجه، والقائل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا» رواه ابن ماجه.

والوسوسة من الشيطان، وقد أمرنا الله عزَّ وجلَّ بالاستعاذة منه إذا مسَّنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

والمطلوب من المؤمن عند الحدث الأصغر والأكبر الطهارة، فإذا تطهَّر العبد وأوصل الماء إلى الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء أو الغسل، وتيقَّن بأنَّ الماء وصل إلى الأعضاء، فقد صحَّت طهارته، وتُقبل صلاته بعد ذلك إن شاء الله تعالى، ولا يلتفت بعد ذلك إلى وسوسة الشيطان، لأنَّها لا تضره بإذن الله تعالى، ولا إعادة عليه، وكذلك الحكم في مسألة النجاسة، طالما أنَّه لا يعلم هل أصابته النجاسة أم لا؛ فالأصل في الإنسان الطهارة إلَّا إذا تيقن من وجود نجاسة على جسده أو ثوبه، أو غلب على ظنِّه ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل استعمال المرأة للتحاميل النسائية يوجب الغسل؟

الجواب: إن التحاميل النسائية لا توجب الغسل ولا الوضوء عند الحنفية، وتوجب الوضوء عند الشافعية إذا مُسَّت السوأة بباطن الكف، وإلا فلا يجب الوضوء. وإذا كانت المرأة صائمة وأخذت التحميلة في نهار رمضان فإنها تُفطر، فعليها أن تمسك بقية يومها، ثم تقضي اليوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: استيقظت صباحاً وكنت جنباً، وأنا موظف لا أستطيع التأخر عن دوامي، والجو بارد، فهل يكفي أن أغيِّر ملابسي وأتوضأ؟

الجواب: إذا كان الاغتسال بالماء البارد يسبِّب لك مرضاً، ولم تتمكَّن من تسخين الماء، وتتضرَّر بسبب غيابك عن العمل، فلا حرج عليك من الخروج من بيتك من غير اغتسال، على أن لا تفوتك الصلاة.

ولا يجوز لك أن تصلي وأنت جنب؛ لأن الوضوء لا يغني عن الاغتسال في مثل هذه الحال.

وتساءل فيما بينك وبين نفسك: لو انتهى أجلك وأنت جنب، ومضى عليك وقت صلاة أو أكثر ولم تصل، فما هي حجتك بين يدي الله عزَّ وجلَّ؟ أرجو الله عزَّ وجلَّ أن لا ينطبق علينا قول الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

لذلك أنصحك إذا كان هذا الأمر يتكرَّر كثيراً فاهتمَّ في

الاستيقاظ مبكِّراً، حتى تتمكَّن من الاغتسال وتخرج من بيتك على طهارة تامة، وعليك أن تهيِّئ الماء الساخن قبل الجماع ما أمكن، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: إذا توضأ الإنسان بنية القراءة للقرآن، فهل تصحُّ الصلاة بهذا الوضوء؟

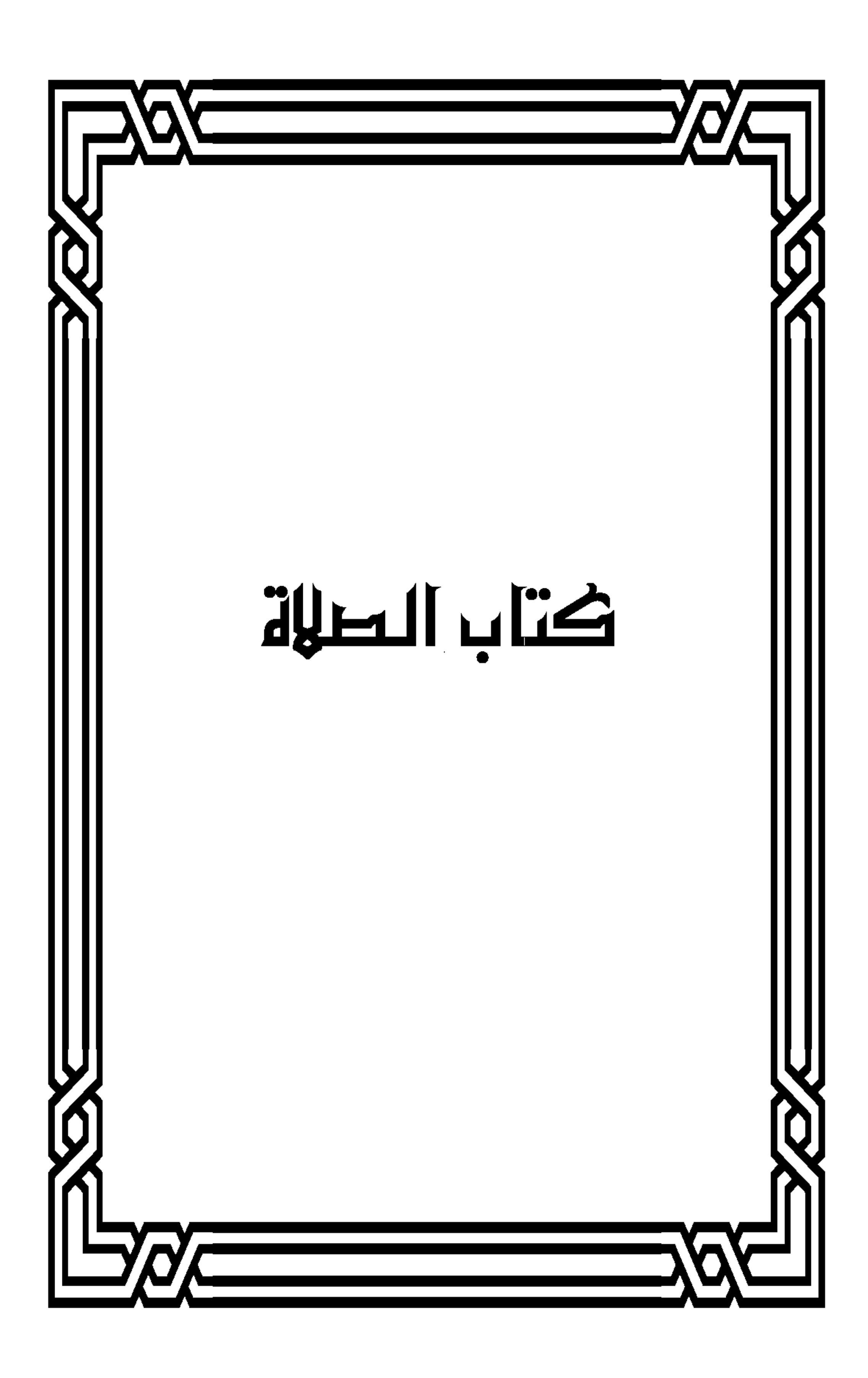
الجواب: إذا توضأ الإنسان من أجل الصلاة أو تلاوة القرآن أو الطواف أو أي عبادة من العبادات التي لا تصح إلا بالوضوء، فإنه يجوز له أن يأتي بوضوئه هذا بعبادة أخرى لا تصحُّ بغير وضوء، ولو لم يكن مستحضراً نيتَها أثناء الوضوء.

فمن توضأ للصلاة ولم يخطر في باله أن يلمس القرآن أو يطوف أو يصلي صلاة الجنازة، فإنه يجوز أن يأتي بتلك العبادات كلها.

وبناء على ذلك:

فإن صلاتَه ـ التي صلاها بوضوءٍ كان ناوياً فيه حمل وتلاوة القرآن الكريم ـ فقط صحيحةٌ إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الصلاة

السؤال١: أنا أعمل في دول الخليج، وأنا مقصرٌ كثيراً في ذكر الله تعالى، وحتى في صلاتي، فإني أصليها ومعظم تفكيري في العمل، فلا يوجد خشوع في الصلاة، ولا أستطيع التركيز فيها جيداً، فأرجو منكم وصف علاج لي لذلك وكيفية المواظبة عليه.

الجواب: المشكلة عند أكثر المغتربين هي نفس مشكلتك، حيث غادر كلُّ واحد منهم بلده، وكلُّ همه الرزق وكيفية الوصول إليه؟

أخي الكريم: ربُّنا عزَّ وجلَّ أمرنا أن نضرب في الأرض لنبتغي الفضل من عند الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالضرب في الأرض والسير فيها بحثاً عن الرزق مطلوب شرعاً، ولكن يجب علينا أن نعلم أنَّه سبب من الأسباب فقط، والرزق من عند الرزاق جلَّ جلاله، حيث قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]. والرزق يعرف مكان صاحبه، والمرزوق لا يعرف أين رزقه؟

فالأخذ بالأسباب حتمٌ لازم، مع الاعتقاد بأنها ليست شريكة مع

الله تعالى، خذ بالأسباب، وتوكَّل على الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ما قال توكل على الأسباب، معاذ الله.

وكن على يقين بأنَّ ما كان لك فسيأتيك على ضعفك، وما كان لغيرك فلن تناله بقوتك.

وكن على يقين بأنَّ رزقك واصل إليك لا محالة، فأرح قلبك ولو تعب بدنك، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن روح القدس نفث في روعي، وأخبرني أنها لا تموت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها، وإن أبطأ عنها، فيا أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنَّ أحدَكم استبطاءُ رزقه أن يخرج إلى ما حرَّم الله عليه» رواه عبد الرزاق.

ألا ترى يا أخي الكريم أنَّه من العار الكبير أن يقف العبد الفقير بين يدي مولاه الغني، الذي يعطي بغير حساب، وفكره مشغول بالنعمة عن المنعم؟

الله تعالى ضمن لك رزقك فلا تُتْعب قلبك، وتذكَّر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أصبح منكم آمِناً في سِرْبه، مُعَافىً في جسده، عنده قُوتُ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا» رواه الترمذي.

يا أخي عندنا ما يكفينا ونطمع بالذي يطغينا، لا بقليل نقنع ولا بكثير نشبع، وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابنِ آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» رواه مسلم.

فخير ما تطلبه من ربك هو ما طلبه منك، وتعلَّم دعاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي قاله لسيدنا معاذ رضي الله عنه: «لا تدعنَّ في دُبُرِ كُلِّ صلاة أن تقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود وأحمد. وفكِّر بما خُلقتَ من أجله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فكِّر في العبادة، وادع الله عزَّ وجلَّ أن يوفِّقنا لأدائها على أحسن حال، «اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». فربُّنا ضمن لنا أرزاقنا وطلب منا عبادته، فقم بما كُلِّفت به. والذي يعيننا على ذلك من حيث الأسباب:

١ـ مجاهدة النفس الأمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٢ـ كثرة ذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. فلا بدَّ من مجاهدة النفس بكثرة ذكر الله تعالى.

٣ـ مجالسة الصالحين الذين يريحون قلبك أثناء الجلوس معهم، حيث يحدثونك عن الجنة وعن النار، وعن الآخرة، كما كان أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما يجالسون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما هو الحكم الشرعي في رجل لا يصلي ويمنع زوجته أن تصلي؛ مع العلم بأن هذا الرجل أصابه ارتجاج بالدماغ بحادث، ولكنه يتصرف أحياناً تصرف العقلاء؟ وهل يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً؟

الجواب: أولاً: إذا كان هذا الرجل يمنع زوجته من الصلاة وهو بكامل قواه العقلية، فإنَّه قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ويُخشى على إيمانه من السلب لا قدَّر الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠]. هذا وصف الكافر، ولا يليق بالمؤمن أن يتصف بصفات الكافرين.

وأما إذا منع زوجته من الصلاة وهو مغلوب على عقله بسبب الإصابة في رأسه، فهو معذور شرعاً إن شاء الله تعالى.

وفي كلا الحالين لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في ذلك، لأنَّه جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه ابن أبي شيبة.

ثانياً: الصلاة لا تسقط عن الإنسان إلا إذا غُلب على عقله، فإذا كان مغلوباً على عقله فلا يكون مكلَّفاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكبُر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق» رواه النسائي.

وأما إذا كان عقله يزول لفترة يوم وليلة ثم يعود، فإنَّه يجب عليه قضاء الصلوات الخمس، وإن زاد على ذلك فلا قضاء لرفع الحرج عنه.

ثالثاً: أما بالنسبة للحج فمن شروطه صحة العقل، فمن فقد عقله فلا حج عليه، أما إذا كان يُغمى عليه ويفيق، وكان صحوه أكثر من إغمائه، فيجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً.

وأنا أنصح في هذا الحال أن يؤخذ رأي الأطباء، فإن غلَّبوا جانب الصحة على المرض فيجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً، وإلا فلا، ولا مانع أن يُحَجَّ عنه ما دام يغيب عقله ويرجع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: كثيراً ما نسمع بعد الأذان القول التالي: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله)، فهل وصف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأنه أول خلق الله صحيح؟ وهل هناك أدلة صريحة تثبت ذلك؟

الجواب: روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدمُ بين الروح والجسد» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث» رواه أبو نعيم في الدلائل، وابن أبي حاتم في تفسيره، والديلمي، والطبراني في مسند الشاميين. وفي رواية عند ابن سعد عن قتادة مرسلاً: «كنت أول الناس في الخلق، وآخرهم في البعث».

وجاء في دلائل النبوة للبيهقي في حديث الإسراء الطويل، قال:

(فقال له ربه: قد اتخذتك خليلاً، قال: وهو مكتوب في التوراة خليل الرحمن، وأرسلتك إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وشرحت لك صدرك، ووضعت عنك وزرك، ورفعت لك ذكرك، فلا أُذكر إلا ذُكِرتَ معي، - يعني بذلك الأذان -، وجعلت أمتك خير أمة أخرجت للناس، وجعلت أمتك أمة وسطاً، وجعلت أمتك هم الأولون وهم الآخرون، وجعلت من أمتك أقواماً قلوبهم أناجيلهم، وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي، **وجعلتك أول النبيين خلقاً وآخرهم مبعثاً**، وآتيتك سبعاً من المثاني لم أعطها نبياً قبلك، وأعطيتك خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم أعطها نبياً قبلك، وجعلتك فاتحاً وخاتماً). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعيه مجهول.

يقول العلامة المناوي في كتابه (فيض القدير شرح الجامع الصغير): جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها، وأفاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت، ثم لما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه، إلى وجود جسمه وارتباط الروح به، انتقل حكم الزمان إلى الاسم الظاهر، فظهر بكليته جسماً وروحاً. اهـ.

فالمقصود من قول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله، هو أن روح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هي أول أرواح الناس خلقاً، لا الأولية على جميع المخلوقات، بدليل

الحديث الشريف: «كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث»، والحديث الثاني: «كنت أول الناس في الخلق...»، وليس المقصود الأوليَّة على جميع المخلوقات، حيث كان أول المخلوقات القلم، كما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن أولَ ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى الأبد» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي رواية للترمذي أيضاً وأبي داود: «إنَّ أوَّل ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد».

وبناء على ذلك:

فلا حرج من قول المؤذن هذه الجملة، وإن كان الأولى أن لا تقال هذه الجملة حسماً للجَدَل الذي انتشر بين المسلمين، وهم في غنًى عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل يصلي، وبعد أن سجد سجدتين في ركعة أضاف لها سجوداً ثالثاً سهواً، فهل تبطل صلاته؟

الجواب: من تعمَّد الزيادة أو النقصان قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً بطلت صلاته، لأن السجود للسهو يضاف إلى السهو، فيدلُّ على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه الإمام أحمد.

أما إذا زاد المصلي أو نقص، لغفلة أو نسيان، فيجب عليه سجود السهو، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

وجب على المصلي سجود السهو ما دام زاد سجدة في صلاته سهواً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل من السنة عند الانتقال من القيام إلى السجود وضع الركبتين قبل أم اليدين؟

الجواب: لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المستحبَّ أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه إن قدر على ذلك، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه، إلا أنه ترك الاستحباب، يقول وائل بن حجر رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود والنسائي.

ويقول سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين. رواه البيهقي في السنن الكبرى وابن خزيمة في صحيحه.

وذهب المالكية إلى أنه يقدِّم يديه قبل ركبتيه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرُك

البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود وأحمد. وروي عن مالك أن الساجد له أن يقدِّم أيّهما شاء من غير تفصيل بينهما ، لعدم ظهور وترجيح أحد المذهبين على الآخر.

وأرجو الله عزَّ وجلَّ أن لا نجعل من مسائل الفروع سبباً لتفريق الأمة ، لأن الأصل في الخلاف هو الرحمة بالأمة. هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل التشهد الذي نقرأه في القعود الأول والثاني في صلاتنا من السنة؟ وهل ورد فيه حديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: إن قراءة التشهد عند الحنفية واجب من واجبات الصلاة ، وتكره الصلاة بتركه تحريماً ، هذا عند الحنفية. أما عند الشافعية فقراءة التشهد ركنٌ من أركان الصلاة.

وقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علَّمه التشهد بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلَّمتم على كلِّ عبد لله صالح في السماء والأرض».

وفي روايةٍ لمسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

وبناء على ذلك:

فقراءة التشهد واجبة عند الحنفية، وعند الشافعية ركن من أركان الصلاة، وأي صيغة قرأت في الصلاة مما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهي جائزة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل نستطيع أن نصف طلاب الدورات القرآنية خلف صفوف المصلين عند صلاة الجماعة على الجانب الأيمن من المسجد، ونجعل كل حلقة تقف خلف الأخرى من دون أن نعمل على اتصال الصفوف بأن تقف في الصف الواحد أكثر من حلقة؟

الجواب: يستحب إتمام الصفوف الأول فالأول، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، فيبدأ بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه حتى آخر الصفوف، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتموا الصف المُقدَّم ثم الذي يليه، فما كان من نقص

فليكن في الصف المُؤَخَّر» رواه احمد. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها؟ قال: يُتِمُّون الصفوف الأُول ويتراصون في الصف» رواه مسلم.

وإذا كانت الجماعة كثيرة، وفيهم رجال ونساء وصبيان، قام الرجال في الصفوف الأولى خلف الإمام، ثم قام الصبيان من وراء الرجال، ويصفون كما يصف الرجال، ولا يشرع في الصف الثاني لهم حتى يتم ما قبله، ثم قام النساء خلف الصبيان كذلك.

وكل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجَاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فالمستحبُّ أن يصفَّ طلاب الدورات القرآنية خلف صفوف الرجال كما تصفُّ صفوف الرجال، وتكمل الصفوف الأول فالأول، وينبغي أن يُعلَّم الصبيان آداب المسجد وحرمتَه منذ نعومة أظفارهم، إلا إذا وجدت مصلحة ظاهرة في عدم وصل صفوفهم، فنرجو الله أن لا يكون ذلك خلاف الأولى، وذلك للقاعدة العامة التي تقول: (درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة).

وإذا اقتضت المصلحة عدمَ وصل صفوف الصبيان فإنه يستحب

أن يقف مدرِّس بجانب صفوف الصبيان ولا يصلي منفرداً خلف صفوف الرجال بعيداً عن صفوف الصبيان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صحيح بأن صلاة الجماعة تكره للمصلي إذا كانت بين أعمدة المسجد؟

الجواب: إن وصل الصفوف في صلاة الجماعة سنة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود.

واختلف الفقهاء في الصلاة بين الأعمدة:

فعند بعضهم تكره صلاة الجماعة بين أعمدة المسجد بلا ضرورة، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: (كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السَّوَارِي على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وَنُطْرَدُ عنها طَرْداً) رواه ابن ماجه. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: محل الكراهة عند عدم الضيق، قال: والحكمة إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. ونقل عن القرطبي رحمه الله سبب الكراهة أنه مصلى الجن.

وعند البعض الآخر من الفقهاء لا تكره صلاة الجماعة بين الأعمدة.

جاء في المبسوط للسرخسي رحمه الله: والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه، لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً. ثم قال: وتخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة.

وبناء على ذلك:

فهناك خلاف بين الفقهاء في صلاة الجماعة بين الأعمدة، فإن كانت هناك ضرورة فلا كراهة بالإجماع، وإن كانت لغير ضرورة فالأولى أن لا تكون الصفوف بين الأعمدة خروجاً من الخلاف بين الفقهاء.

أما صلاة المنفرد بين الأعمدة فلا حرج فيها بالاتفاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: شرعت في صلاة سنة الظهر القبلية، ونويت صلاة أربع ركعات، وأقيمت الصلاة، فهل أقطع صلاتي لأدرك تكبيرة الإحرام، أم أتمُّ صلاة السنة؟

الجواب: قطع صلاة النافلة بعد الشروع فيها لا يجوز عند الحنفية والمالكية بلا عذر، كالفرض، ويجب إتمامها لأنها عبادة، وتلزم بالشروع فيها، ولا يجوز إبطالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وعند الشافعية والحنابلة الشروع في النافلة ليس ملزِماً، فهو مخيَّر بين الإتمام والإبطال.

وبناء على ذلك:

فمن شرع في صلاة النافلة وأُقيمت الصلاة، فيلزمه بعد تكبيرة الإحرام ركعتان فقط، ولا يلزمه أن يصلي أربعاً، وإن نواها أربعاً.

أما إذا أُقيمت الصلاة بعد قيامه إلى الركعة الثالثة فإنه يلزمه إتمام الثالثة والرابعة عند الحنفية، وعند الشافعية هو أمير نفسه مخيّر بين الإتمام والإبطال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: عندما أكون في صلاة الجماعة، أسمع الإمام يَمدُّ لفظ الجلالة في تكبيرات الانتقال حتى ينتقل إلى الركن الثاني في الصلاة، فما حكم مَدِّ لفظ الجلالة في تكبيرات الانتقال؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء يستحبُّ التكبير في كل ركن عند الشروع، ومدُّه إلى الركن المنتقل إليه، حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر الله تعالى، فعندما يكون قائماً ويريد الركوع فإنه يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدُّه حتى يصل إلى حدِّ الراكعين، ثم يبدأ بالتسبيح، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى السجود حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يبدأ بالتسبيح وهكذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: رجل يصلي مقتدياً في المسجد، وهو في الصلاة

سبقه الحدث فخرج منه ريح، فهل بوسعه أن يذهب ويتوضأ ثم يعود ويتم صلاته مع الإمام؟

الجواب: أولاً: إذا دخل الرجل في الصلاة ثم أحدث في الصلاة عمداً، فإن صلاته باطلة باتفاق الفقهاء، وعليه أن يتوضأ ويستأنف صلاته.

ثانياً: أما إذا أحدث في صلاته بلا عمد منه، بحيث سبقه الحدث بخروج بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دُمَّلٍ به بغير صنعه، فإنَّ طهارته تفسد، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاة بعد تطهّره استحساناً لا قياساً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أصابه قيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه.

وروي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى. وكذلك عمر رضي الله عنه سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته. وعلي رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان رضي الله عنه فَرَعَف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته.

فثبت البناء من الصحابة رضي الله عنهم قولاً وفعلاً، والقياس يُترك بالنص والإجماع. وهذا مذهب السادة الحنفية رحمهم الله.

أما عند المالكية والقول الجديد للشافعي وأصحّ الروايات عن أحمد فإنَّ صلاته تبطل ولو سبقه الحدث، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينصرف

فليتوضأ وليُعِد الصلاة» رواه أبو داود. ولأنَّه فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة، ولأنَّه لا يعود إلى الصلاة إلا بعد زمن طويل وعمل كثير.

ثالثاً: اشترط الحنفية لجواز البناء شرطين:

الأول: أن يكون سبق الحدث بغير قصد منه.

الثاني: ألا يأتي بعد الحدث بفعل منافٍ للصلاة لو لم يكن قد أحدث، فلا يتكلم بلا حاجة، ولا يضحك، ولا يأكل ولا يشرب، ولا يتوضأ في مكان بعيد وعنده مكان أقرب منه للوضوء، فإن فعل ذلك فلا يصح البناء.

وبناء على ذلك:

فعند السادة الحنفية بوسع هذا الرجل الذي سبقه الحدث أن يذهب ويتوضأ ثم يعود ويتمّ صلاته مع مراعاة الشرطين السابق ذكرهما.

وعند المالكية والقول الجديد للشافعية وأصحّ الروايتين عند أحمد لا يصح أن يبني على صلاته وعليه إعادتها بعد التطهّر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: كنت في صلاة الجماعة فتذكرت أني لست متوضئاً، وكان يوجد خلفي صف كامل، فماذا أفعل؟

الجواب: من تذكّر وهو في صلاته أنه على غير طهارة وهو في صلاة الجماعة، فإنه ينفتل عن يمينه، ويضع يده على أنفه موهماً بأنه

رعف، ويحني ظهره ويخرج من الصلاة يشق الصفوف إذا كانت الصفوف متصلة، ويتوضأ ويرجع إلى صلاته بعد ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل مبتلى بخروج الريح منه بشكل مستمر، فهل تسقط عنه صلاة الجمعة؟

الجواب: إن خروج الريح من الإنسان بشكل مستمرٍّ عذرٌ يبيح له ترك الجمعة والجماعة، لأن في ذلك إيذاءً لبني آدم وللملائكة الكرام، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان» رواه ابن ماجه. وإيذاء المسلم بالريح الكريهة لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّا ولا يصلِّ معنا» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فتسقط صلاة الجمعة والجماعة إن شاء الله تعالى عن المبتلى بخروج الريح منه بشكل مستمر، وإن كان بوسعه أن يصلي في مسجد مكشوف أو في باحة المسجد بحيث لا يتضرَّر أحد من الريح فلا تسقط عنه الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: نحن مقيمون في اليونان، وأحياناً نترك صلاة الجمعة، فقال لنا بعضهم: إذا تركتم الجمعة مرتين فلا

يجوز لكم أن تتركوها في المرة الثالثة، ويجب حضورها حتماً، فما مدى صحة هذا الكلام؟ وهل تجب الجمعة علينا ونحن في بلاد الكفر؟

الجواب: لقد ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحاديث كثيرة ترغب في صلاة الجمعة وترهّب من تركها، فمن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفِّراتٌ ما بينهن إذا اجتُنِبَت الكبائر» رواه مسلم.

وعن أوسِ بن أوسٍ الثَّقَفيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلغُ، كان له بكل خُطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه أبو داود.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجُمُعة: «لقد هممت

أن آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلَّفون عن الجمُعة بيوتَهم» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين» رواه مسلم.

وعن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أحمد.

وبناء على ذلك:

فصلاة الجمعة في جميع بلاد الله فرض عين على الرجال، إن توافرت شروط الوجوب، ولم يكن هناك عذر شرعي يبيح التخلف. فإذا كان المسلمون يقيمون صلاة الجمعة في هذا البلد ـ كما ذكرت ـ فإن تخلُّفك عنها ـ ولو لمرة واحدة ـ يعتبر من كبائر الذنوب.

لذلك أرى المحافظة على صلاة الجمعة إذا أُقيمت عندكم خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وسلامة لدينكم حتى لا ندخل تحت الوعيد الذي جاء في الأحاديث الصحيحة من تَرْكِ الجمعة بلا عذر، وخاصة وأنتم تقيمون في تلك البلاد، فلقاؤكم مع المسلمين ومع طلاب العلم ضروري لتنمية الإيمان وللتناصح والتذاكر في أمور دينكم ودنياكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: أنا مقيم في اليونان، وعندما نصلي الجمعة نصليها قبيل صلاة العصر بقليل، حيث تنتهي الخطبة مع الصلاة قبل العصر بعشر دقائق، فهل صلاتنا صحيحة؟

الجواب: من شروط صحة صلاة الجمعة دخول الوقت، وأول وقت صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء هو أول وقت صلاة الظهر، يعني عند الزوال، فلا يصح أداؤها قبل الزوال.

ويستمر وقت صلاة الجمعة إلى دخول وقت العصر، فإذا خرج وقت الظهر بدخول وقت العصر انتهى وقت صلاة الجمعة، وتُصلى صلاة الظهر عوضاً عن الجمعة، وتكون صلاة الظهر قضاءً لخروج وقت صلاة الجمعة.

وبناء على ذلك:

فصلاة الجمعة قبل دخول وقت العصر ولو بشيء قليل صلاة صحيحة إن شاء الله تعالى.

والأولى أن تكون صلاة الجمعة في أول وقتها، يعني بدخول وقت الظهر، لأن الصلاة على وقتها من أفضل الأعمال عند الله عزَّ وجلَّ، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بِرُّ الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» رواه مسلم.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل قول الشعر في مدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم قبل أذان الجمعة مستحبٌّ؟

الجواب: إن قراءة الشعر في مديح النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيء حسن، ولكن الأفضل منه قراءة سيرته العطرة مفصَّلة من كتب الشمائل، ثم مجاهدة النفس بعد ذلك في تطبيقها، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وربما أن يكون الشعر لا يفي بالغرض في تعريفك بشمائله الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وأنا أنصحك وأنصح نفسي أولاً:

بكثرة تلاوة القرآن العظيم، وذكر الله تعالى، والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقراءة سيرته العطرة من الكتب الموثوقة، ولا حرج في قراءة الشعر في مديح المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا إذا لم تكن مؤذِّناً؛ فإذا كنت مؤذِّناً وتقول الشعر على جهاز الإذاعة، فإن فيه تشويشاً على المصلين الذين يدخلون بيوت الله عزَّ وجلَّ لصلاة الجمعة، فهم يصلون تحية المسجد، أو يقرؤون القرآن العظيم، ولا يجوز التشويش على المصلي وتالي القرآن، فلذلك لا ينبغي أن يكون هذا على الإذاعة قبيل صلاة الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما هو الذكر المطلوب بعد صلاة الفجر إلى صلاة الضحى؟ وهل يشترط أن يكون في المسجد؟ وما هي صلاة الإشراق أو الشروق؟ وهل يكتب أجر الحج والعمرة لمن صلى جماعةً في بيته؟

الجواب: أولاً: المقصود من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صلى الغداةَ في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلُع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حَجة وعمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تامة تامة تامة» رواه الترمذي، هو إحياء هذا الوقت في طاعة لله عزَّ وجلَّ، سواء أكانت هذه الطاعة في المسجد أو في البيت، ولا حرج من الكلام في هذا الوقت، مع المصلين أو غيرهم ما لم يكن إثماً.

فمن أحيا هذا الوقت في طاعةٍ لله عزَّ وجلَّ، من ذكر لله تعالى، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أو تلاوة للقرآن العظيم، أو حضور مجلس علم، أو تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير، فقد حصل له الأجرُ الموعود به إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أما صلاة الإشراق أو الشروق فالمقصود منها عند جمهور الفقهاء هي صلاة الضحى.

ولكن بعض فقهاء الشافعية قالوا: صلاة الإشراق هي صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة، وهي غير صلاة الضحى.

ثالثاً: يستحبُّ ملء الفراغ بين الأذان والإقامة بالدعاء أو بتلاوة القرآن العظيم، أو بذكر الله تعالى، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قال الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» رواه البيهقي وأبو نعيم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة» رواه الترمذي وأحمد. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثنتان لا تُرَدَّان، أو قلما تُرَدَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِمُ بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح، فامْلأ هذا الوقتَ بالدعاء أو الذكر وتلاوة القرآن...

وإذا صليت في بيتك مع زوجتك جماعة كُتب لك هذا الأجر إن شاء الله تعالى، ولكن الأولى أن تصليها في المسجد مع الجماعة الأولى، لأنها أعظم في الأجر عند الله. والمرأة ما كُلِّفت بصلاة الجماعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما هو الحكم في التداعي إلى صلاة قيام الليل في غير شهر رمضان المبارك بشكل يومي؟

الجواب: إن صلاة التطوع جماعةً تجوز عند جمهور الفقهاء، فتصحُّ جماعة كما تصحُّ فرادى، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بحذيفة، روى

مسلم عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه).

وصلى بأنس وأمه واليتيم مرة، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأُمُّ حَرَام خالتي، فقال: «قوموا فلأصليَ بكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا.

وأَمَّ أصحابه في بيت عتبان بن مالك مرة، فعن عِتْبَانَ بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتاه في منزله فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك»؟ قال: فأشرت له إلى مكان، فكبَّر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وصففنا خلفه، فصلى ركعتين. رواه البخاري.

وأَمَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما في قيام الليل، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يصلي متطوعاً من الليل، فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى القِرْبَةِ فتوضأ فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القِرْبَةِ، ثم قمت إلى شِقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يَعْدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

وقيَّدَ المالكيةُ جواز ذلك إذا كانت الجماعة قليلة، وكان المكان غير مشتهر. هذا إذا كانت صلاة التطوع جماعة بدون تداعٍ إليها، وبدون مواظبة عليها.

أما إذا كانت على سبيل التداعي والمواظبة عليها فإنها تكره. هذا، والله تعالى أعلم.

ر. حاشية ابن عابدين، ومغني المحتاج.

السؤال١٩: ما حكم التكبير أيام العيد؟ وما هي صيغته؟

الجواب: التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق سنة عند بعض الفقهاء، وواجب عند الحنفية، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وصيغة التكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد). وهذه الصيغة عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية والمالكية فالتكبير ثلاثاً.

وبناء على ذلك:

فالتكبير بتكرار لفظ الجلالة مرتين مذهب الحنفية والحنابلة،

وثلاث مرات مذهب الشافعية والمالكية وكلاهما صحيح، ونسأل الله تعالى القبول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما حكم التكبير على المآذن أيام العيد؟

الجواب: إني أرى أن الاقتصار على الأذان فقط على المآذن أولى من إحداث أيٍّ أمر آخر، والسنة في التكبير (تكبير التشريق) في أيام النحر بعد الصلاة المكتوبة، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية بوجوب التكبير عقب صلاة الفريضة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل يحقُّ لسائق سيارة الأجرة العامة الجمع والقصر في الصلاة أثناء العمل (إذا كان يسير أكثر من ٨١ كم)؟

الجواب: يشترط لقصر الصلاة للمسافر الشروط التالية:

أولاً: نية السفر.

ثانياً: مسافة القصر، وقدرها العلماء بـ/٨١/كم.

ثالثاً: الخروج من عمران البلدة، فالقصر لا يجوز إلا أن يجاوز المسافر محلَّ إقامته، لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بِذِي الحُلَيفَة ركعتين).

وبناء على ذلك:

فإذا تحقَّقت هذه الشروط لهذا السائق صحَّ قصره للصلاة عند الحنفية إذا كانت مدة إقامته في المكان الذي يصل إليه أقلَّ من خمسة عشر يوماً، ويصح له الجمع والقصر عند الشافعية على أن لا تتجاوز مدة إقامته فعلاً أربعة أيام بتمامها.

أما إذا كان السائق يعمل داخل المدينة فلا يجوز له قصر الصلاة ولا جمعها بالاتفاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما حكم الصلاة إذا كان المصلي حاسر الرأس؟

الجواب: الصلاة تكره تحريماً إذا صلى الرجل حاسراً رأسه تكاسلاً، أما إذا كشف عن رأسه في الصلاة تذلُّلاً فلا بأس به.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين:

(وصلاته حاسراً) أي كاشفاً (رأسَه للتكاسل) ولا بأس به للتذلل، وأما للإهانة بها فكفر، ولو سقطت قَلَنْسُوَتُهُ فإعادتها أفضل، إلا إذا احتاجت لِتَكْوير أو عمل كثير.

(قوله: للتكاسل) أي لأجل الكسل، بأن استثقل تَغطِيته ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة فتركها لذلك، وهذا معنى قولهم: تهاوناً بالصلاة، وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لأنه كُفر.

قال في الحِليَةِ: وأصل الكسل تركُ العمل لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو العَجْزُ.

مطلب في الخشوع:

(قوله: ولا بأس به للتذلل) قال في شرح المُنْيَة: فيه إشارةٌ إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتذللَ ويخشعَ بقلبه، فإنهما من أفعال القلب. اهـ. وتعقبه في الإمداد بما في التجنيس من أنه يُستحب له ذلك لأن مَبْنَى الصلاة على الخشوع. اهـ.

قلت: واختُلِف في أن الخشوع من أفعال القلب كالخوف، أو من أفعال الجوارح كالسُّكون، أو مجموعِهما، قال في الحِلية: والأشبه الأول، وقد حُكي إجماعُ العارفين عليه، وأن من لوازمه: ظهورَ الذُّلِّ، وغضَّ الطَّرْف، وخفضَ الصوت، وسكونَ الأطراف، وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئاً عن تحقيق الخشوع بالقلب، ونص في الفتاوى العَتَّابِيَّة على أنه لو فعله لعذر لا يُكرَه، وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتن، وهو حسن.

وبناء على ذلك:

فإن كشف رأسه بنية التذلُّل فهو حسن كما ذكر ابن عابدين رحمه الله، وأما إذا ترك ستر الرأس كسلاً فصلاته مكروهة تحريماً.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[وأرى أنه إذا كشف رأسه لعادته في ذلك في كلِّ أوقاته وأعماله، أو كان كشف الرأس عادة الناس في بلده، فلا بأس به].

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: إذا أراد الشخص أن يقضي صلاة الوتر، وقد فاته أكثر من صلاة، فهل يجوز قضاء أكثر من صلاة في اليوم؟

الجواب: من فاتته صلاة الوتر فإنه يجب عليه قضاؤها عند السادة الحنفية والحنابلة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ» رواه الترمذي وابن ماجه.

جاء في بدائع الصنائع: ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع عليه الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا، خلافاً للشافعي.

وجاء في الإنصاف: وأما قضاء الوتر فالصحيح من المذهب أنه يقضى، وعليه جماهير الأصحاب.

أما عند السادة الشافعية والمالكية: فإذا فاتته صلاة الوتر فلا قضاء عليه.

جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي رحمه الله: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض.

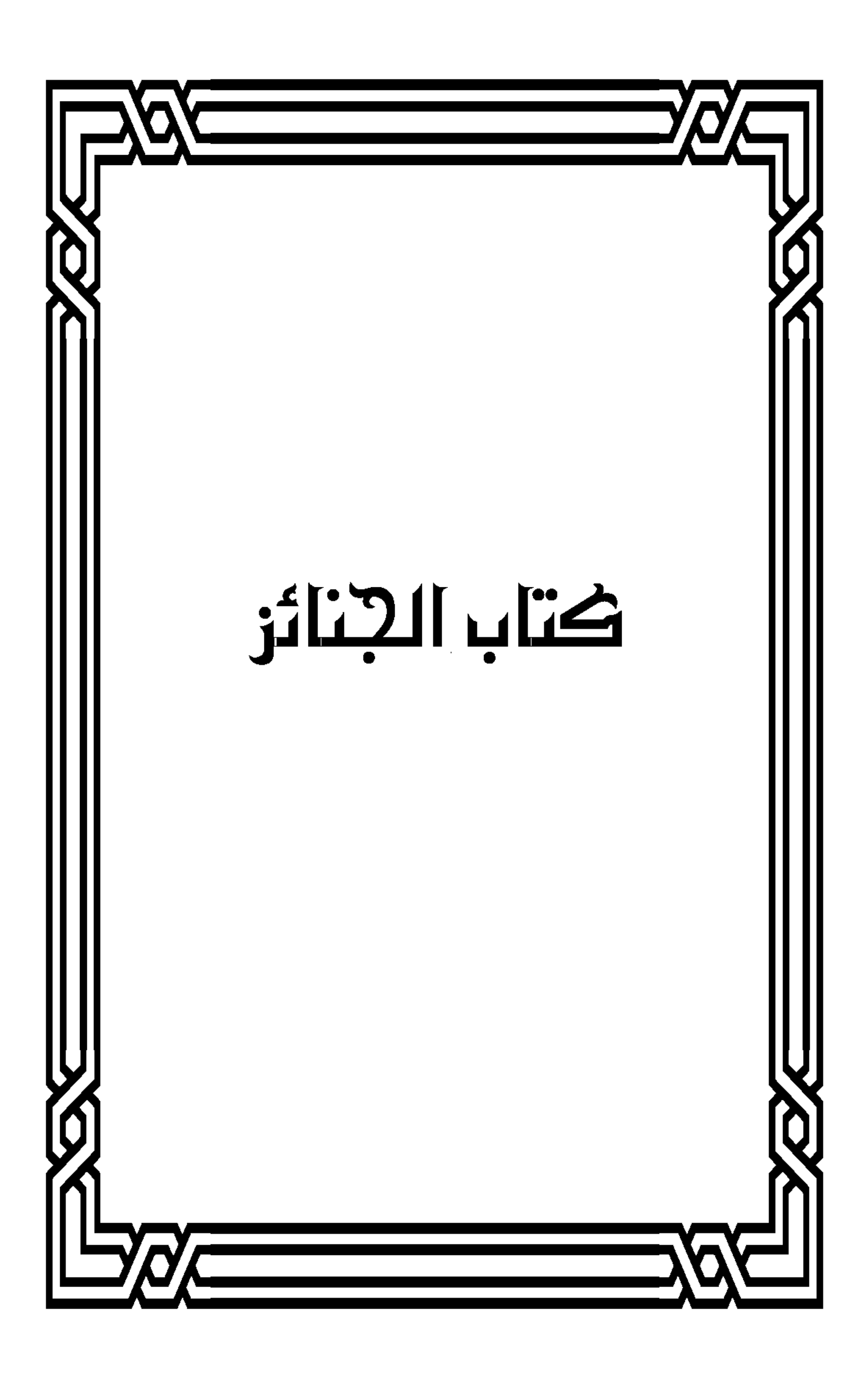
وجاء في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: ولا يقضي الوتر من ذَكَرَهُ بعد أن يصلي الصبح.

وبناء على ذلك:

فمن فاتته صلاة الوتر يجب عليه قضاؤها عند الحنفية والحنابلة، ولا يجب عليه قضاؤها عند الشافعية والمالكية، بل يستحبُّ.

ويجوز أن يقضي في اليوم والليلة أكثر من صلاة فائتة، وفي أيٍّ وقت شاء، ما عدا أوقات الكراهة، فيصح قضاء صلاة الوتر في النهار وفي الليل. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الجنائز

السؤال١: امرأة سافرت إلى بعض الدول الغربية بقصد العلاج، وشاء الله عزَّ وجلَّ أن ينتهي أجلها هناك، فهل يجوز نقلها إلى بلدها لتدفن فيه، أم يجوز دفنها هناك في مقابر الكافرين إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين؟

الجواب: إن نقل الميت من بلد إلى آخر قبل دفنه عند الحنفية لا بأس به، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح، لأن ذلك أخفُّ لمؤنته، وأسلم له من التغيير، وأما إذا كان لغرض صحيح فيجوز.

وعند المالكية يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن أو بعده بشروط:

١ـ أن لا ينفجر حال نقله.

٢ـ أن لا تنتهك حرمته.

٣ـ أن يكون في نقله مصلحة، ومن جملة المصلحة أن يدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو مكان ترجى البركة فيه.

واتفق الفقهاء على حرمة دفن المسلم في مقابر الكافرين، كما يحرم دفن الكافر في مقابر المسلمين.

وبناء على ذلك:

فإذا وجدت مقبرة للمسلمين في الدولة التي توفيت فيها هذه

المرأة فالأولى دفنها فيها، لأن ذلك أخفُّ مؤنة، وأسلم لها من التغيير، وإذا لم توجد مقبرة للمسلمين فيحرم دفنها في مقابر الكافرين، وكذلك دفن الكافر في مقابر المسلمين.

وإذا أرادوا نقلها إلى بلدها لتدفن بين أهلها، وليتمكَّنوا من زيارتها فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، إذا حُوفظ على حرمتها، وأُمن تغيُّرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: توفي رجل في حادث سير، وتقطَّع بعض جسده، فهل يجب تغسيله أم لا؟

الجواب: تغسيل الميت واجب كفاية عند جمهور الفقهاء، والأصل في ذلك تغسيل الملائكة عليهم السلام لآدم عليه السلام، ثم قالوا: (يا بني آدم هذه سُنَّتكم) رواه أحمد والحاكم والبيهقي.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع جزء من الميت فإنه يغسل مع سائر جسده، ويجعل مع أكفانه.

وبناء على ذلك:

فإن جسد المتوفى يغسل مع أعضائه المتقطعة، وتجعل مع أكفانه. ونسأل الله العفو والعافية وحسن الختام. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة كافرة متزوِّجة من رجل مسلم، ماتت وهي حامل، فهل تدفن في مقابر المسلمين؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة تُدفن بين مقابر المسلمين والكفار حتى لا يتأذوا بعذابها، ولا تدفن في مقابر الكافرين حتى لا يتأذى جنينها بعذابهم، لأنَّ الولد الذي في بطنها مسلم تبعاً لأبيه، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من مولود إلا يُولد على الفِطْرَة، فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه ويُمَجِّسانِه، كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء، هل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء»؟ رواه مسلم.

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد، وبعضهم في مقابر المشركين لأنَّ الولد جزء منها ما دام في بطنها، وقال واثلة بن الأسقع: يُتَّخذ لها مقبرة على حدة. قال في الحلية: وهذا أحوط، والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسألة مصورَّة فيما إذا نُفخ فيه الروح، وإلا دُفنت في مقابر المشركين؟

وجاء في روضة الطالبين للنووي رحمه الله: ولو ماتت ذمية في بطنها جنينٌ مُسْلِم ميت، جُعل ظهرُها إلى القِبلة ليتوجَّه الجنين إلى القِبلة، لأن وجه الجنين على ما ذُكر إلى ظهر الأم.

ثم قيل: تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار. وقيل: في مقابر المسلمين، فتنزل منزلة صندوق الولد. وقيل: تدفن في مقابر الكفار. قلت: الصحيح من هذه الأوجه الأول، وبه قطع الأكثرون. اهـ.

وبناء على ذلك:

فتدفن بين مقابر المسلمين والمشركين على حدة، ويجعل

ظهرها إلى القبلة على شقِّها الأيسر ليكون الولد إلى جهة القبلة على شقِّه الأيمن.

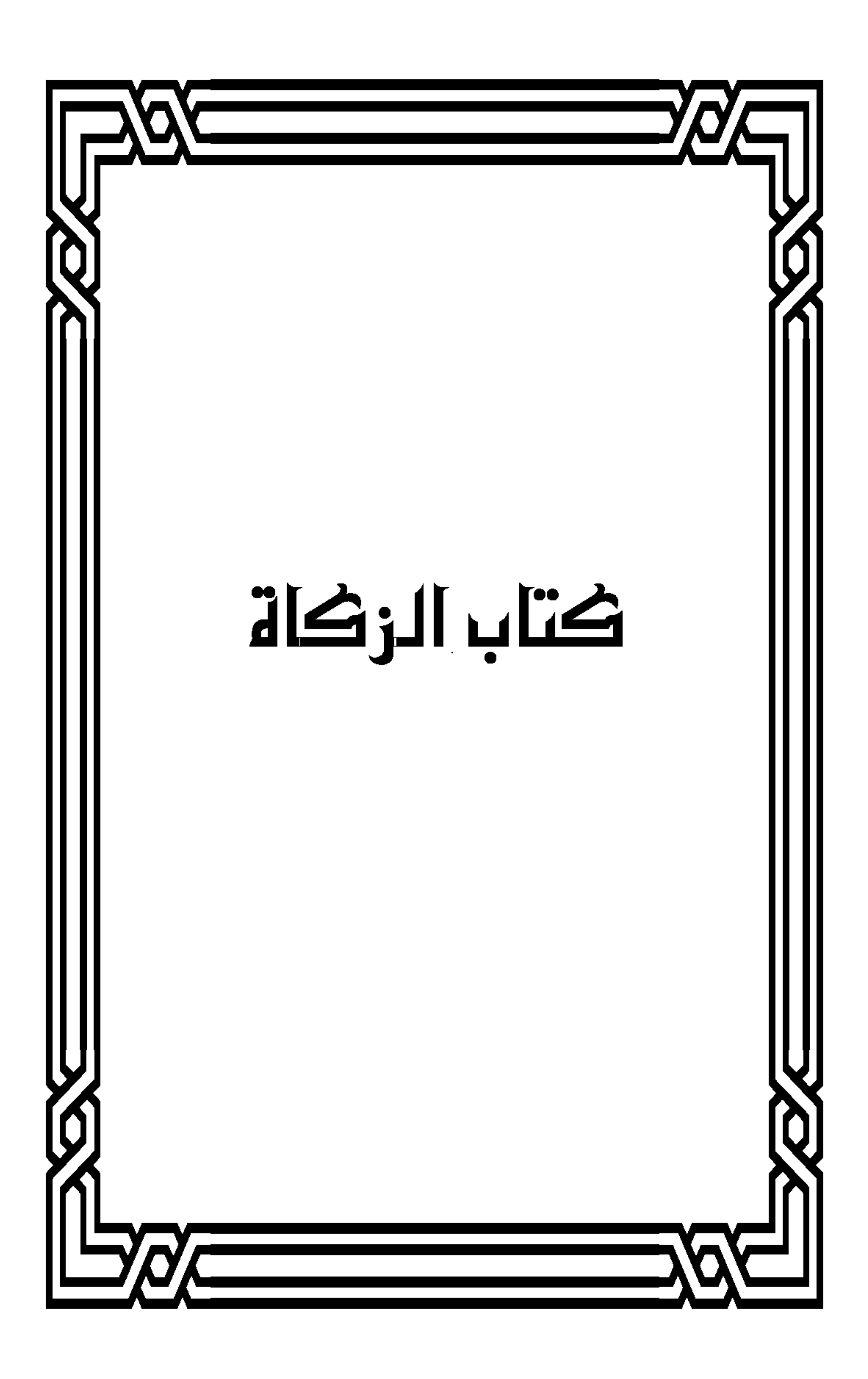
وأخيراً أقول:

لماذا لم يسمع هذا المسلم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري؟ نعم نكاح الكتابيات جائزٌ ومشروع، ولكنَّ حُسْنَ الاختيار مطلوب، لماذا يترك المسلم الزواج من مسلمة ويتزوج من كتابية بعد قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»؟

وأنا أناشد أولياء البنات أن لا يغالوا في مهور بناتهم حتى لا يتوجَّه شبابنا إلى الزواج من الكتابيات ويبقى الكثير من نساء المسلمين عوانس.

سعادة بناتنا في رجل صاحب دين وخلق، إذا أحبَّ أكرم، وإذا كره لم يظلم، اللهم أيقظنا من غفلتنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الزكاة

السؤال١: هل يجوز دفع الزكاة لسفيه لا يحسن التصرُّف؟

الجواب: إذا كان الفقير قاصراً أو سفيهاً فإن الزكاة تُدفع لولي القاصر أو السفيه، أما إذا لم يكن قاصراً ولا سفيهاً فإنها تُدفع له مباشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل يجوز أن تعطي المرأة زكاة أموالها لزوجها إذا كان لا يملك النصاب؟

الجواب: زكاة المال تُدفع للأصناف الذين ذكرهم الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ونصَّ الفقهاء على أن زكاة المال تُدفع للفقير والمسكين بشرط أن لا يكون من أصول المزكّي ولا من فروعه، وأن لا تكون رابطة الزوجيّة بينهما.

وبناء على ذلك:

فزكاة المال لا يجوز أن تُدفع من الزوجة إلى زوجها ولا من الزوج لزوجته، لأن المنافع بينهما مشتركة، وقال جمهور الفقهاء: نفقة الزوجة واجبة على الزوج فيكون كالدافع لنفسه.

وقال الإمام أبو حنيفة، وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها حتى ولو كانت في عدتها من طلاقها منه، لأن المنافع بينهما مشتركة والنفقة واجبة عليه، وهي تنتفع في نتيجة الأمر من الزكاة التي تعطيها لزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز تمليك زكاةِ المال أو صدقةِ الفطر لولد صغير غير مميز، أو مميز، إذا كان والده فقيراً؟

الجواب: لا مانع من دفع الزكاة للصغير المميز وغير المميز إذا كان أبوه فقيراً، أما إذا كان أبوه غنياً فلا يجوز دفع الزكاة إليه، لأنَّ القاصر غنيٌّ بغنى أبيه حكماً.

وإذا كان الولد بالغاً فقيراً وأبوه غنياً جاز دفع الزكاة للولد.

كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غنيّ إن كان الولد كبيراً فقيراً، سواء كان ذكراً أو أنثى، لأنَّه لا يعدُّ غنيّاً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه.

أمّا الولد الصَّغير الذي أبوه غنيٌّ فلا تدفع إليه الزَّكاة، لأنَّه يعدُّ غنيّاً بيسار أبيه ، وسواء كان الصَّغير في عيال أبيه أم لا.

وكذا قال أبو حنيفة ومحمّد: يجوز دفع الزّكاة إلى رجلٍ فقيرٍ له ابن موسر. اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من إعطاء زكاة المال أو صدقة الفطر للولد الفقير الصغير غير المميز إن كان والده فقيراً، وتسلَّم إلى أبيه نيابة عنه، أو إلى من يُعنَى بأمره من الكبار.

وإذا كان الولد الفقير مميزاً وأبوه فقيراً فلا مانع من تمليك الزكاة له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أملك أسهماً في مشروع صحي، فهل تجب فيها الزكاة؟ وما هو نصاب الزكاة في الأموال؟

الجواب: ينظر بالنسبة لزكاة الأسهم التي تملكها في هذا المشروع الصحي:

١ـ إذا كانت أسهمك في الشيء الثابت في هذا المشروع، فإن الزكاة تجب على الربح إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، إذا لم يكن عندك نصاب غيره، فإن كان عندك نصاب غيره فإنك تضيف أرباح الأسهم إلى نصابك الموجود عندك وتزكيه مع مالك، ولا يشترط أن يحول الحول على الأرباح.

٢ـ أما إذا كانت أسهمك في هذا المشروع الصحي بالعروض التجارية، فإن الزكاة تجب على رأس المال مع الأرباح.

٣ـ أما نصاب الزكاة في الأموال فهو ما يعادل /٨١/ غرام من الذهب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل تجب الزكاة في حليِّ المرأة؟ وهل يجب عليها أن تؤدي زكاته إذا أقرضته لزوجها؟

الجواب: إذا كانت المرأة تملك ذهباً بمقدار /٨١/غ، فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاته ولو كان حليّاً، وإذا كانت لا تملك النقد فهي مخيَّرة بين الاستدانة لدفع الزكاة، أو بيع جزء من ذهبها لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، ألا وهو الزكاة.

وإذا أقرضت المرأةُ زوجَها أو غيره هذا الذهب، فإن الزكاة تجب عليها كذلك، وهي دين في ذمتها إذا لم تدفع زكاته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل تجب الزكاة في الأرض المشتراة للتجارة؟

الجواب: إنَّ الزكاةَ واجبةٌ عليك في كلِّ عام ما دمت اتخذتها للتجارة، ويجب عليك أن تقوِّم الأرض في نهاية كلِّ عام، وتدفع زكاة المال عن كل عام من الأعوام السابقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: قمت بضمان شجر زيتون، فهل تجب عليَّ الزكاة فيه عند قطافه؟

الجواب: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه غير جائز، أما بعد نضجه فالبيع صحيح جائز، حتى ولو اشترط المشتري على البائع أن يبقى الثمر على الشجر حتى يتناهى عظمه،

(لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُهَا، وتَأْمَنَ العاهة) رواه أحمد. هذا **أولاً**.

ثانياً: زكاة الزروع تجب إذا نضج الثمر وأُمن عليه من الفساد واستغنى عن السقي.

ثالثاً: إذا كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض فالزكاة عليه.

وبناء على ذلك:

فإذا اشتريتَ الزيتون بعد بدوِّ الثمرة ونضجها وصلاحها والأمن عليها من الفساد، فالزكاة تجب على البائع لأنَّه مالك للزرع عند وجوب الزكاة فيه، ولا شيء عليك.

أما إذا اشتريته قبل بدوِّ الثمرة فالعقد فاسد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: رجل استأجر أرضاً للزراعة، فهل تجب عليه زكاة الزرع، أم على صاحب الأرض؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية الزكاةُ على مستأجر الأرض وليس على المؤجِّر، لأنَّ المُستأجِر هو المُسْتَنْبِتُ للأرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: رجل أدان آخر مبلغاً من المال قرضاً، أو باعه سلعة إلى أجل، ومرَّت عليه سنوات ولم يسدِّد المدينُ دينَه إلا

بعد أعوام، فهل تجب الزكاة في هذا المال عن السنوات السابقة كلِّها، أم عن عام واحد؟

الجواب: الدين مملوك للدائن، والزكاةُ تجب على الدائن قطعاً، وليس على المدين، لأنَّه لو أخرجها المدين من حسابه دون أن يرجع على الدائن فيها صارت فيه شبهة ربا، للقاعدة: (كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً). هذا **أولاً**.

ثانياً: الزكاة تجب فيه على الدائن عن كلِّ عامٍ؛ لأنَّه مال مملوك له، إلا أنَّه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكَّاه لكلِّ ما مضى من السنين. وهذا عند الحنفية والحنابلة والأظهر في المذهب الشافعي. أما عند المالكية: فإن كان الدين قرضاً حسناً فلا زكاة فيه حتى يقبضه، وإن بقي أعواماً عند المستقرض، فإذا قبضه يزكيه لعام واحد فقط عن كلِّ ما مضى من السنين.

أما إذا كان الدين من تجارة، كمن كان عنده سلعة للتجارة وباعها بدين، فإنه يزكيه عن كلِّ عام إذا كان حالاً أو مؤجّلاً مرجوّاً، وأما إذا كان غير مرجوِّ الأداء فإنه لا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه فإنه يزكيه عن الأعوام السابقة.

ولا شك بأن الأخذ بقول جمهور الفقهاء في زكاة القرض الناشئ عن القرض الحسن هو الأسلم، حتى يخرج الإنسان ببراءة ذمته على يقين، وليكن الإنسان على ثقة بأنَّ الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثة أُقسم

عليهن، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة، ولا ظُلم عبدٌ مَظْلَمَةً فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه الترمذي. ولقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. فوعد الله تعالى لا يُخلَف، وما خاف وما ندم من تعامل مع الله عزَّ وجلَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: لقد اشتريت أرضاً للتجارة، وبقيت عندي سنوات متعددة، فهل تجب فيها الزكاة في كل عام، أم يكفي أن تؤدى زكاتها مرة واحدة عند بيعها؟ لأني قد سمعت بأن مذهب المالكية لا يوجب زكاتها إلا مرة واحدة عند بيعها.

الجواب: إن الأراضي التي اشتريت للتجارة تجب فيها الزكاة، وذلك لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يأمرنا أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع) رواه أبو داود.

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملُّكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه.

فلو ملكه للقُنية (اقتناء لنفسه)، ثم نواه للتجارة، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه ولمرة واحدة.

وبناء على ذلك:

فطالما أنك اشتريت الأرض للتجارة فإن الزكاة فيها واجبة عن كلِّ عام بسعرها الحقيقي في نهاية كلِّ عام، وهذا باتفاق الفقهاء بما فيهم السادة المالكية الذين جعلوا التجارة على نوعين: تجارة احتكار، والتاجر المحتكر هو الذي يترصَّد بسلعته الأسواق ليحصل على ربح وافر.

وتجارة إدارة: والتاجر المدير هو الذي يبيع سلعته بالسعر الواقع.

ر. ابن عابدين وفتح القدير وشرح المنهاج والمغني والفقه المالكي في ثوبه الجديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: أعمل في شركة حكومية، وعندما قرَّرت ترك العمل أجريت تصفية لحساباتي معهم، وبعد ذلك اكتشفت أنني قد دفعت لهم مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية زيادة، ولا يمكن استردادها الآن، فهل أستطيع احتساب المبلغ من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز لك أن تحسب هذا المبلغ المدفوع للشركة من الزكاة، لأنَّ الزكاة لا تُدفع لشخصية اعتبارية إلا إذا كانت تعمل لصالح الفقراء والمساكين والغارمين، وكذلك لا بد من وجود النية عند دفع المال على أنَّه من الزكاة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري. والنية يجب أن تسبق العمل.

وبناء على ذلك:

فلك أن تستردَّ هذا المبلغ ولو بعد حين، أو أن تجعله صدقة من الصدقات العامة، ولا يجوز أن تحسبه من الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز أن يوكِّل الشريك شريكه في دفع الزكاة عنه؟

الجواب: إن الزكاة تجب على كلٍّ من الشريكين، كلُّ واحد منهما على قدر حصته، ويجوز للشريك أن يوكِّل شريكه في أداء الزكاة عنه.

وللوكيل أن يدفع الزكاة عن موكِّله بنية الزكاة عنه من مال الشركة، أو من ماله هو، وذلك بعد معرفة قدر المال المزكَّى عنه، وبذلك تسقط الزكاة عن الموكِّل.

وللوكيل بعد ذلك حقُّ الرجوع على الموكِّل بما دفعه عنه إن كان من ماله ـ مال الوكيل ـ إن دفعه عنه بنية الزكاة عن صاحب المال، وإن دفعها للفقراء بنية أخرى غير الزكاة عن صاحب المال فلا يرجع عليه بها، ولا تسقط الزكاة عن الموكِّل، وتبقى في ذمته حتى يؤديها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز أن أقوم بصدقة جارية أو صدقة عادية عن

شخص إذا كان حياً؟

الجواب: إن قمت بصدقة جارية أو بصدقة عادية، وأنت تنوي أن يكتب الله عزَّ وجلَّ أجر ذلك في صحيفة إنسان حياً أو ميتاً، فإنها مقبولة إن شاء الله تبارك وتعالى، ونرجو الله عزَّ وجلَّ أن يكتب لك وله الأجر إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما هو مقدار صدقة الفطر؟

الجواب: لقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كلِّ حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. رواه أبو داود. ونصف الصاع يقدَّر بحوالي /٢/ كغ من القمح، والصاع /٤/ كغ من التمر أو الشعير.

والأولى أن يُخرج الإنسان قيمة القمح أو التمر أو الشعير لأنه أصلح للفقير.

ويسأل المزكي عن قيمة القمح أو التمر أو الشعير في بلدته، ثم يخرج زكاة فطره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: نسيت أن أدفع صدقة الفطر عن شهر رمضان، فماذا يترتب عليَّ؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على كلِّ مسلم، لقول ابن عمر رضي الله عنه: (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زكاة

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

ووقت وجوبها عند الحنفية يبدأ من فجر يوم العيد، ويمتدُّ إلى ما شاء الله تعالى، فهو وقت موسّع عندهم، ففي أيِّ وقت أداها كان مؤدياً عندهم لا قاضياً، غير أنَّ المستحبَّ إخراجُها قبل الذهاب إلى صلاة العيد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» رواه البيهقي والدارقطني.

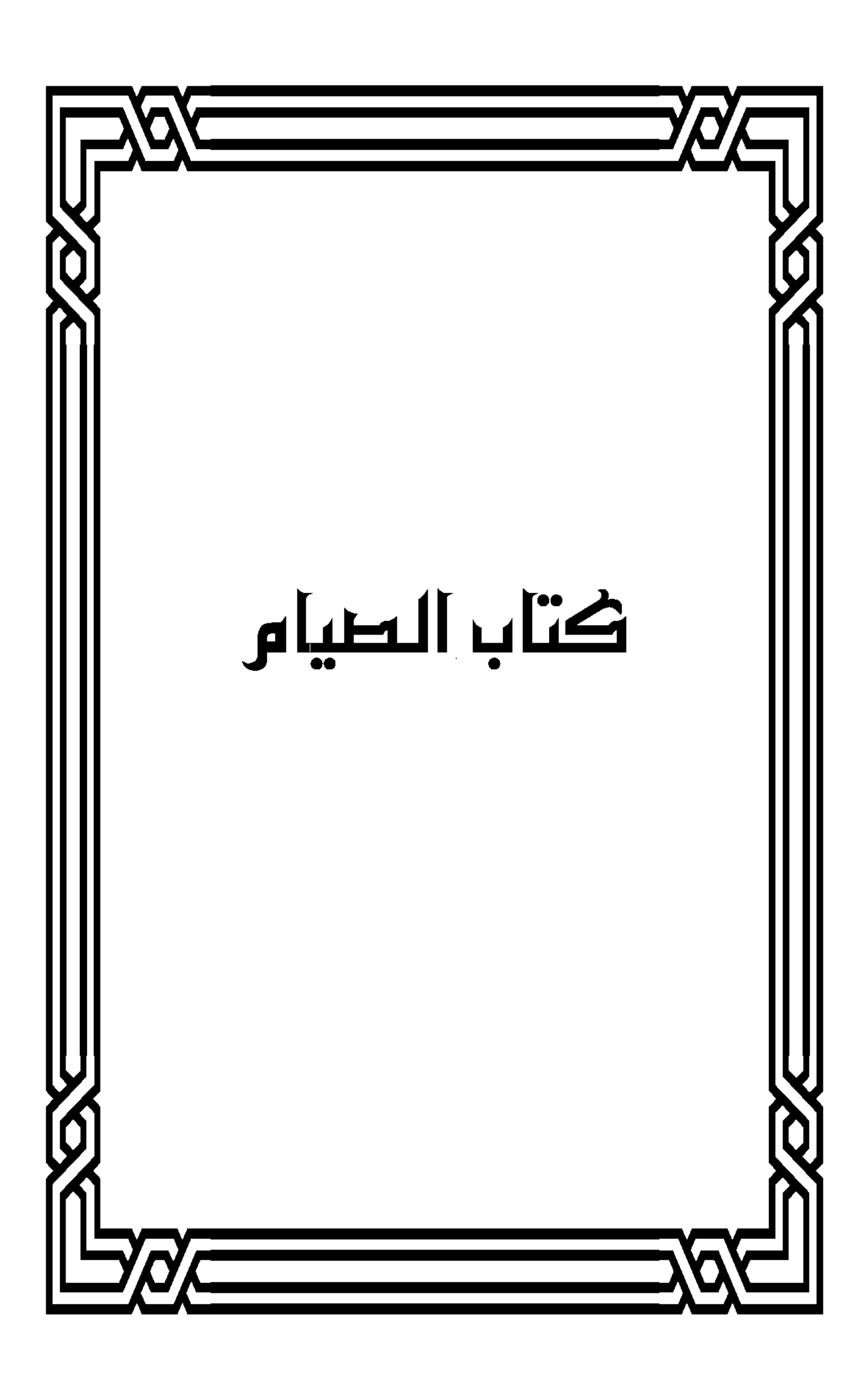
أما وقت وجوبها عند جمهور الفقهاء فيبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى غروب شمس يوم العيد، فهو وقت مضيّق عندهم كالأضحية، فمن أدَّاها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثماً، وعليه بالتوبة والاستغفار.

وبناء على ذلك:

فطالما أنك نسيت أن تؤدي زكاة الفطر فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه» رواه ابن ماجه.

فأدِّها الآن مباشرة ولا حرج عليك إن شاء الله تعالى عند جمهور الفقهاء لنسيانك، ولأن الوقت موسّع عند الحنفية، وعليك بالاستغفار وأسأل الله تعالى القبول. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الصيام

السؤال١: متى يمسك الصائم؟ وما حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟

الجواب: إن ركن الصوم بالاتفاق هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد من النص بياض النهار وظلمة الليل، لا حقيقة الخيطين.

وبناء عليه:

فمن أكل أو شرب بعد طلوع الفجر الصادق عامداً فعليه القضاء مع الكفارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: تشتد الإقياءات عند المرأة في فترة الحمل، فهل القيء يفسد الصوم؟

الجواب: فرَّق الفقهاء بين القيء إذا خرج بنفسه، وإذا خرج بإرادة الإنسان.

فإذا غلب القيء على الإنسان وخرج بنفسه، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به، قلَّ القيء أم كثر، كان بملء الفم أم أقل، ما دام لم يبتلع منه شيئاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء عمداً فليقض» رواه الترمذي.

أما إذا كان القيء عمداً، فإنه مفسد للصوم وموجب لقضاء اليوم. هذا إذا كان القيء ملء الفم عند الحنفية، وإذا كان أقلَّ من ملء الفم وجب عليه القضاء عند جمهور الفقهاء.

وبناء عليه:

فلا قضاء على المرأة التي قاءت في شهر رمضان، ولم يرجع إلى جوفها منه شيء، إذا لم يكن بقصد منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: عندما كنت في سن الثالثة عشرة إلى السابعة عشرة كنت أفطر في رمضان، وكنت أترك بعض الصلوات، ولما هداني ربي والحمد لله سمعت شيخاً يقول: إن التوبة والندم وعدم العودة ليست كافية، بل إن علي أن أقضي، ولكن كيف أقضي وأنا لا أعرف كم تركت؟ وكيف أطعم كل يوم مسكيناً وأنا ليس بمقدوري أن أفعل ذلك؟

الجواب: الحمد لله الذي هداك وشرح صدرك للإسلام، ونرجو الله عزَّ وجلَّ لنا ولك الحفظ والسلامة، وأن يبعد عنا وعنك الأصحاب الأشرار الذين يزينون المعاصي لشبابنا اليوم، فكن على حذر من صحبة الأشرار وعليك بصحبة الأخيار. هذا **أولاً**.

ثانياً: عليك أن تحصي الأيام التي أفطرتها في أشهر رمضان الماضية بعد بلوغك، وكذلك عدد الصلوات التي فاتتك، فإذا لم تستطع إحصاء الأيام وعدد الصلوات، فغلِّب الظن، وقدِّر عدد الأيام التي أفطرتها، وعدد الصلوات التي فاتتك.

فإذا قدَّرت عدد الأيام فصم عن كلِّ يوم أفطرته يوماً مكانه، ولا يشترط التتابع في هذه الحالة، بل يجوز أن تقضي هذه الأيام متفرقة؛ ثم بعد ذلك إن كنت بدأت الصوم في تلك الأيام ثم أفطرت فيها، فصم ستين يوماً متتالية، وذلك كفارة عن إفطارك في شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر، وبإمكانك أن تجعل صيام الكفارة في فصل الشتاء، لأن النهار قصير، وإن شاء الله ربنا يعينك على ذلك. وإن كنت لم تصم في تلك الأيام أصلاً، فليس عليك سوى القضاء، والتوبة النصوح، والإكثار من الاستغفار، ولا كفارة عليك.

أما بالنسبة للصلوات التي فاتتك، فأحصها إذا كان هذا بإمكانك كما قلت لك، وإلا فغلِّب ظنك، واقض مع كل صلاة حاضرة وقتاً أو وقتين، واجعل القضاء مكان السنن، وعليك كذلك قضاء صلاة الوتر.

وأرجو الله عزَّ وجلَّ أن يعينك على ذلك، ونسأله أن يتقبل منك، وأبارك لك صدق نيتك، وأبشرك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجوز للمرأة صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء ما عليها من الصيام بسبب الحيض أو النفاس؟ وهل يجوز الجمع بين النيتين؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال نافلة، والقضاء واجب،

ولا بدَّ في هذه الحالة من تقديم الواجب على النافلة، لأن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة.

ولكن إذا صامت المرأةُ النافلةَ وأخَّرت القضاء فلا حرج في ذلك، وتبقى ذِمَّتها مشغولة بالقضاء، فإذا ماتت قبل القضاء أثمت، وعلى ورثتها أن يُطعموا مسكيناً عن كلِّ يوم أفطرته ولم تقضه إذا أوصتهم بذلك.

ولا يجوز لها أن تجمع بين قضاء ما عليها مع صيام ستة أيام من شوال، لأن القضاء واجب وصيام ستة أيام نافلة، ولا يجمع بين الواجب والنافلة، فإذا جمعت بين القضاء والنافلة صحَّ عن القضاء ولم يصحَّ عن النافلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجوز أن يفطر صاحب الأعمال الشاقَّة شهرَ رمضان ثم يقضي هذه الأيام في فصل الشتاء؟

الجواب: من المعلوم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن هذا الدين يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا ويسِّروا، واستعينوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيء من الدُّلجَةِ» رواه البخاري وغيره.

وذكر الفقهاء بأن أصحاب الأعمال الشاقَّة الذين ليس لهم عمل غير هذه الأعمال، ولم يكن عندهم ما يكفيهم ويغنيهم عن العمل في شهر

رمضان، أو كانت هذه الأعمال من الأعمال الضروريَّة للأمة لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن تأخيرها إلى ما بعد الإفطار، فإن هؤلاء العمّال يبدؤون نهارهم صائمين، ثم إذا حصل لهم عطش أو جوع شديد، أو جوع يُخاف منه الضرر، جاز لهم الفطر، وعليهم القضاء بعد شهر رمضان، وإلا فلا يجوز لهم الفطر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: شاب قام بالعادة السريَّة في نهار رمضان، فماذا يترتَّب عليه؟

الجواب: إن ممارسة العادة السريَّة لا تجوز شرعاً، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

فمن فعل هذه العادة السرية في رمضان أو في غيره فيجب عليه أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ، وأن لا يعود إلى مثلها، وعليه بغضِّ البصر.

أما أثر العادة السرية على الصائم في نهار رمضان فإنها تفطره، ويجب عليه قضاء اليوم بدون كفّارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما حكم من أفطر في رمضان بحجة الزواج؟

الجواب: من أفطر في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة عامداً بعدما نوى الصوم فيه، فإنه يجب عليه القضاء مع الكفارة، بعد التوبة والاستغفار.

وبناء على ذلك:

فإنه يجب على الزوجين اللذَيْن أفطرا في نهار رمضان عامدين التوبةُ والاستغفار، وقضاء ذلك اليوم مع الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل الاستنجاء بالماء عقب التغوط دون تجفيف، من المفطرات في رمضان؟

الجواب: إن الاستنجاء سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجس يخرج من السبيلين، وقال البعض: إنه واجب.

والغسل بالماء أحبُّ، والأفضل الجمع بين الماء ونحو الحجر مرتباً، فيمسح ثم يغسل بيده، ويصبُّ الماء بيده اليمنى على المحل برفق، ويغسل باليسرى حتى يقع في قلبه أنه طهر.

ويبالغ في الاستنجاء حتى يقطع الرائحة الكريهة، ويرخي مقعدته إن لم يكن صائماً، ويستحبُّ أن ينشف مقعدته قبل القيام، ولو بيده اليسرى مرة بعد أخرى، إن لم تكن معه خرقة، ولو لم يكن صائماً.

وبناء على ذلك:

فمن استنجى بالماء ولم ينشف مقعدته وكان صائماً فصومه صحيح ولا شيء عليه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما حكم مداعبة الزوجة أثناء الصيام؟

الجواب: إذا كان تقبيل الزوجة بدون جماع ولا إنزال ولا انتقال

ريق بين الزوجين، فالصيام صحيح إن شاء الله تعالى، أما إذا تمَّ انتقال الريق بين الزوجين، أو تمَّ الإنزال بدون مجامعة فيجب قضاء اليوم، لأن الإنزال أو ابتلاع ريق أحد الزوجين يفطر الصائم. والأولى في حقِّ الصائم أن لا يفعل ذلك خشية الوقوع في المحظور شرعاً أثناء الصيام.

أما إذا تمَّ الجماع فيجب القضاء مع الكفارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ماتت جدتي في شهر رمضان، وكانت أفطرت أياماً منه بسبب المرض، فهل يجب الصيام عنها أم الإطعام؟

الجواب: بالنسبة للأيام التي أفطرتها في مرضها في شهر رمضان، وماتت قبل انقضاء شهر رمضان، فعند جمهور الفقهاء لا يُصام عنها ولا يُطعم عنها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم، وبكونها ماتت قبل تمكُّنها من قضاء ما عليها فلا شيء عليها إن شاء الله تعالى.

وقال طاووس وقتادة: يجب أن يُطعَم عنها لكلِّ يوم مسكينٌ، لأنه صومٌ واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجب الصوم عنها ولا الإطعام، ولكن الأحوط إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته من رمضان، لا عن الشهر كلِّه، للحديث الشريف: «من مات وعليه صيام شهر فليُطعَم عنه مكان كل يوم مسكين» رواه الترمذي وابن ماجه.

ولقول السيدة عائشة رضي الله عنها: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه.

وإذا كان الإطعام عنها سيكون من مالها، ولها ورثة بالغون، فيجب أن يكون برضاهم، وأما إذا كانوا قُصَّراً فلا يجوز الإطعام من مالها إلا إذا أوصت به، فعندها يُطعم عنها بدون إذن من الورثة ولو وجد فيهم قُصَّر، بشرط أن لا يتجاوز ثلث التركة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: امرأة أفطرت في شهر رمضان بسبب الحيض، ولم تقضِ الأيام التي أفطرتها، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: الواجب عليها أن تُحصي الأيام التي أفطرتها في السنوات الماضية من سنِّ البلوغ إلى الآن، وتصوم عن كلِّ يومٍ يوماً واحداً، ولا كفّارة عليها. فإن عجزت عن إحصاء الأيام بشكل مضبوط، فليكن على غلبة الظن.

وإن كان بوسعها أن تدفع عن كلِّ يومٍ فِديةً مع القضاء ـ وهي طعام مسكين ـ يكون خيراً إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن بوسعها هذا فالقضاء وحده يكفي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: متى يفطر الصائم؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» رواه البخاري ومسلم، فمبجرد غياب الشمس بكاملها يفطر الصائم، ولا

يجب على الصائم انتظار المؤذن حتى يؤذن، لأنه من السنة تعجيل الفطور، كما جاء في الحديث الشريف: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفِطر» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا تيقَّن الصائم من غروب الشمس بكاملها، فمن السنة التعجيل بالفطر ولو لم يؤذن المؤذن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل خرج من بلدته في اليوم الثلاثين من رمضان وهو صائم، ودخل بلدة أخرى أهلها مفطرون لرؤية هلال شوال عندهم، فماذا يترتّب عليه؟ هل الفطر أم إمساك بقية اليوم؟

الجواب: يجب على المسلم أن يوافق حال البلد الذي حلَّ فيه، فلو سافر في اليوم الثلاثين من شهر رمضان المبارك من بلده الذي ما زال أهله صائمين فيه، إلى بلد رُئِيَ فيه هلال شوال، فإنه يجب عليه الفطر معهم، ولا قضاء عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء عدا الشافعية في بعض أقوالهم.

مع العلم بأنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان وهلال شوال في أحد الأقطار بطريق شرعي، وجب على جميع المسلمين أن يتبعوا ذلك، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وفي أحد أقوال الشافعية.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء يجب على هذا المسافر الفطر إذا دخل إلى

بلد رُئِيَ فيه هلال شوال بطريق شرعي ولا قضاء عليه. وفي قول للسادة الشافعية يجب عليه الإمساك بقية اليوم، لأنه خرج من بلده بعد فجر يوم الثلاثين من شهر رمضان المبارك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: رجل عاشر زوجته في نهار رمضان وهي حائض، فماذا يترتب عليهما؟

الجواب: أولاً: إن معاشرة الزوجة في نهار رمضان ـ من غير عذر، ولا رخصة، ولا سفر ـ حرامٌ شرعاً، وكبيرة من الكبائر، ويحرم على الزوجة أن تمكِّن زوجها من نفسها.

وكذلك معاشرة الرجل لزوجته وهي حائض حرام شرعاً وكبيرة من الكبائر، ولا يجوز للمرأة أن تمكِّن زوجها من نفسها، فكيف بحال العبد إذا جمع بين الكبيرتين، حيث عاشر زوجته في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة ولا سفر، وهي حائض؟

ثانياً: من عاشر زوجته في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة ولا سفر وجب عليه قضاء اليوم مع الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، وكذلك على زوجته إذا مكَّنته من نفسها وكانت طاهرة.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الرجل عاشر زوجته في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة ولا سفر، وهي حائض، فهو آثم، وهي آثمة لتمكين زوجها من نفسها، ويجب عليه قضاء اليوم مع الكفارة، وهي صيام شهرين

متتابعين، مع التوبة والاستغفار.

أما بالنسبة للمرأة فعليها التوبة والاستغفار وقضاء هذا اليوم مع بقية أيامها التي أفطرتها في شهر رمضان بسبب الحيض، ولا كفارة عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: إذا أفطر الإنسان فطراً عادياً في رمضان بلا عذر، ثم أتى أهله، فهل تجب عليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين؟ مع العلم أنه أفطر قبل معاشرته لأهله.

الجواب: إذا أكل الصائم في نهار رمضان أو شرب عامداً من غير عذر ولا إكراه ولا نسيان ولا رخصة وبغير خطأ، وقد أفطر بعدما نوى الصوم، فعليه القضاء مع الكفارة.

وبناء على ذلك:

فمن أصبح صائماً في يوم رمضان، ثم أكل أو شرب عامداً، فعليه القضاء، ثم الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، وإن عاشر أهله بعد ذلك يكون آثماً لانتهاك حرمة شهر رمضان، ولكن لا تجب عليه أكثر من كفارة واحدة.

وكذلك يجب على المرأة التي عاشرها زوجها في نهار رمضان القضاء مع الكفارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: شخص صام شهر رمضان هذا العام وعليه صيام أيام من رمضان السنة الفائتة، فكيف يقضي صيام هذه

الأخيرة؟ ثم هل يمكنه أن يجمع بين نية القضاء والنافلة؟

الجواب: إذا كان الفطر برخصة شرعية وعذر شرعي فعليه قضاء تلك الأيام بدون كفارة، أما إذا كان فطره عمداً من غير عذر ولا رخصة، وقد أفطر بعدما نوى الصوم، فعليه القضاء مع الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

ولا يجمع بين نية القضاء ونية النافلة، فإذا صام بنية القضاء صحَّ صومه عمَّا أفطره سابقاً، وإن صام بنية النافلة صَحَّ صومه نافلة، ولم يسقط عنه القضاء، وإن جمع بين النيتين صحَّ صومه عن القضاء دون النافلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل تصح نية صيام نافلة قبيل العصر؟

الجواب: النية في صيام النافلة قبل الزوال (الظهر) جائزة بالاتفاق، خلافاً للمالكية الذين اشترطوا لصحة الصوم مطلقاً فرضاً أو نفلاً نيَّة مُبيَّتة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لم يُجْمِعِ الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذي.

واستدلَّ الجمهور على جواز النية قبل الزوال بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائمٌ». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حَيسٌ، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه مسلم.

أما النية بعد الزوال فلا تجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة.

وبناء على ذلك:

فمن نوى صيام نافلة بعد الزوال فلا صيام له، لخلوِّ أكثر النهار عن النية. هذا، والله تعالى أعلم.

ر. الهداية للمرغيناني، وبدائع الصنائع للكاساني، والمجموع للنووي.

السؤال١٨: ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام إذا صادف يوم النصف من شهر شعبان؟

الجواب: لقد جاء في مراقي الفلاح: وكُره إفراد يوم السبت به، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدُكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عود شجرة فَلْيَمْضُغْه» رواه الترمذي. ولأنه يوم تعظِّمه اليهود ففي إفراده تشبُّه بهم.

وبناء على ذلك:

فالأفضل أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[**إلا أن يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد وافق ذلك يوم السبت، فيجوز**]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما حكم صيام النصف من شعبان؟

الجواب: إن الصيام في شهر شعبان بشكل عام رغَّب فيه النبي

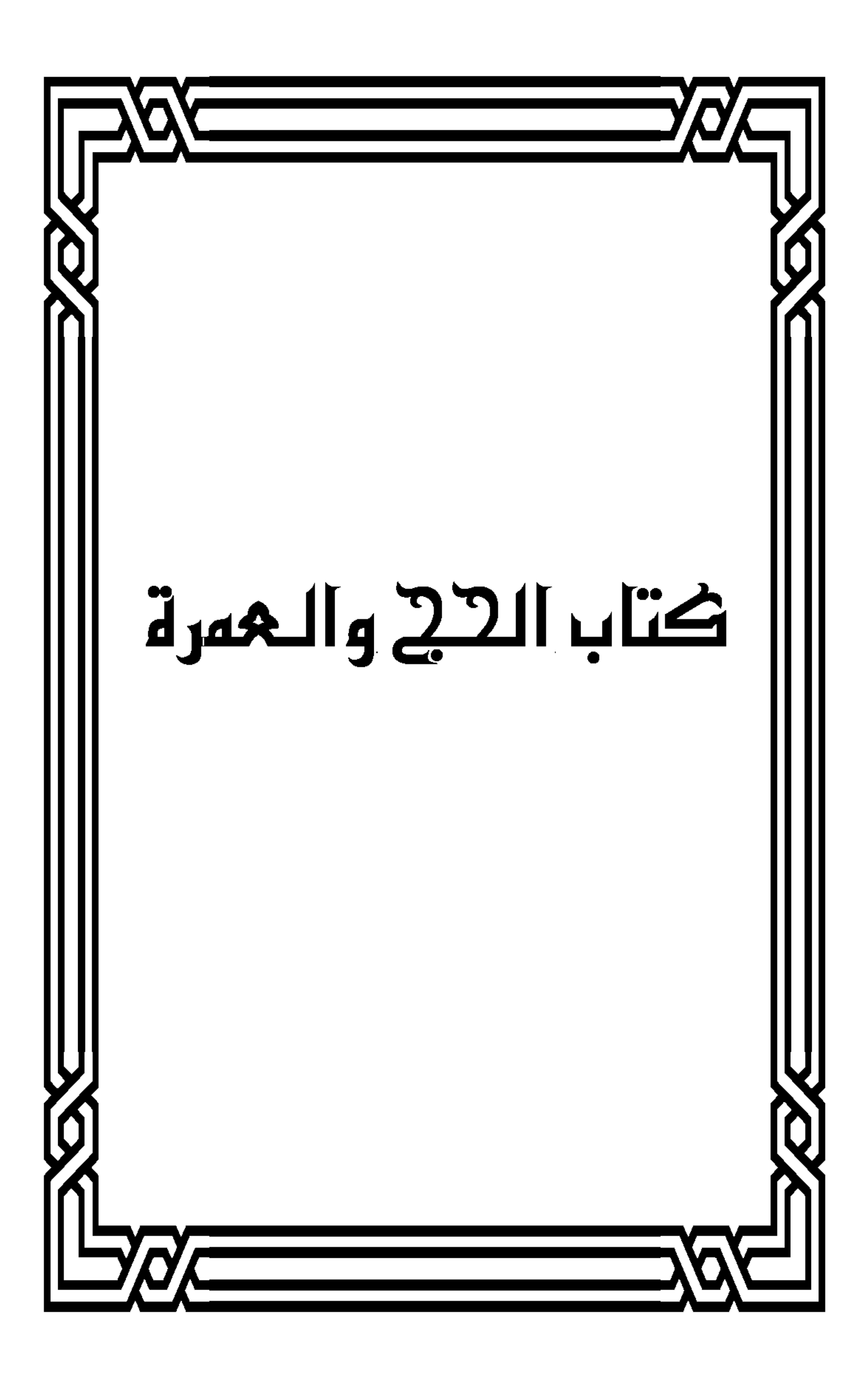
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقال فيه: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم» رواه النسائي. وصيام يوم النصف كذلك داخل في الصيام الذي ندب إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو من الأيام البيض التي ندب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى صومها.

وصيام يوم النصف مندوب إليه، يقول النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم: «إذا كانت ليلةُ النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مُستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزِق فأرزقه، ألا مُبتلى فأعافيَه، ألا كذا ألا كذا حتى يَطْلُعَ الفجر» أخرجه ابن ماجه، وإن كان الحديث ضعيفاً فإنه يعمل به في فضائل الأعمال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: هل يُرخَّص للمسافر الجماع إذا أفطر بدون تتبُّع الحيل؟

الجواب: إذا سافر الصائمُ السفرَ الذي تُقصر فيه الصلاة، ويجوز له الفطرُ فيه، ومعه زوجته، فلا حرج من مجامعتها في النهار، وإن كان الأولى للمسافر الصوم لا الفطر في السفر، وخاصة إذا كان لا يجد فيه مشقة، والأولى كذلك أن لا يعاشر زوجته إن أفطر تعظيماً لهذا الشهر، إلا إذا خشي على نفسه من الفتنة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحج والعمرة

السؤال١: أيهما أعظم أجراً: صلاة النافلة بجوار الكعبة أم الطواف؟ وهل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه رغّب في الطواف حول البيت خمسين مرة؟

الجواب: روى الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثلُ الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلَّمنَّ إلا بخير».

وفي المعجم الكبير للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يُنزِلُ الله كل يوم عشرينَ ومِائةَ رحمة، سِتون منها للطَّوَّافين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعِشرون منها للناظرين إلى البيت».

وفي رواية أخرى له: «إن الله تعالى يُنزِلُ في كل يوم وليلة عِشْرِينَ ومِائةَ رحمة، يَنزِلُ على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعونَ للمصلين، وعِشرونَ للناظرين». وبلفظ قريب منه عند البيهقي في شعب الإيمان.

وجاء في سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه). ومعنى خمسين أسبوعاً: أي خمسين طوافاً، وكلُّ طواف سبعة أشواط، ومن المعلوم أنه بعد كل سبعة أشواط يجب صلاة ركعتين سنة الطواف.

وبناء على ذلك:

فالطواف أعظم أجراً من الصلاة، والطائف له من الرحمة النازلة من عند الله عزَّ وجلَّ أكثر منها للمصلين، فله ستون، وللمصلي أربعون، وللناظر عشرون.

أما بالنسبة للطواف حول البيت خمسين طوافاً فإنه كما ورد في الحديث الشريف فيه مغفرة للذنوب، ويعود الطائف بعدها كيوم ولدته أمه. نرجو الله تعالى أن يمنَّ علينا بزيارة الحرمين الشريفين، وأن يعتق رقابنا من النار. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل يجوز الذهاب للحج بفيزة عامل بدون عمل، علماً أن الحصول على الفيزة العادية شيء مستحيل؟

الجواب: إذا كان مريد الحج عاملاً، وذهب بفيزة عامل، فيجب عليه أن يعمل، وإلا كان آثماً، ولو دفع قيمة الفيزا كاملة.

وإذا كان مريد الحج غيرَ عامل، وذهب بفيزة عامل ولم يعمل، كان كذلك آثماً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الذهاب إلى الحج بفيزة عامل بدون عمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز إهداء ثواب الطواف حول الكعبة للأهل أو للمتوفين كما في العمرة والحج؟

الجواب: لا حرج من إهداء ثواب الطواف للمؤمنين الأحياء منهم والميتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجب قضاء ركعتي الطواف إذا فاتت؟

الجواب: ركعتا الطواف بعد كلِّ سبعة أشواط واجبة سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً، وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك، كما جاء عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصلي لكلِّ سبعٍ ركعتين. رواه عبد الرزاق.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت. قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ في الركعتين بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ رواه أبو داود.

وهذا إشارة إلى أن صلاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد الطواف امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب.

وبناء على ذلك:

فإن صلاة ركعتين بعد الطواف واجبة، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً، والأولى أن يصلي عقب كلِّ طواف ركعتين، فإذا لم يصل فيجب أداؤهما بعدُ مهما طالَ الزمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل بعد أن انتهى من السعي للعمرة قصَّر شعره ريثما يرجع للفندق، فلما رجع حلق، فهل له أجر المقصِّر أم الحالق؟

الجواب: إذا انتهى من مناسك العمرة وقصَّر، ثم أتى بشيء من محظورات الإحرام بعد التقصير، فله أجر المقصِّر، أما إذا لم يأت بشيء من محظورات الإحرام إلا بعد الحلق فله أجر الحلق إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل أحرم قارناً (جمع بين نية العمرة والحج)، فطاف طواف العمرة وسعيها ولم يحلق، فهل يجوز أن يقلب نيَّته من القران إلى التمتُّع؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالشروع ملزِم عند جمهور الفقهاء، فمن أحرم قارناً وجب عليه أن يتمَّ مناسك العمرة والحج بإحرام واحد.

وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنابلة حيث قالوا باستحباب فسخ القارن نية القِران، ويلغي ما أتى به من مناسك، ثم يأتي بأعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، ثم يلبس المخيط.

وفي اليوم الثامن يحرم بالحج ويأتي بأفعال الحج كاملة من طواف إفاضة وسعي بعد الوقوف بعرفة، وإذا أراد أن يعجّل السعي قبل الوقوف بعرفة، فعليه أن يطوف طواف نافلة ثم يسعى سعي الحج. هذا، والله تعالى أعلم.

ر. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/٢ مصطلح إحرام (فسخ)، والمغني لابن قدامة ١٢٨/٧، والإنصاف للمرداوي ١٦٢/٦.

السؤال٧: نويت التمتُّع في الحج، فهل يجوز أن أذبح قبل الوقوف بعرفة؟

الجواب: إن دم التمتُّع مقيَّد بالزمان الذي أشار إليه الله تعالى بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩]. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن قضاء التفث (أي إزالة الوسخ) والطواف يختصُّ بأيام النحر، فكذا الذبح ليكون مسروداً على نسق واحد، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما مذهب الشافعية: فدم التمتُّع ليس مقيَّداً بزمان، فيجوز أن يذبح بعد الانتهاء من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء الذبح لا يكون إلا في أيام النحر، وعند الشافعية يجوز أن يكون بعد الانتهاء من مناسك العمرة، ولو قبل الإحرام بالحج.

والأولى التقيّد بمذهب الجمهور لعدم وجود المشقة في ذلك.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يجوز أن يتعجَّل الإنسان في طواف الإفاضة، حيث يأتي به قبل منتصف ليلة النحر؟

الجواب: من شروط صحة طواف الإفاضة أن يكون مسبوقاً بالإحرام وبالوقوف في أرض عرفة، وأن يؤدِّيه في الوقت المحدَّد له شرعاً، ووقته حين طلوع الفجر الصادق من يوم النحر، أي في العاشر من ذي الحجة، ولا يجوز طواف الإفاضة قبل هذا الوقت، فمن طاف قبل هذا الوقت فإنه لا يكفيه عن طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

أما مذهب الشافعية والحنابلة فأول وقته بعد منتصف ليلة النحر، هذا لمن أحرم ووقف بعرفة قبله، فمن طاف طواف الإفاضة بعد منتصف الليل صحَّ طوافه، وإلا فلا.

وبناء على ذلك:

فمن طاف طواف الإفاضة قبل منتصف الليل بعد الإحرام والوقوف بعرفة فإن طوافه لا يصح عند جمهور الفقهاء، وعليه إعادته، إما بعد منتصف الليل عند الشافعية والحنابلة، وإما بعد فجر يوم النحر كما عند الحنفية والمالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: لقد أكرمني الله عزَّ وجلَّ بالحج، وعندما وصلت إلى الميقات أحرمت بالحج وتجاوزت الميقات وأنا لابس المخيط، حتى وصلت إلى مكة المكرمة، فهل يجب عليَّ دم؟

الجواب: الإحرام عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو نية أداء الحج أو العمرة، أو كليهما، والتلبية ليست شرطاً في الإحرام عندهم، بل هي سنة، فمن نوى ولم يلبِّ صار مُحرِماً، ولا شيء عليه عندهم.

أما عند السادة الحنفية فالإحرام عندهم هو النيَّة مع التلبية، فمن نوى ولم يلبِّ لا يكون مُحرِماً عند الحنفية، ويكون كمن تجاوز الميقات بلا إحرام.

أما بالنسبة للبس ثياب الإحرام فليس هو الفرض في الإحرام، فمن اقتصر على النية والتلبية عند الميقات صار مُحرِماً، ولو كان لابساً المخيط، ويجب عليه نزع الثياب المخيطة.

ومن لبس المَخيط بعد الإحرام، أو نوى الإحرام وهو لابس

المخيط، وبقي المخيط عليه نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة، وجب عليه الدم، أما إذا لبس المَخيطَ أقلَّ من يوم، أو أقلَّ من ليلة، فعليه صدقةٌ عند الحنفية، وعند غيرهم يجب عليه الدم بمجرد اللبس.

وبناء على ذلك:

فإذا نويت الحج وأنت لابس المخيط فقد أحرمت، وإذا استمرَّ لبسك المخيط أكثر النهار أو أكثر الليل وجب عليك دم، وإلا فعليك صدقة ـ وهي إطعام مسكين ـ عند الحنفية، وعند الشافعية يجب عليك دم بمجرد تجاوزك الميقات وأنت لابس المخيط بعد إحرامك بالحج.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: رجل أحرم بالعمرة في أشهر الحج وصار متمتِّعاً، فمن أين يُحرِم بالحج؟ ومتى؟

الجواب: بالنسبة للحاج المتمتِّع المقيم في مكة يُلحَق بالمكِّي، فيكون إحرامه من مكة المكرمة، ومن المسجد الحرام أفضل.

ويسنُّ للمتمتِّع أن يحرم بالحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة بعد طلوع الشمس، وأن يتوجَّه من مكة إلى مِنى، فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة، وذلك سنة باتفاق الفقهاء رضي الله عنهم.

وإذا لم يأت بِسُنَّة المبيت، وأراد أن يُحرم بالحج في صبيحة يوم عرفة، فلا حرج في ذلك، لأن الميقات الزمانيَّ للإحرام بالحج هو

أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فمن أحرم بالحج قبل فجر يوم النحر صحَّ إحرامه.

وبناء على ذلك:

فالمتمتِّع يُحرم بالحج من مكة المكرمة، ومن المسجد الحرام أفضل، ومن السنة أن يُحرم بالحج في اليوم الثامن لتطبيق سنَّة المبيت، وإذا أحرم بالحج يوم عرفة فإحرامه صحيح كذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: أنا ذهبت إلى الحج سائقاً بين مكة والمدينة، وعندما وصلت إلى مكة المكرمة أتيت بعمرة، ورجعت إلى المدينة المنوَّرة لنقل بعض الحجاج، فأحرمت بالحج من المدينة، فهل يجب عليَّ دم التمتُّع؟

الجواب: من شروط التمتُّع:

١ـ تقديم العمرة على الحج.

٢ـ أن تكون العمرة في أشهر الحج.

٣ـ أن يكون الحج والعمرة في عام واحد.

٤ـ عدم السفر من مكة بين العمرة والحج إلى بلدك عند الحنفية، ومسافة السفر عند المالكية، ومطلقاً عند غيرهم.

وبناء على ذلك:

فأنت لا تعتبر متمتِّعاً عند غير الحنفية، وذلك لخروجك من

منطقة المواقيت وإحرامك بالحج من ميقات أهل المدينة، ولا يلزمك دم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يقبل الحج دون المبيت في مزدلفة؟

الجواب: الوقوف بالمزدلفة واجب عند جمهور الفقهاء، فمن تركه وجب عليه دم، وحجه صحيح إن شاء الله تعالى.

واختلف الفقهاء في وقت وجوب الوقوف بالمزدلفة:

١ـ عند السادة الحنفية: الوقوف ما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، فمن وقف في هذا الوقت أتى بالواجب، وإلا فعليه دم.

٢ـ عند المالكية: النزول بمزدلفة قدر حط الرحال واجب في ليلة النحر، والمبيت فيها سنة، فمن وقف فيها ليلة النحر بمقدار حطِّ الرحال، أيْ في أيِّ وقت من الليل، أتى بالواجب، وإلا فعليه دم.

٣ـ عند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعة لطيفة، فمن وقف فيها بعد منتصف الليل فقد أتى بالواجب، وإلا وجب عليه الدم.

ورضي الله عن جميع الفقهاء حيث كان اختلافهم رحمة بالأمة، فمن أخذ بقول مذهب من هذه المذاهب الأربعة المعتمدة صحَّ حجه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز أن أؤخر رمي الجمار كلِّها إلى اليوم

الثالث من أيام التشريق، وذلك بسبب شدة الزحام، وأنا لا أريد التوكيل عني في الرمي؟

الجواب: إذا أخَّر الحاج رمي كلِّ يومٍ عن وقته فيجب عليه الدم عند الحنفية، وآخرُ وقت رمي جمرة العقبة الكبرى هو فجر اليوم التالي ليوم النحر، وآخرُ وقت الرمي عن اليوم الأول والثاني من أيام التشريق هو طلوع فجر اليوم التالي.

أما عند الشافعية والحنابلة فآخر وقت للرمي هو عند غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاثة، فمن ترك رمي جمرة العقبة، أو رمي يوم أو يومين ثم تداركه فيما يليه من الزمن صحَّ رميه، وأما إذا لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي، وعليه دم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تأخير الرمي إلى آخر يوم من أيام النحر عند الشافعية، ثم يرمي الجمار كلَّها، وإن كان الأولى له أن يرمي عن كلِّ يوم في وقته المسنون إن أمكن، أو في وقت الجواز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أحرمت متمتِّعاً بتوفيق الله عزَّ وجلَّ، فمتى أتحلَّل التحلُّل الأول بعد الرمي والنحر والحلق؟ أم يجوز أن أتحلَّل بعد الرمي والحلق وبعد ذلك يكون النحر؟

الجواب: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشقِّ رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشقِّ رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: «ههنا أبو طلحة»؟ فدفعه إلى أبي طلحة. رواه أبو داود.

واختلف الفقهاء في حكم هذا الترتيب:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب مراعاة الترتيب، فإذا لم يرتِّب الرمي ثم النحر ثم الحلق فيجب عليه دم، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خُذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب سنة، فإذا تركه أساء وليس عليه فداء، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فِي حَجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: «اذبح ولا حرج». ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أَشْعُرْ فنحرتُ قبل أن أَرْمِيَ، فقال: «ارْمِ ولا حرج». قال: فما سُئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فعند الحنفية الترتيب واجب يجب الدم بتركه، وعند الشافعية هو

سنة وتاركه مسيء، وليس عليه فداء. والأولى أن يرتِّب الحاجُّ خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: لقد أحرمت متمتِّعاً، وبعد أن نويت إحرام الحج طفت طواف نافلة، ثم سعيت سعيَ الحج، فهل صحَّ السعي أم لا بد من السعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: من شروط صحة سعي الحج أن يكون السعي مسبوقاً بالإحرام بالحج، وأن يكون بعد الطواف، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خُذوا عني مناسككم» رواه مسلم، ولأن السعي تابع للطواف فلا يجوز أن يتقدَّمَه.

وأجاز الحنفية أن يكون سعي الحج بعد طواف القدوم، فإن لم يَسْعَ بعد طواف القدوم مباشرة، فإنه يطوف للنفل ثم يسعى بعده، ويصح سعيه هذا ولو كان قبل الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة.

أما عند الشافعية والحنابلة فيشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم، ولا يُخلُّ الفصل بينهما ما لم يتخلَّل الوقوف بعرفة، فإذا تخلَّل الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

وبناء على ذلك:

فإن سعيك للحج بعد إحرامك بالحج وطوافك نافلة صحيح عند السادة الحنفية، ولا إعادة عليك، خلافاً للسادة الشافعية والحنابلة الذين يوجبون عليكَ السعي بعد طواف الإفاضة، لأنك أتيت بسعي

الحجِّ بعد طواف نافلة. ولا حرج عليك في الأخذ بمذهب السادة الحنفية، وخاصة بسبب شدَّة الزحام. هذا، والله تعالى أعلم.

راجع كتاب الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور نور الدين عتر، فصل السعي بين الصفا والمروة.

السؤال١٦: لقد رميت الجمرات الثلاث في اليوم الثاني من أيام العيد بعد العشاء، وبقيت في منى إلى ما بعد منتصف الليل، ثم رميت عن اليوم الثالث من أيام العيد، وغادرت منى قبل أذان الفجر إلى مكة المكرمة، فهل الرمي عن اليوم الثالث كان صحيحاً؟

الجواب: إن الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (الثاني والثالث من أيام العيد) يبدأ وقته بعد الزوال ـ بعد صلاة الظهر ـ ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال باتفاق العلماء، ويروى عن الإمام أبي حنيفة جواز الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال لمن أراد أن يتعجَّل.

وبناء على ذلك:

فرميك الجمرات عن اليوم الأول من أيام التشريق الذي هو اليوم الثاني من أيام العيد بعد العشاء صحيح إن شاء الله تعالى، وأما رميك عن اليوم الثاني من أيام التشريق، الذي هو اليوم الثالث من أيام العيد، فرمي غير صحيح، وما قال به أحد من العلماء.

لذلك وجب عليك دم بسبب تركك الرمي عن اليوم الثالث من أيام العيد، وأن يُذبَح في منطقة الحرم، ويُوزَّع على فقراء الحرم، ولا يجوز أن يذبح في بلدك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل صحيح إذا غربت عليَّ الشمس في اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى وأنا في منى وجب علي الرمي عن اليوم الرابع؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من السادة الشافعية والمالكية والحنابلة إذا غربت عليه شمس اليوم الثالث من أيام عيد النحر وهو في منى، وجب عليه المبيت فيها والرمي عن اليوم الرابع من أيام عيد النحر، الذي هو اليوم الثالث من أيام التشريق.

أما مذهب السادة الحنفية، فلا يجب عليه الرمي عن اليوم الرابع ـ ولو غربت شمس اليوم الثالث من أيام عيد النحر ـ إلا إذا طلع عليه فجر اليوم الرابع قبل أن يتجاوز حدود مِنى، وهي جمرة العقبة الكبرى من جهة مكة، فيجب عليه رمي اليوم الرابع.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك الرمي عن اليوم الرابع عند جمهور الفقهاء، ولا يجب عليك الرمي عند الحنفية إذا غادرت مِنى قبل أذان فجر اليوم الرابع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: بعد النزول من عرفات رأيتُ زحاماً شديداً عند

طواف الإفاضة، فنويت الجمع بينه وبين طواف الوداع، فهل صحَّ طواف الوداع أم لا؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء، ما عدا المالكية الذين قالوا بسنيته، ودليل جمهور الفقهاء أمرُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض) رواه مسلم.

واستدلَّ المالكية على سنيَّته بنفس الحديث: (إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض) وقالوا: لو وجب لم يجز للحائض تركه.

وبناء على ذلك:

فلا يجمع بين طواف الركن وطواف الواجب بنية واحدة، فمن جمع بينهما بنية واحدة فإنه يقع عن طواف الإفاضة عند جمهور الفقهاء، ولا يجزئ عن طواف الوداع عند من قال بوجوبه أو بسنيته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: إذا وجب عليَّ هدي التمتع ولم أجد ثمن الهدي، فماذا يترتَّب عليَّ في هذه الحال؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لذلك قال الفقهاء: من لم يجد هدياً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا باتفاق الفقهاء.

فمن أحرم بالحج والعمرة قارناً، فإنه يجوز له أن يقدِّم صيام الأيام الثلاثة على الوقوف بعرفة بالاتفاق.

وأما إذا كان متمتِّعاً فإنه يجوز أن يقدِّم صيام الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة وقبل إحرامه بالحج، وهذا عند الحنفية والحنابلة. أما عند المالكية والشافعية فلا يجوز له التقديم حتى يحرم بالحج.

أما بالنسبة للأيام السبعة الباقية فلا يصحُّ صيامها إلا بعد أيام التشريق، ويجوز أن يصومها في مكة عند جمهور الفقهاء بعد أيام التشريق ولكن المستحبَّ صومُها إذا رجع إلى أهله.

وأما من لم يصم الأيام الثلاثة في الحج فيقضيها عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية وجب عليه الدم ولا يجزيه غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: هل حِجر سيدنا إسماعيل عليه السلام من الكعبة المشرَّفة يجب الطواف حوله؟

الجواب: حِجر سيدنا إسماعيل عليه السلام من الكعبة، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم عن الجَدْرِ أَمِن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فَلِمَ لم يُدخلوه في البيت؟ قال: «إِن قومكِ قَصَّرَت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مُرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عَهْدُهُم في الجاهلية، فأخاف أن تُنكِر قلوبهم، لنظرت أن أُدخِل الجَدْرَ في البيت، وأن أُلزِق بابه بالأرض» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فمن ترك الطواف به فإنه لا يعتدُّ بطوافه عند جمهور الفقهاء، لأنه جزء من الكعبة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ألم تَرَي أن قومك حين بَنَوْا الكعبةَ اقتصروا عن قواعد إبراهيم»؟ قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر لفعلت» رواه مسلم. فالطواف به ركن عند جمهور الفقهاء.

أما عند السادة الحنفية فالطواف به واجب، فمن تركه وجب عليه أن يعيد الطواف ما دام في مكة المكرمة، وإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه دم عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: بعد أن انتهيت من أعمال العمرة من طواف وسعي بدون تقصير، ذهبت إلى الفندق وأنا متعب جداً، فلبست المخيط ونمت حوالي أربع ساعات بعد صلاة الفجر، ثم

استيقظت وقصَّرت، فهل يجب علي شيء؟

الجواب: مذهب الحنفية: أنه من لبس المخيط نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة، أو أكثر النهار أو أكثر الليل، قبل الانتهاء من مناسك الحج أو العمرة، وجب عليه دم، وإن كان أقلَّ من يوم أو ليلة فعليه صدقة.

أما مذهب الشافعية والحنابلة: فيجب عليه دم طال زمن اللباس أو قَصُر.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت مدة لباس المخيط أقلَّ من يوم أو أقل من ليلة، فعليك صدقة عند الحنفية، وعند الشافعية يجب عليك دم، وأنت مخيَّر بالأخذ بأحد المذهبين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل صحيح بأن طواف الوداع ليس بواجب في العمرة؟

الجواب: طواف الوداع للمعتمر ليس بواجب عند الحنفية وحدهم لو كان آفاقياً، لأنهم قالوا بوجوبه على من أدى مناسك الحج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

وبناء على ذلك:

فمن قصد نُسُك العمرة لوحدها لا يجب عليه طواف الوداع عند الحنفية، أما من قصد نسك الحج أو التمتع أو القران وجب عليه طواف الوداع عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (حج) ج١٧/٥٨.

السؤال٢٣: ما حكم من أخذ الأجر للحج عن متوفى؟

الجواب: يشترط لصحة الحج عن الغير ـ إذا كان عن الحجة المفروضة عن المحجوج عنه ـ شروط:

١ـ أن يأمر الأصيل بالحج عنه إذا كان حياً، أما إذا كان ميتاً فلا بدَّ من وصيته عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قالوا: يحج عنه مِنْ تَرِكَتِهِ أوصى أم لم يوصِ، وذلك بعد سداد ديونه.

٢ـ أن تكون نفقة الحج ـ كلُّها أو أكثرُها ـ من مال الآمر عند الحنفية، والشافعية أجازوا التبرُّع بالحج عن الغير.

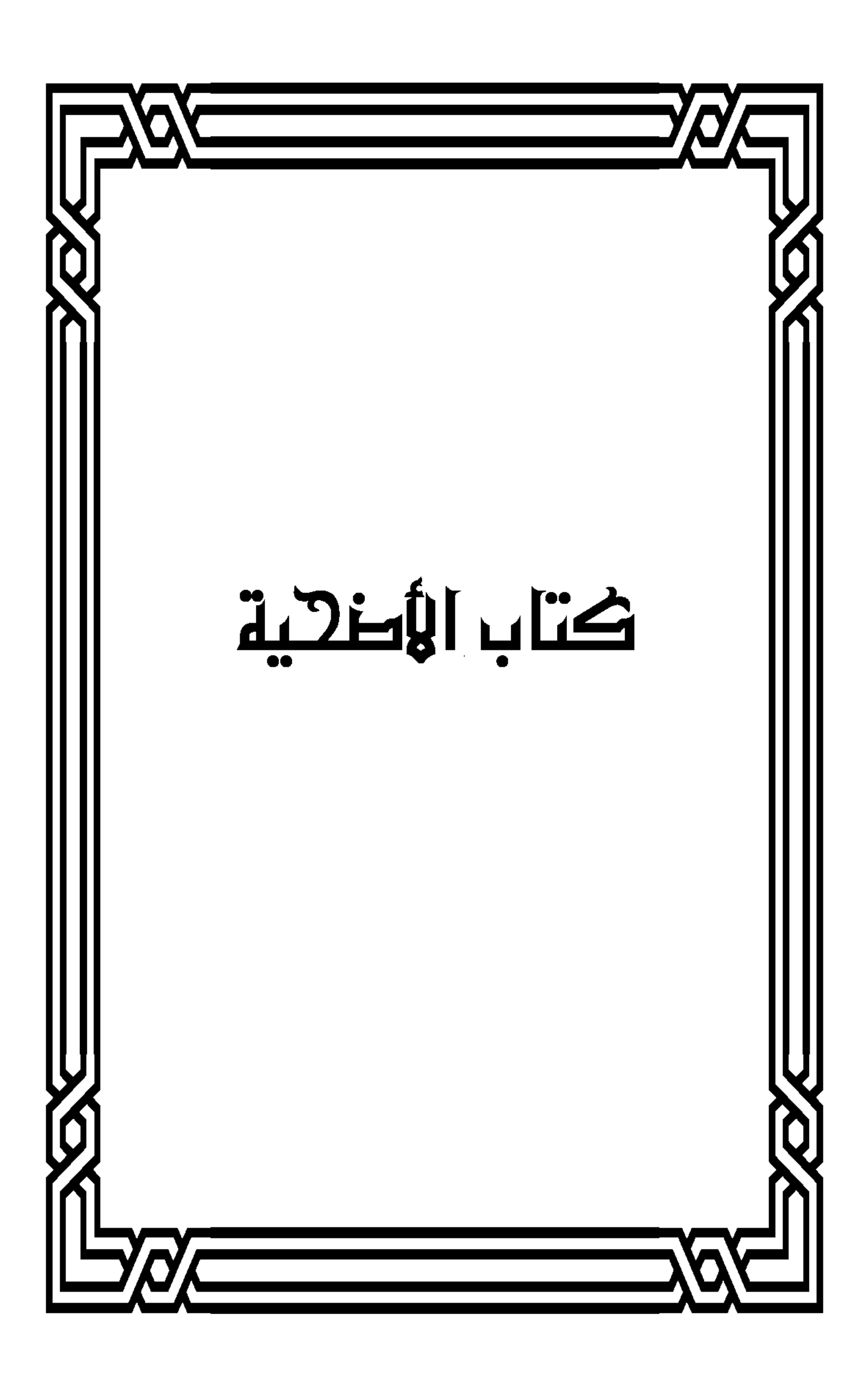
٣ـ أن يحجَّ عنه من وطنه إن اتسع ثلث تركته، وإن لم يتسع يحجُّ عنه من حيث يبلغ، وهذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فإنه يحجُّ عنه بدون شرط الثلث، بل قالوا: يجب الحج عنه ولو استوعبت النفقة جميع مال الميت.

٤ـ أن يكون الحاج عن الغير قد حجَّ عن نفسه.

٥ـ أن يحرم من ميقات الشخص الذي يحجُّ عنه.

أما الاستئجار على الحج فلا يجوز عند الحنفية والإمام أحمد فرضاً أو نفلاً، فلو عقدت الإجارة للحج عن الغير فهي باطلة عند أبي حنيفة، لكن الحجة عن الأصيل صحيحة؛ وللنائب أن يأخذ ما تكلَّفه من النفقة. وعند الشافعية يصحُّ الاستئجار على الحج الفرض أو النفل. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الأضحية

السؤال١: أيُّ الأضحية أفضل الأنثى أم الذكر؟

الجواب: المستحبُّ في الأضحية أن تكون أسمن وأعظم بدناً من غيرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والشاة أفضل من سُبع البقرة، بل أفضل من البقرة إن استوتا في القيمة بمقدار اللحم.

فإن استويا في مقدار اللحم والقيمة فأطيبهما لحماً أفضل.

والذكر من الضأن والمعز إذا كان موجوداً فهو أولى من الأنثى، وإلا فالأنثى أفضل عند الاستواء في القيمة ومقدار اللحم، والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر عند استواء اللحم والقيمة.

جاء في الدرِّ المختار: (فروع: الشاة أفضل من سُبُع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمةً، والأنثى من الإبل والبقر أفضل. اهـ. "قوله: وفي الوهبانية الخ" تقييد للإطلاق بالاستواء، أي أن الأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا. قال في التتارخانية: لأن لحمها أطيب). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل مالك للنصاب، وجاء يوم النحر وأيام التشريق فلم يضحِّ، فهل يجب عليه أن يضحي بعد العيد؟ وهل

يجب عليه أن يوصي بها قبل موته؟

الجواب: الأضحية واجبة عند السادة الحنفية على من ملك نصاباً، وسنة مؤكدة عند السادة الشافعية لمن ملك ثمنها أيام العيد زائداً عن حاجته الضرورية.

وبناء عليه:

فإذا فات وقت التضحية ولم يضحِّ مَنْ ملك نصاباً، وجب عليه أن يتصدَّق بقيمتها، أو يشتري ذبيحة ويوزِّعها على الفقراء، ولا يجوز أن يأكل منها هو ولا أصوله ولا فروعه.

أو إذا حضرته الوفاة وجب عليه أن يوصي بالتصدق بقيمة شاة من ثلث ماله، أو يُشترى له شاة وتُذبح عنه وتُوزَّع بكاملها على الفقراء دون الورثة. هذا عند الحنفية.

وأما عند الشافعية: فمن فاتته التضحية في عام لا يجب عليه ذبح شاة مكانها، فإن ذبح لا تعتبر أضحية له، بل له أجر الصدقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم الأضحية إذا عيَّنَها الإنسان أنها أضحية، وكان ذلك قبل يوم النحر؟ هل تُعدُّ في حكم المنذورة؟

الجواب: تعيين الأضحية لا يُحَرِّم الأكل منها، ويبقى لها حكم الأضحية تماماً من الأكل والتصدّق والإهداء، هذا إذا ذُبحت في أيام النحر، وأما إذا مضت أيام النحر ولم يضحِّ بها، فقد وجب عليه التصدُّق بها حيَّةً، ولا يجوز أن يأكل منها.

يقول ابن عابدين رحمه الله في حاشيته بعد أن ذكر من يأكل من لحم الأضحية: (والحاصل أن التي لا يؤكل منها هي المنذورة ابتداء، والتي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر، والتي ضحى بها عن الميت بأمره على المختار، كما قدمناه عن البزازية) اهـ.

والمقصود بقوله: (والتي وجب التصدّق بعينها بعد أيام النحر) هي التي عيَّنها أو اشتراها ليضحي بها فمضت أيام النحر ولم يذبحها، وجب عليه أن يتصدّق بها حيّة، ولا يأكل منها لانتقال الواجب من الإراقة إلى التصدُّق، وإن لم يوجب ولم يشتر وهو موسر تصدَّق بالقيمة.

وبناء عليه:

فمن اشترى أضحية وذبحها في أيام النحر جاز له الأكل منها، ولو عيَّنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجوز الاشتراك على أضحية واحدة؟ وهل يجوز الاقتراض من أجلها؟

الجواب: من شروط المضحي أن لا يشارك أحداً في أضحيته إذا كانت من جنس الضأن، لأن الشاة أو الكبش لا تتَّسع إلا لواحد فقط، أما في البقر أو الجمال فإنه تتَّسع لسبع.

وإذا كان الإنسان غير قادر على الأضحية بحيث لا يملك نصاباً عند الحنفية، أو لا يملك ثمن الأضحية زائداً عن حاجته أيام العيد عند الشافعية، فإنه لا تطلب منه الأضحية.

ولكن لا مانع أن يساعد الأخ أخاه، فيعطيه من المال ليشتري

أضحية، فإذا اشتراها فإنها تكون له وحده إن كانت شاة، ولا يشترك أحد معه في هذه الأضحية، والآخر إن كان مالكاً للنصاب وجب عليه أن يضحي وإلا فلا.

وبناء على ذلك:

فلا مانع أن يقرض الأخ أخاه، أو يعطيه هدية، ثم يضحي الآخذ عن نفسه، وبعد الذبح إذا أراد أن يُشرِك غيرَه في الثواب فلا حرج في ذلك، ولكن لا تسقط الأضحية عن الآخر إذا كان مالكاً للنصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: اشتريت أضحية من أجل تضحيتها في أيام العيد، ولكن حصل حادث عندنا، فانشغلنا أيام العيد عن الأضحية، وانقضت أيام العيد ولم أذبح الأضحية، فماذا يترتب عليَّ؟

الجواب: من اشترى أضحية بقصد التضحية في أيام النحر، ومضت أيام النحر ولم يذبحها، وجب عليه عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن يذبحها قضاءً، ويحلُّ له أن يأكل منها كأنه ذبحها في وقتها.

أما عند السادة الحنفية: فإذا اشتراها قبل أيام النحر، ثم لم يذبحها حتى انقضت أيام النحر، وجب عليه أن يتصدَّق بها حيَّة، ولا يجوز أن يأكل من لحمها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: دفع رجل جلد أضحيته للجنة المسجد، وقام هؤلاء

بدورهم ببيع جلد الأضحية، وصرف قيمته على المسجد، فهل يصح هذا الفعل أم لا؟

الجواب: ما دام المضحي لم يبع جلد أضحيته، ودفع هذا الجلد لإنسان بدون عوض، على سبيل الهدية إن كان غنياً، أو على سبيل الصدقة إن كان فقيراً، صحَّ هذا العطاء، والآخذ صار مالكاً له بذلك، وصار حراً في التصرف به كيفما شاء، فله أن يبيعه وينتفع به، أو يتصدق بثمنه للمسجد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: اشتريت شاة للتضحية بها يوم النحر، وقبل يوم النحر تبيَّن لي بأنها حامل، فهل يجب عليَّ استبدالها بغيرها، أم يجوز التضحية بها؟

الجواب: الشاة المشتراة للتضحية تعيَّن ذبحها على المضحي، ولا يجوز استبدالها بغيرها لتعيُّنها بالشراء، ولا يعتبر الحمل عيباً يوجب تغييرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: متى تكون العقيقة؟ وهل يُجمع بينها وبين الأضحية؟

الجواب: العقيقة سنة ـ عند بعض الفقهاء، ومباحة فقط عند فقهاء آخرين ـ تُذبح عن الولد في اليوم السابع بعد التسمية وحلق شعر المولود، والتصدُّق بوزنه ذهباً أو فضة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته يُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُسَمَّى ويُحْلَقُ رأسه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن

صحيح، وفي رواية: «كلُّ غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلَق رأسه ويسمَّى» رواه النسائي. ومعنى رهين ومرتهن، قيل: لا ينمو نموَّ مثله حتى يُعقَّ عنه.

ويستحبُّ طبخُ العقيقة كلِّها، والتصدُّقُ منها بعد طبخها، لما رواه الحاكم أن امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولا يُجمع بين الأضحية والعقيقة في شاة واحدة، لأن الأضحية واجبة عند السادة الحنفية، والعقيقة عند السادة الحنفية مباحة، ولا يُجمع بين الواجب والمباح في شيء واحد.

وبناء على ذلك:

إذا كان الإنسان مالكاً للنصاب أيام النحر وجبت عليه الأضحية، وإذا أراد أن يضيف إلى الأضحية ذبيحة ثانية من أجل العقيقة فهو أمر حسن ومأجور عليه.

وإذا تعذَّر عليه الجمع بين ذبيحتين فعليه أن يقدِّم الأضحية على العقيقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: رجل أراد أن يضحي عن زوجته وقد ولد له مولود

فهل يجزئه عن الأضحية والعقيقة شاة واحدة؟ وهل الحكم باتفاق المذاهب؟

الجواب: أولاً: إذا كانت الأضحية عن الزوجة ـ والزوجة على قيد الحياة ـ فلا إشكال فيها، ويكون الزوج متبرّعاً بها لزوجته، وفي هذه الحالة يأكل منها الجميع. أما إذا كانت الأضحية عن الزوجة المتوفية، وقد أوصت بها، فإن لحم هذه الأضحية يوزَّع بكامله على الفقراء، ولا يجوز أن يأكل منها وارث ولا غني. وأما إذا كانت تبرُّعاً من مال الزوج فيجوز أن يأكل منها.

ثانياً: إذا أراد الزوج أن يضحي عن زوجته من ماله، فيجب عليه أن يعلم بأن الأضحية واجبة كذلك في حقّه إذا كان مالكاً للنصاب، ولا تجزئ أضحية الزوجة عنه.

ثالثاً: لا يجوز الجمع بين نيتين في شاة واحدة، فلا تدرج نية العقيقة بنية الأضحية، لأن الأضحية مقصودة لدى الشرع، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» رواه البخاري ومسلم. فكلُّ مكلَّفٍ قادرٍ مطالبٌ أن يذبح ذبيحة خاصة، وهذه شعيرة من شعائر العيد، وسنة مقصودة لذاتها.

أما العقيقة فمتعلِّقة بالولد، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّ غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» رواه أحمد. فالشرعُ قَصَدَ أن يُذبح عن الغلام، وأن

يعقَّ عنه. لذلك لا تدرج النيتان مع بعضهما البعض، فالأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد، إذ بها نموُّه وصلاحه ورجاء برِّه وشفاعته بإذن الله تعالى، وبتداخل النيتين يبطل المقصود منهما. هذا عند الحنفية وفي قول عند الشافعية.

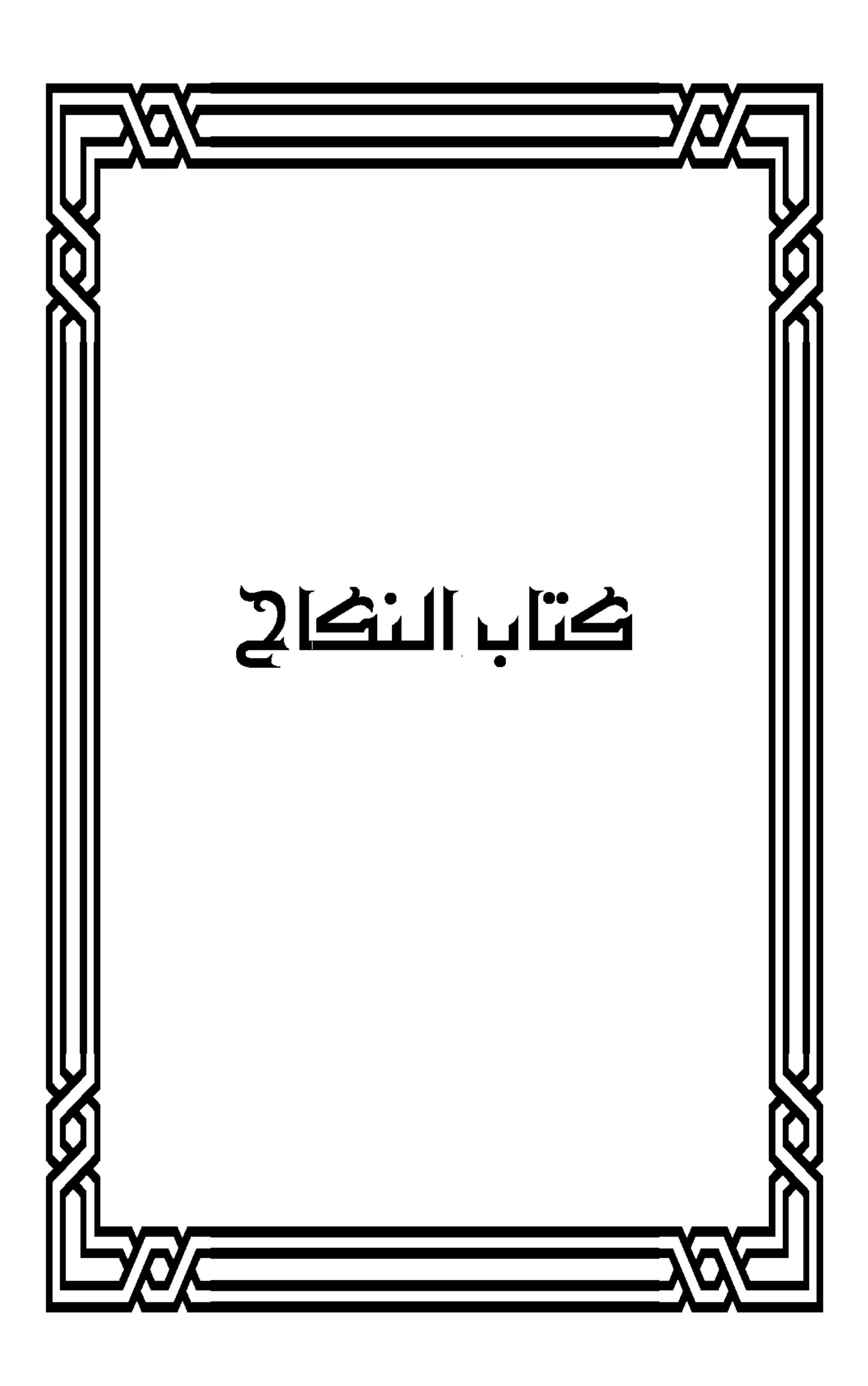
جاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي الشافعي: (وظاهر كلام المتن والأصحاب أنه لو نوى بشاةٍ الأُضْحِيَّةَ والعقيقةَ لم تحصل واحدة منهما، وهو ظاهر؛ لأن كلاً منهما سنة مقصودة، ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة، ومن العقيقة الضيافة الخاصة، ولأنهما يختلفان في مسائل كما يأتي، وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعة والجنابة، على أنهم صرحوا بأن مَبْنَى الطهارات على التداخل، فلا يُقاس بها غيرها).

وأما عند السادة الحنابلة، وفي قول عند الشافعية، صحَّحه في نهاية المحتاج، أنه يجوز الجمع بين نية الأضحية والعقيقة. جاء في نهاية المحتاج: (ولو نوى بالشاة المذبوحة الأُضْحِيَّةَ والعقيقةَ حصلا، خلافاً لمن زعم خلافه). وجاء في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي: (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة عنهما أجزأت عنهما نصاً).

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[هذا ما دامت الأضحية شاة، ولو كانت بقرة أو ناقة لكفاه أن تكون عن الأضحية والعقيقة بالإجماع]. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب النكاح

السؤال١: خطبة فتاة، وطلبت أمي من أهل المخطوبة أن أراها حاسرة الرأس، والسؤال: ماذا يحقُّ شرعاً للخاطب أن يرى من مخطوبته؟

الجواب: إن رؤية الخاطبِ المخطوبةَ أباحها الشرع الشريف، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته هو الوجه والكفّان، وما عدا ذلك لا يجوز.

وإذا اكتفى الخاطب بنظرة واحدة حرُم عليه أن ينظر ثانية، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فالأصل في النظر إلى المرأة الأجنبية أنه حرام، والمخطوبة امرأة أجنبية عن الخاطب حتى يتمَّ العقد.

وما طلبته أمك ووافق عليه أهل المخطوبة حرام شرعاً، فعليكم جميعاً بالتوبة والاستغفار، وعدم العود إلى هذا الأمر، حتى يتمَّ العقد على المخطوبة.

ويجدر التنبيه إلى أن الحديث مع المخطوبة على الهاتف لا يجوز شرعاً إلا لحاجة ماسَّة، وفي حضور أهلها؛ لأنها امرأة أجنبية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: أنا فتاة ملتزمة، تقدّم من خطبتي شاب صاحب دين وخُلُق، وبعد أن تمَّ الاتفاق على الخطبة طلب من أهلي إجراء عقد الزواج له ليتم التعارف بيننا، فرفض أهلي ذلك، فاتَّفقت معه على إجراء عقد الزواج بيني وبينه عند عالم، وفعلاً تمَّ العقد ولكن بدون شهود، لأن العالم الذي أجرى لنا العقد قال: الله خير الشاهدين وكفى، فهل هذا العقد صحيح أم لا؟ مع العلم أنه ما تمَّ دخول بيننا.

الجواب: ما فعلتِه خطأ كبير، وجسارة لا تليق بالمرأة المسلمة، لماذا جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولياً للمرأة في عقد نكاحها بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ وشاهدي عدل» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي؟ أليس من أجل مصلحة المرأة؟

والأخ طالب العلم الذي أجرى لك العقد بدون شهود على أيِّ أساس؟ وهل يرضى هذا لعرضه؟

وعلى كلِّ حال فالعقد فاسد عند جمهور الفقهاء، ولا يصحُّ هذا العقد لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وقال جمهور الفقهاء: لا يصح كذلك العقد بشاهد واحد، بل لا بدَّ من حضور شاهدين.

وبناء على ذلك:

فلا يترتَّب شيء على هذا العقد، ولا يحتاج إلى طلاق الرجل لهذه المرأة طالما أنه ما تمَّ الدخول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: تمَّ عقد زواجي على فتاة، فما يحلُّ لي منها قبل الدخول بها؟

الجواب: المخطوبة بعد عقد الزواج تصبح زوجة شرعية لخاطبها، ومما لا شك فيه بأن عقد الزواج أحلَّ الله عزَّ وجلَّ فيه ما كان حراماً قبله من الجماع.

ولكن من اللائق بالمسلم صاحب الدين والخلق أن يراعي الظروف العامة التي يعيشها الناس، ويراعي العادات المتبعة، وربما أن تكون بعض التصرفات بين الزوجين قبل الدخول سبباً لنشوب الخلاف بين الزوج وأهل زوجته، لأن أكثر الآباء حريصون على أن لا تكون هناك علاقة بين الزوجين إلا بعد الدخول، وعامل الناس كما تحبُّ أن يعاملوك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: كنت متزوجة، فاختلفت مع زوجي وذهبت إلى بيت أهلي وبقيت سنة كاملة عندهم، ثم طلَّقني زوجي، وبعد عشرة أيام من طلاقي تزوجت من رجل آخر، ورزقني الله منه خمسة أولاد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب: لا عذر لجاهل في الأحكام ما دام هو في ديار الإسلام، ورحمة الله تعالى على سيدنا ابن عطاء الله الإسكندري الذي يقول: من علامات النُّجح في النهايات الرجوع إلى الله في البدايات.

كثير من النساء يعتقدن أن الابتعاد عن الزوج فترة من الزمن يعتبر في حكم الطلاق، والحقيقة أن المرأة لو ابتعدت عن زوجها سنوات عدَّة بدون طلاق فهي زوجته حتى يطلِّقها أو يموت عنها، وبعد الطلاق أو الوفاة تجلس في عدتها.

وبناء على ذلك:

فالعقد على الرجل الثاني في فترة العدة عقد فاسد، ويجب عليكما أن تتفرقا مباشرة، ويعتبر اللقاء بينكما بعد ذلك وطئاً بشبهة، وبعد التفرُّق يجب عليك أن تجلسي في العدة ثلاثة قروء، وبعد انتهاء العدة يتقدَّم لك هذا الرجل من جملة الخطّاب، فلك أن تتزوجي منه أو من غيره، وأما بالنسبة للأولاد فيثبت نسبهم لك ولهذا الرجل.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يعتبر الذهب الذي يشترط عند عقد الزواج ملكاً للزوجة أم للزوج بعد الزواج؟ علماً أنه لا يُسجل في عقد الزواج في المحكمة.

الجواب: إن الذهب الذي يتمُّ الاتفاق عليه بين الخاطب وأهل المخطوبة بعد عقد الزواج يكون ملكاً للزوجة، وكذلك كلُّ ذهب يقدَّم

إليها بعد الزواج أو أية هدية يكون ملكاً لها، ولا يجوز أخذه إلا برضاها، وإلا يكون الزوج آثماً لأنه يأكل أموال الآخرين بالباطل، والله تعالى يقول:﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وبناء على ذلك:

فالذهب بعد عقد الزواج يصبح ملكاً للزوجة، لا يجوز أخذه إلا بطيب نفس منها، وليس ملكاً للزوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم عقد الزواج بين العيدين الفطر والأضحى؟

الجواب: إن عقدَ الزواج، والزواجَ، جائزٌ شرعاً في كلِّ الأيام والأشهر، ولا حرج في إجراء عقد الزواج قبل رمضان أو بعد وقبل عيد الأضحى، وكذلك الزواج.

ولكن الناس يتحرَّجون من الزواج قبل شهر رمضان بقليل خشية الفطر في نهار رمضان، وهذا من باب الاحتياط، لأن الزوجين قد لا يملكان نفسيهما في نهار رمضان، أما من كان يملك نفسه فلا حرج في زواجه قبل رمضان أو في رمضان، فضلاً عن أن يكون بين عيد الفطر والأضحى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: بعد إجراء عقد الزواج وتحديد موعد العرس توفي والد زوجتي، وبعد مدة توفيت والدتها، فهل هناك مدَّة

أنتظرها بعد وفاتهما من أجل الدخول بزوجتي التي تمَّ العقد عليها؟

الجواب: الحداد على الميت لا يكون أكثر من ثلاثة أيام، إلا زوجة على زوجها، لما جاء في الحديث الشريف: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الناحية الشرعية أن تتزوَّج بعد وفاتهما بأيام، لأنك لو انتظرت فترة طويلة قد يموت قريب آخر لك، وهكذا... فمتى تتزوج إذاً؟

لذلك أنصحك بالزواج بعد التلطُّف لأبناء عمك، وأن لا تجعل حفلاً كبيراً مراعاة لشعورهم، لأن هذه الحفلات ليست واجبة شرعاً، وأكثر الحفلات صارت مملوءة بالمخالفات الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: والديَّ يمنعاني من الزواج من فتاة صاحبة دين وخُلق لأنها أكبر مني سناً، فهل أكون عاقاً إن تزوَّجت منها دون رضاهما؟

الجواب: إن زواجك من هذه الفتاة ليس فرضاً ولا واجباً عليك، إنما هو مباح، وطاعتك لوالديك في غير معصية لله تعالى فرض

عليك، فلا تترك الفرض لأمر مباح، وخاصة في مسألة الزواج، لأنك إن تزوجت بغير رضى منهما فإنهما قد يُتعبانك في المستقبل، وهذا ما أكثره في المجتمع، وربما ينتقل هذا التعب بعد ذلك إلى زوجتك، والإنسان لا يمكن أن ينسلخ عن والديه.

فحاول يا أخي الكريم أن تُقنع والديك بالزواج منها، ووجِّه إليهما بعض أهل العلم والفضل والصلاح لمعالجة هذا الموضوع معهما، فإن لم تفلح فإني أقول لك: من ترك شيئاً لله عوَّضه الله تعالى خيراً منه.

وأما إذا كنت لا قدَّر الله تخشى على نفسك من الفتنة في دينك إن لم تتزوج من هذه الفتاة بسبب تعلِّقك بها، وهي صاحبة دين وخلق، ولم يقتنع والداك بالزواج منها، وتزوجت من هذه الفتاة بدون رضاهما فإن الغضب إن شاء الله تعالى لا يضرُّك.

ولكن أنصحك بعدم الزواج منها إلا بعد إقناعهما، وأنصحك أن تصلي صلاة الاستخارة، وأكثر من الدعاء أن يتولى الله أمرك، فإن السعادة كلَّ السعادة أن تترك اختيارك لاختيار الله لك، وإذا أراد الله أمراً هيأ أسبابه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: كيف تمَّ عقد زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على السيدة خديجة رضي الله عنها؟ وهل كان قبل البعثة أم بعدها؟

الجواب: لقد كان عقد زواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على أمِّنا الطاهرة السيدة الجليلة خديجة الكبرى رضي الله عنها قبل بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان عقده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما هو المتعارف عليه بين المؤمنين اليوم.

وإليك صيغة العقد:

حضر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومعه أعمامه، فيهم أبو طالب، والعباس، وحمزة، وخطبوها من عمها ـ على أصح الأقوال ـ لأن أباها قتل في حرب الفجار قبل ذلك.

وقام أبو طالب خطيباً فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ مَعَدٍّ (أي معدنه)، وعنصر مضر (أي أصله)، وجعلنا حضنة بيته (أي المتكلِّفين بشأنه)، وسُوَّاس حرمه (أي القائمين بخدمته)، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحُكَّامَ على الناس.

ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله، لا يوزن برجل إلا رجح به شرفاً ونُبلاً وفضلاً وعقلاً، وإن كان في المال قُلٌّ، فإن المال ظِلٌّ زائل، وأمر حائل، ووديعة مسترجعة، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم، وخطر جليل، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة، وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله اثنا عشر أوقية ونَشًّاً (والنش عشرون درهماً، والأوقية أربعون درهماً).

وقام ورقة بن نوفل يجيب أبا طالب فقال:

الحمد لله الذي جعلنا كما ذكرت، وفضلنا على ما عددت، فنحن سادة العرب وقادتها، وأنتم أهل ذلك كله، لا ينكر العرب فضلكم، ولا يردُّ أحد من الناس فخركم وشرفكم، ورغبتنا في الاتصال بحبلكم وشرفكم، فاشهدوا عليَّ معاشر قريش إني قد زوَّجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله، وذكر المهر.

فقال أبو طالب: أحببت أن يشركك عمها.

فقام عمُّ خديجة عمرو بن أسد فقال: اشهدوا عليَّ معاشر قريش أني قد أنكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت خويلد.

وأولم عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونحر جزوراً، وقيل جزورين، وأطعم الناس، وأقيم العرس السعيد.

وأمرت خديجة جواريها أن يرقصن، ويضربن الدفوف.

وفرح أبو طالب فرحاً شديداً، وقال: الحمد لله الذي أذهب عنا الكرب، ودفع عنا الغموم.

وفرح أهل مكة بهذا الزواج الميمون، حتى إنهم قاموا يتغنون بذلك سروراً وغبطة يقولون منشدين:

لا تزهدي خديج في محمد　　نجم يضيء كضياء الفرقد

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: شاب تقدم من خطبة فتاة، وتم الاتفاق على المهر،

ودفع لهم مبلغاً من المال قيمة ثياب تُشتَرى للمخطوبة، وبعد مدّة من الزمن عدل أهل الفتاة عن الخطبة، واختلفوا مع الخاطب حول مسألة الثياب، هل يردُّون له قيمة الثياب أم الثياب بعينها؟

الجواب: إن ما قدَّمه الخاطب من مهر لمخطوبته له أن يستردَّه سواءً كان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إن كان قيميّاً، وبمثله إن كان مثليّاً، أيّاً كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة، وهذا متَّفق عليه فقهاً، وقد نصَّت المادة الثامنة من قانون حقوق العائلة العثماني على ما يلي: إذا امتنع أحد الزوجين ـ أي الخاطبين ـ أو توفي بعد الرضى بالزواج، فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً، وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً. اهـ.

وبناء عليه:

فإذا تمَّ شراء الثياب من قبل أهل المخطوبة بناءً على تصريح الخاطب بالشراء، أو بناءً على قرائن الحال بالإذن لهم في الشراء، فإنَّ أهل المخطوبة يردُّون له الثياب المشتراة بهذا المال إن اختلفوا.

أما إذا صرَّح لهم بأن لا يشتروا إلا بعد موافقته، فخالفوا الأمر واشتروا الثياب، فإنهم يردُّون له المال لا الثياب.

والأولى بالنسبة للفتاة أن تردَّ إليه المال لا الثياب، لأن الثياب لا يريدها، وقد لا تنفعه، وهو أعطاها مالاً، والمال أولى بالردِّ من

الثياب، ولأن الثياب على مقاسها فهي أولى بها، إن شاءت استعملتها، أو ادَّخرتها إلى وقت وسببٍ مُشابه، أو باعتها، أو ردَّتها إلى من باعها إياها. هذا، والله تعالى أعلم.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[أرى أن ما يهديه الخاطب لمخطوبته قبل العقد عليها يأخذ حكم الهبة للأجنبي، وحكم الهبة له في المذهب الحنفي أنَّ للواهب الرجوعَ فيما وهبه إن كان قائماً على حاله، فإن تلف أو استُهلك أو خرج عن الملك أو... فلا يرجع في قيمته].

السؤال١١: أعلم أن هناك ثلاثة أشياء من المقدّرات على الإنسان لا تتغير أبداً ولا حتى بالدعاء وهي: العمر، النصيب من الزواج والأولاد، وهل هو شقي أم سعيد. أنا غير متزوجة وأؤمن بأن الله سيجمعني بنصيبي حين يشاء سبحانه وتعالى، وبحكم دراستي وعملي أصادف الكثيرين ممن يحاولون التقرب مني، ولكنني لا أعطي الفرصة لأي كان. ولكن أختي تلومني وتقول بأن لكل مجتهد نصيباً. سؤالي هو: هل أنتظر نصيبي أم أحاول أن أسعى إليه كما فعلت أمنا خديجة رضي الله عنها حين سعت للزواج من سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام؟ وهل الدعاء

يعجِّل هذه الأمور الثلاثة أو يغيّرها؟

الجواب: إنَّه من رحمة الله عزَّ وجلَّ فينا أنَّه ما أطلعنا على الغيب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. هذا أولاً.

ثانياً: القضاء والقدر على نوعين:

١ـ قضاء وقدر مُبرم لا يتغير ولا يتبدل.

٢ـ قضاء وقدر معلَّق وهذا قد يُردُّ. قال تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾. في القضاء والقدر المعلَّق ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]. في القضاء والقدر المُبْرَم. ونسأل الله تعالى أن يكون قضاؤه وقدره فينا خيراً.

ثالثاً: كوني على حذر من أن يتقرَّب إليك أحد من الشباب بجعل علاقة بينكما على أساس أنه سيتزوَّج منك، أو أنه معجب بك، أو أنه يقدِّر فيك الأدب والأخلاق، لأنَّ هذه الأمور من حبائل الشيطان التي وقع فيها الكثير من الشباب والشابات، ثم ندموا وما نفعهم الندم.

وتذكري دائماً وأبداً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. فالرقيب عليك يقول لك: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، والرقيب عليك يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فكم من

كلمة مع رجل أجنبي جرَّت وبالاً على رأس الرجل أو على رأس المرأة، فكوني على حذر من ذلك، واعلمي أنَّ تلك المحاولات للتقرب منك من خطوات الشيطان.

رابعاً: لا مانع من الأخذ بأسباب الزواج، ولكن عن طريق الرجال المحارم، وتذكري قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يخاطب أولياء أمور البنات: «إذا أتاكم من ترضون خُلُقَهُ ودينه فزوِّجوه» رواه ابن ماجه. فالرجل يأتي إلى ولي الفتاة خاطباً، وهو الذي يقوم بتزويجه ابنته؛ أو يفعل كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عرضها على سيدنا عثمان رضي الله عنه، فهذا شرف عظيم أن يعرض الرجل ابنته على رجل من أهل التقوى والصلاح.

أما أن تعرض المرأة نفسها على الرجال فهذا لا يليق بها، وهذا قد يوقعها في خطوات الشيطان، وكم من امرأة سلكت هذا الطريق ثم عضَّت يدها من الندم؟!

وأكثري من الدعاء أن يرزقك الله الرجل الصالح الذي يتمِّم لك أمر دينك ودنياك، ونحن لا نعلم أيُّ أمر فينا معلق أو مبرم، فعلينا بالدعاء ونرجو الله تعالى أن يستجيب لنا ما فيه صلاح ديننا ودنيانا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: تعرف أبي على شخص في المسجد، وهو أستاذ جامعي

في العلوم الشرعية، وصاحب دين وخلق، وهو يحترمني ويحترم والدي، وهو متزوج وله أبناء، وهو دائماً يسأل عني، ثم شعرت أن اهتمامه بي يزيد، وأنا فتاة في سن الزواج، ففكَّرت أن أعرض نفسي عليه للزواج، لكنني تردَّدت خوفاً من عدم موافقة أهلي، وخوفاً على أسرته، فما هي نصيحتكم؟

الجواب: أولاً: إني أنصحك ـ مهما كان الإنسان صاحب دين وخلق ـ أن تحذري من جعل الصلة بينك وبينه، واحذري من التعامل معه مباشرة إلا من وراء حجاب إذا اقتضى الأمر، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه الإمام أحمد.

لأنَّ الأمر طبيعي أن يميل الرجل إلى المرأة، وأن تميل المرأة إلى الرجل، لذلك حذَّرنا مولانا من اقتراب الجنسين من بعضهما البعض، فقال للطرفين: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا تُتبِع النظرةَ النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه الإمام أحمد. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: «إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه» رواه الطبراني. وربنا عزَّ وجلَّ عرَّفنا عن صفاته فقال: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

فاللقاء بين الجنسين والنظر لبعضهما البعض، والسؤال لبعضهما البعض من دون حجاب بينهما يحرِّك في النفس ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

لذلك كوني على حذر من ذلك، فزلقات الشيطان الذي أخبرنا ربنا عزَّ وجلَّ عنه عندما قال لربنا تبارك وتعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧]. فعمل الشيطان عند أهل الاستقامة من أجل غوايتهم، نسأل الله تعالى أن يكفينا شرَّه. آمين آمين آمين.

ثانياً: لا أنصحك بعرض نفسك عليه للزواج، لأنَّ هذا لا يليق بالمرأة المسلمة أن تعرض نفسها هي على الرجل مباشرة، لأنَّ الإسلام كرَّم المرأة فجعلها مخطوبة لا خاطبة، لذلك خاطب الإسلام أولياء أمور البنات بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون خُلُقَهُ ودينه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الإمام أحمد.

فالرجل يأتي للرجل خاطباً كريمته، ولا مانع إذا رأى وليُّ أمرِ الفتاةِ الرجلَ الصالحَ أن يعرض عليه ابنته، كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما تأيمت ابنته حفصة رضي الله عنها، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: (تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بنت عمر من خُنَيسٍ ـ يعني ابنَ حُذَافَةَ ـ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ممن شهد بدراً، فتوفي بالمدينة، فلقيت عثمان

ابنَ عفان فعرضت عليه حَفْصَةَ، فقلت: إن شئت أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيتُه فقال: ما أُريد أن أتزوَّج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: إن شئت أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجَدَ مِنِّي على عثمان رضي الله عنه، فلبثت ليالي فخطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأنكَحْتُهَا إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عَرَضْتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني حين عرضت عليَّ أن أرجع إليك شيئاً إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يذكرها، ولم أكن لأُفشي سرَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولو تركها نكحتُها) رواه الإمام أحمد والنسائي.

وكما فعل سيدنا شعيب مع سيدنا موسى عليهما السلام، عندما قال سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧]. وأنا أنصح إذا استطاع والدك أو ولي أمرك من الرجال أن يعرض على رجل صالح الزواج منك، وأن يكون عازباً لا متزوِّجاً، لأنَّ أكثر النساء اليوم ما تربَّينَ على قبول فكرة تعدُّد الزوجات، وهذا من تقصير أولياء الأمور في التوجيه الصحيح لأبنائهم.

أما إذا كانت زوجة هذا الرجل تتقبَّل فكرة التعدُّد، وعندها سَعَةُ صدر وحسنُ خلق، فلا حرج من عرض الموضوع عليه.

وأنا لا أنصح في الموافقة على الزواج منه بدون علم الزوجة الأولى، لأنَّ الأمور لا تحمد عقباها. أسأل الله لنا ولكم السداد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أنا فتاة في سن الزواج، هل يجوز أن أطلب من عالم أعرفه أن يبحث لي عن زوج صالح؟

الجواب: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بيَّن لأولياء البنات الصفات التي يجب أن تتوفر في الخاطب، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقَهُ فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي.

فشرط النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الخاطب شرطين:

الأول: الدين؛ لأنَّ صاحب الدين هو الملتزم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعلى رأس هذا الالتزام الصلاة.

الثاني: الخُلُق الحسن؛ لأنَّ الرجل إذا كان صاحب دين وكانت أخلاقه سيئة، فإنَّه ينفِّر من دين الله عزَّ وجلَّ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فلا بدَّ من الجمع بينهما، فإذا اقتصرنا على واحدة دون الأخرى

حلَّ الفساد، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». لأنَّ صاحب الخلق بدون دين قد تضيع المرأة دينها عنده، لأنَّه قد يدعوها إلى التفلُّت من أحكام الشريعة، وخاصة إذا كان ينظر إلى الإسلام نظرة استعلاء والعياذ بالله تعالى، فهذا العبد إيمانه في خطر، وكم من رجل صاحب خلق حسن ولكنَّه يتأفَّف من أحكام الشريعة، فهذا قد تضيع عنده المرأة المسلمة الملتزمة.

ونحن إذا خالفْنا أمرَ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نخشى أن نقع تحت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما قال إذا خطب إليكم صاحب خلق بلا صلاة فزوِّجوه، لأنَّ الزوجة الملتزمة ستكون عوناً على صلاحه.

ولا حرج من أن يعرض والدك على فضيلة العالم ـ الذي تعرفونه ما دام من أهل العلم والعمل، وممن يُشهَد له بالالتزام ـ مسألةَ زواجك من رجل مسلم ملتزم إذا كان يعرفه ويزكّيه عندكم، وأن يدلَّ الرجلَ عليكم من أجل الزواج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أعيش مع والديَّ المسنَّين، وأختي المريضة، وأنا عمري /٤٥/ سنة، تقدم لخطبتي رجل مناسب، هل أكون

آثمة إذا وافقت على الزواج منه، مع ترك أمي وأبي وأختي، علماً أنه من بلد غير بلدي؟

الجواب: إذا كنتِ لا تخافين على نفسك من الوقوع في الفتنة أو المعصية فبقاؤك لخدمة والديك أفضل، ولك في ذلك الأجر العظيم، ولن تُضامي في مستقبلك إن شاء الله تعالى بسبب برِّك بوالديك وأختك. أما إذا كنتِ ـ لا قدر الله ـ تخافين على نفسك من الوقوع في المعصية أو الفتنة، فعليك بالزواج، والله عزَّ وجلَّ أولى بوالديك وأختك، وإن كان زواجك ببلدك أفضل من الانتقال لبلد آخر، وإن تعذَّر هذا فحاولي نقل والديك وأختك إلى البلد الذي ستتزوَّجين فيه إن أمكن هذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل صحيح أن الرجل إذا توفيت زوجته لا يحق له التزوُّج بأختها إلا بعد أربعة أشهر؟

الجواب: إذا توفيت زوجة الرجل فإنه يحقُّ للزوج أن يتزوَّج من أختها مباشرة، ولا يكون قد جمع بين محرَّمين، ولا يقع تحت مخالفة أمر الله عزَّ وجلَّ القائل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ

ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

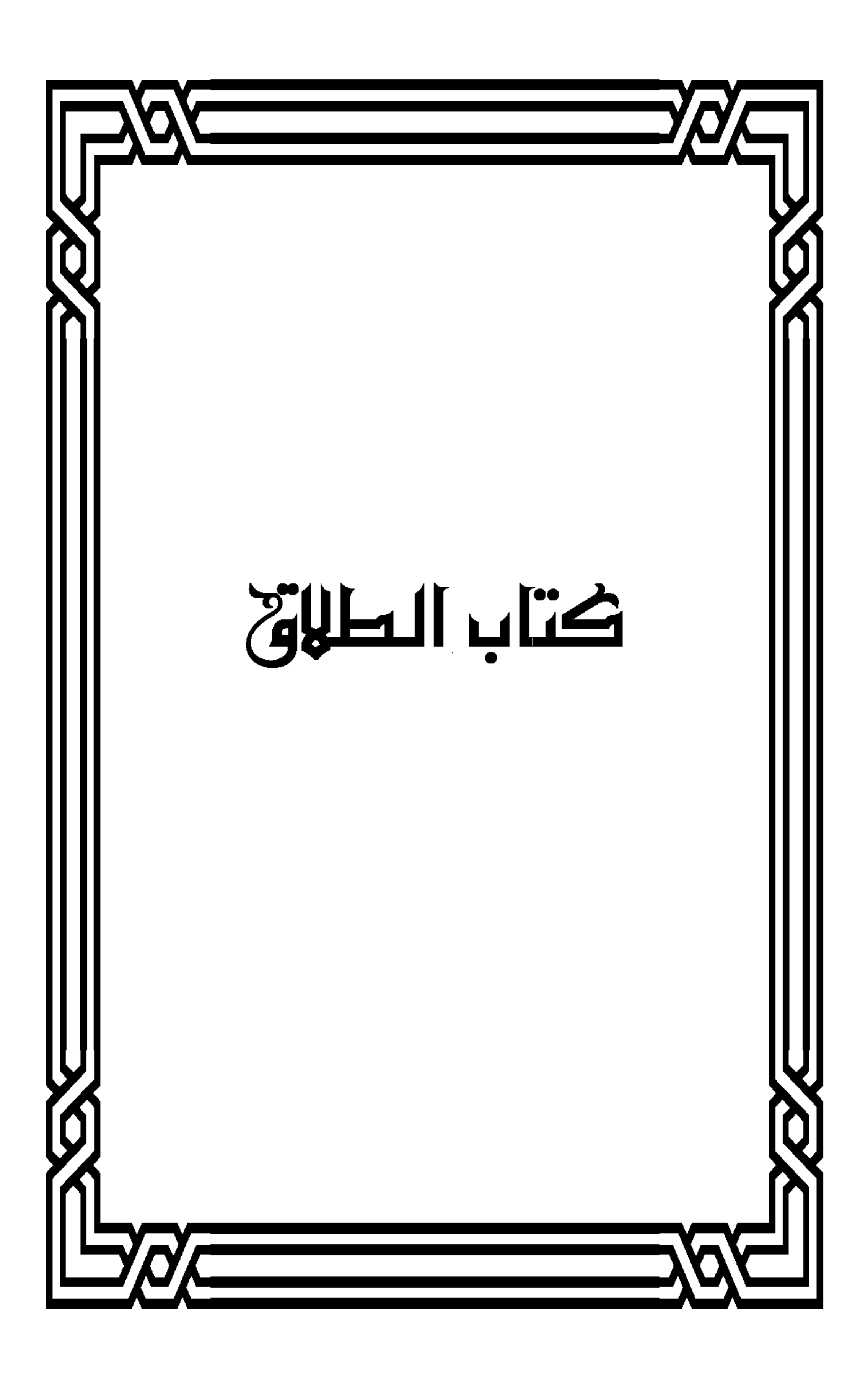
وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه كما لا يجوز أن يتزوَّج المسلم أخت زوجته التي في عصمته، كذلك لا يجوز أن يتزوَّج أخت زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، أو طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى ما دامت في العدة، لأنها زوجة حكماً.

أما عند المالكية والشافعية فإنه يجوز للرجل أن يتزوَّج من أخت زوجته المطلَّقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى وهي في عدَّتها، أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فإنه لا يحلُّ له أن يتزوَّج من أختها حتى تنقضي عدَّتها من الطلاق الرجعي.

وبناء على ذلك:

فإنه يجوز للرجل أن يتزوَّج من أخت زوجته مباشرة إذا توفيت زوجته. أما إذا توفي الرجل فإنه لا يجوز لزوجته أن تتزوَّج من أخ زوجها المتوفى إلا بعد مضي عدَّتها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الطلاق

السؤال١: إذا تعارض العرف مع النص فبأيهما نأخذ؟ ومثال ذلك عندنا في العرف إذا قال الرجل: عليَّ الحرام يفهم من ذلك أنه يقصد زوجته، والنص غير ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] والحديث عن ابن عباس قال: إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يكفِّرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] متفق عليه، وغيره من الآيات والأحاديث، فما هو الجواب الصحيح لهذا؟ وما هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟ وهل نأخذ بهذا النص الصحيح الصريح أم نأخذ بالعرف؟

الجواب: أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] القول الصحيح في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حرَّم العسل، كما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يُحبُّ الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن، فدخل على حَفْصَةَ فاحْتَبَسَ عندها أكثرَ مما كان يَحْتَبِسُ، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم منه شَرْبَةً، فقلت: أما والله

لَنَحْتَالَنَّ له، فذكرتُ ذلك لِسَوْدَةَ وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله أَكَلتَ مَغَافيرَ؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الرِّيحُ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يشتد عليه أن يُوجَد منه الرِّيحُ، فإنه سيقول لك سقتني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صَفيَّةُ، فلما دخل على سَوْدَةَ قالت: تقول سَوْدَةُ: والذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أن أُبادئه بالذي قُلتِ لي وإنه لعلى الباب فَرَقاً منكِ، فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت: يا رسول الله أَكَلتَ مَغَافيرَ؟ قال: لا، قالت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عسل. قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فلما دخل عليَّ قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صَفيَّةَ فقالت بمثل ذلك، فلما دخل على حَفْصَةَ قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي به، قالت: تقول سَوْدَةُ: سبحان الله، والله لقد حَرَمْنَاهُ، قالت: قلت لها: اسكتي).

العكَّة: هي وعاء من جلد مستدير، يوضع فيه السمن والعسل. مغافير: شيء ينضحه شجر العرفط، حلو كالناطف، واحدُه مُغفور، وله ريح كريهةٌ منكرة. جَرَسَتْ: أكلت. العُرْفُط: شجَرُ الطَّلح، وله صَمْغٌ كريهُ الرَّائحة، فإذا أكَلتْه النَّحلُ حصَل في عسلها من ريحهِ. كما في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

وروى مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فَتَواطَيتُ أنا وحَفْصَةُ أن أَيَّتَنَا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلتقل: إني أجدُ منك ريح مَغَافيرَ، أكلتَ مَغَافيرَ، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زَينَبَ بنت جحش، ولن أعود له، فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشة وحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً).

وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يشرب عند سَوْدَةَ من العسل، فيدخل على عائشة، فقالت: إني أجد منك ريحاً، ثم دخل على حَفْصَةَ، فقالت: إني أجد منك ريحاً، فقال: إني أُراه من شراب شربته عند سَوْدَةَ، والله لا أشربه، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾).

ويقول القاضي أبو بكر ابن العربي: إنما الصحيح أن التحريم كان في العسل. وأما ما روي عنه أنه حرَّم على نفسه مارية القبطية، كما ذكر الدارقطني عن عمر رضي الله عنه، فهو وإن قرب من حيث المعنى، لكنه لم يدوَّن في صحيح، ولا نقله عدل. اهـ.

هذا فيما يتعلَّق بالآية الكريمة، أما بالنسبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: إذا حرَّم الرجل عليه امرأته فهي يمين

يُكفِّرُها وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] رواه مسلم، ومثله ما جاء في صحيح البخاري، نعم هو كما قال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه ما كان متعارفاً عليه بأنه من ألفاظ الطلاق، ولأن تحريم الإنسان على نفسه شيئاً أحلَّه الله تعالى يقوم مقام الحلف بالله تعالى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢].

أما اليوم في بلاد الشام فقد تعارف الناس على أن لفظ الحرام كلمة طلاق، مع أن الأصل فيه أنه من ألفاظ الكناية، يقول ابن عابدين رحمه الله:

والعرفُ في الشَّرْعِ لهُ اعتبارُ   لذا عليه الحُكْمُ قد يُدار

ولفظ الحرام صار عرفاً عاماً في بلاد الشام بمعنى الطلاق، والعرف حجة في التشريع، وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، وللقاعدة الفقهية: (العادة مُحَكَّمة) مادة ٣٦ مجلة، وللقاعدة: (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان) مادة ٣٩ مجلة، وللقاعدة: (استعمال الناس حجَّة يجب العمل بها) مادة ٣٧ مجلة، وللقاعدة: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) مادة ٤٥ مجلة.

والعرف يصلح أن يكون مخصِّصاً للدليل الشرعي، كما جاء في رسائل ابن عابدين، والأشباه والنظائر للسيوطي، والموافقات للشاطبي.

وبناء على ذلك:

فقد جاء في حاشية ابن عابدين:

والحاصل أنه لما تُعورف به الطلاق ـ أي لفظ الحرام ـ صار معناه تحريم الزوجة، وتحريمها لا يكون إلا بالبائن، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام. اهـ.

ويقول رحمه الله: وقد مرَّ أن الوقوع بقوله: "عليَّ الطلاق" إنما هو للعرف لأنه في حكم التعليق، وكذا "عليَّ الحرام"، وإلا فالأصل عدم الوقوع أصلاً كما في: "طلاقك عليَّ" كما تقدَّم تقريره، فحيث كان الوقوع بهذين اللفظين للعرف ينبغي أن يقع بهما المتعارف بلا فرق بينهما، وإن كان الحرام في الأصل كناية يقع بها البائن، لأنه لما غلب استعماله في الطلاق لم يبق كناية، ولذا لم يتوقَّف على النيَّة أو دَلالة الحال. اهـ.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي:

وأما لو قال: عليَّ الحرام بالتعريف، وحنِث، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا يُنَوَّى فيها. اهـ.

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة في الفقه الشافعي:

ولو اشتهر لفظٌ للطلاق كالحُلاَّل بالضم، أو حلال الله عليَّ حرام، أو أنت عليَّ حرام، فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال، وحصول التفاهم به عندهم. اهـ. وكذا جاء في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

وأخيراً أنقل لك كلام البقوري في ترتيب الفروق في هذه المسألة يقول:

وقد علَّق الفقيه المحقِّق قاسم بن الشاطٍّ على ذلك بقوله: ما قاله القرافي ظاهر صحيح والله تعالى أعلم، ثم قال ابن الشاطٍّ بعد ذلك:

المستعمِل لهذه الألفاظ؛ إن كان استعماله إياها وفيها عرفٌ وقتي، لَزِمَ حَمْلُها عليه، وإلا فعلى الشرعيِّ، وإلا فعلى العرفيِّ، وإلا فعلى اللغويِّ.

فإن أفتى الفقيه بالوقتيِّ بهذا الترتيب، عند وجود العرف الوقتيِّ، فهو مصيب، **وإن أفتى عند وجود العرف الوقتيِّ باعتبار العرف الشرعيِّ، أو العرف اللغويِّ العرفيِّ، أو اللغويِّ الأصليِّ، وألغى العرف الوقتيَّ فهو مخطئ**. اهـ. كلام ابن الشاطٍّ.

وقال القرافي: ومن الأغوار التي لم ينبه عليها الإمام أبو عبد الله المازري: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وعُرف بلد المفتي في هذه الألفاظ غير عرف بلد المستفتي، لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله: هل هو من أهل بلد المفتي؟ فيفتيه بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به، **ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده**.

وقال أيضاً: فهذه قاعدة لا بدَّ من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يُجرون المسطورات في كتب الأئمة على أهل الأعصار في سائر الأمصار، وذلك خلاف الإجماع،

وهم عُصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل، لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها، واختلاف أحوالها. اهـ. من كتاب الفروق للقرافي.

أقول: وهذه هي المصيبة الكبرى في مسألة الفتيا من خلال أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية، حيث لا يسأل المفتي المستفتي من أيّ البلاد هو؟ وما هو العرف السائد عندهم؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة ابتليت بزوج مدمن على شرب الخمر، فهل من حقها أن تطلب الطلاق إذا بقي زوجها مصراً على شرب الخمر؟

الجواب: الحمد لله جلَّ وعلا القائل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. والصلاة والسلام على من يقول: «إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» رواه أبو داود.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى منكم مُنكراً فليُغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وطالما أن الزوجة ليست مسؤولة عن زوجها يوم القيامة، فإنه يجب عليها أن تنكر هذا المنكر بيدها إن استطاعت، فإن خشيت الضرر على نفسها فلتنكر هذا المنكر بلسانها وهذا بوسعها، وعليها أن تُذكِّره بالله عزَّ وجلَّ وتنصحه باللطف واللين، فإن استجاب فبها

ونعمت، وإلا فإنها تنكر بقلبها وتقول: اللهم إن هذا منكر لا أرضى به ولا أقدر على ردِّه.

وهي بهذه الحالة إن شاء الله تعالى لا تتحمل الإثم، وإن شاءت أن تطلب الطلاق فلا حرج عليها شرعاً كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: لقد تمَّ طلاق أختي من زوجها مرتين بلفظ الطلاق الصريح، وفي كل مرة يرجعها زوجها إلى عصمته، وفي المرة الأخيرة تم الاتّفاق على طلاقها وعلى أن يكون في المحكمة الشرعية، فوكّلت والدي رحمه الله بالطلاق، وتمّت المخالعة بينهما بقصد إنهاء الحياة الزوجية بينهما، فهل تحل له الآن لأنَّ زوجها يريد إرجاعها إلى عصمته؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نُويَ به الطلاق فهو طلاق، وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينوِ به صريح الطلاق أو كنايته. وقد ورد في المبسوط ـ في الفقه الحنفي ـ في باب الخلع: والخلع تطليقة بائنة عندنا. وفي بداية المجتهد ـ في الفقه المالكي ـ في باب الخلع: وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنَّه طلاق. وفي روضة الطالبين ـ في الفقه الشافعي ـ في باب الخلع: في حقيقة الخلع، فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق، فهو طلاق سواءً فيه صريح الطلاق أو كناياته، وإن لم يجز إلا لفظ الخلع فقولان: الجديد أنَّه ينقص به العدد. وفي

كشاف القناع ـ في الفقه الحنبلي ـ في باب الخلع: (والخلع طلاق بائن) ثم قال: إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق.

وبناء على ذلك:

فإن هذا الخلع الواقع في صيغة السؤال هو طلاق باتفاق الفقهاء، لأنَّ الزوجين اتفقا على الطلاق بصيغة المخالعة، ويكون المخالعة قد وقعت بعد طلاقين سابقين فإن الزوجة لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أنا مطلَّقة منذ تسع سنوات شرعاً، أما قانوناً فلم أطلَّق في المحكمة، هل يجوز أن أتزوَّج من رجل آخر وأجري العقد خارج المحكمة الشرعية؟ مع العلم أني طلبت تثبيت الطلاق ولم يرض، وهو غائب عن البلد منذ تسع سنوات، فبماذا تنصحني؟

الجواب: طالما أنك مطلَّقة منذ تسع سنوات فإنَّه يجوز لك شرعاً أن تتزوَّجي من رجل آخر بإذن وليك، وتوثقي العقد أمام شاهدين.

ولكن الأولى أن ترفعي أمرك إلى القاضي وتُثْبِتي له أنك مطلقة منذ تسع سنوات، ثم تتزوَّجي، وتُثَبِّتي عقد زواجك الثاني عند القاضي، فهذا أضمن لحقوقك.

وإذا تعذَّر إثبات الطلاق عند القاضي، فارفعي إليه طلب الطلاق

بسبب الغياب، واحصلي على الحكم بالطلاق، ثم بعد ذلك تتزوجين إن شئت.

وحاولي أولاً وآخراً أن يُثبِّت زوجُك طلاقك في المحكمة الشرعية، فإذا تعسّر ذلك فوجِّهي إليه بعض من يلوذ به لعلَّه يستجيب للحق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل يتَّهم زوجته بأنها سحرته ووضعت له السم في الطعام، ولم يُثبت هذا، وأراد الرجل أن يطلِّق زوجته، فهل تستحقُّ شيئاً من مهرها؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد اتفق الفقهاء على أنَّ المهر يتأكَّد بدخول الزوج على زوجته ووطئها، فإذا أراد الزوج أن يطلِّق زوجته بعد الوطء فإنه يجب عليه أن يدفع المهر كاملاً مع ذهبها ولباسها ونفقة العدَّة، للآية الكريمة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، إلا إذا سامحت الزوجة زوجَها بالمهر أو بشيء منه.

وبناء على ذلك:

فيجب على الرجل ـ إذا عزم على طلاق زوجته التي يتَّهمها بالسحر ووضع السم ـ أن يدفع لها المهر كاملاً مع الذهب واللباس ونفقة العدة، إلا إذا تنازلت هي بطواعية عن حقِّها أو جزء منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ابن عمي عقد على أختي عقد زواج مع وجود ولي الأمر والشهود، ولم يتمَّ الدخول بها، وبعد فترة حصل خلاف بين أهلي وعمتي فاشترط أهلي على ابن عمي أن لا يذهب إلى بيت عمته، ولكنه ذهب كي لا يقطع الرحم، وعندما زار أهلي سألوه: هل ذهبت إلى بيت عمتك؟ فقال لهم: لم أذهب، فلم يصدِّقوه، ثم عادوا وقالوا له: عليك الطلاق هل ذهبت إلى بيت عمتك أم لا؟ قال لهم: نعم لقد ذهبت. فقالوا له: إذاً بنت عمك طالق منك، علماً أنه لم يتلفَّظ هو بكلمة الطلاق. ثم إنها تزوّجت من رجل آخر وأنجبا أولاداً ـ وقد صار لهما عشرون سنة ـ مع العلم بأن حياتهما غير مستقرة. والسؤال: هل أختي ما زالت في عصمة ابن عمي؟ وما حكم زواجها من الرجل الثاني؟

الجواب: إن أختك ما زالت في عصمة ابن عمك ما دام أنه لم

يطلِّقها، وقول أهلك له: (إذاً بنت عمك طالق منك) قولٌ لغوٌ لا أثر له على صحة عقد الزواج بينها وبين ابن عمك، ما دام أنه لم يتلفَّظ بكلمة الطلاق، ولا يعتبر هذا الطلاق طلاقاً فضولياً، لأن طلاق الفضولي لا يقع إلا إذا أجازه الزوج باتفاق الفقهاء، ولا يعتبر السكوت مع الرضى إجازة للطلاق، للقاعدة الشرعية: (لا ينسب لساكت قول).

وباستحلافهم له بالطلاق هل ذهبت إلى بيت عمتك أم لا؟ ما وقع الطلاق عليه لأنه صَدَقَهُم القولَ بأنه ذهب إلى بيت عمته.

وبناء على ذلك:

أولاً: إن أختك ما زالت في عصمة ابن عمك لأنه ما طلَّقها.

ثانياً: عقد زواجها على رجل آخر عقد باطل لا يترتَّب عليه شيء إذا كانا يعلمان أنها ما زالت زوجة لابن عمك، والأولاد للزوج الأول ـ لأن الحنفية يُلحِقون الولد بنسب الزوج بمجرد العقد وعدم استحالة الدخول عقلاً، وقالوا: لو عَقَدَ مشرقيٌّ على مغربيَّةٍ، ولم يثبت بينهما لقاء ولا خلوة، وأنجبت بعد ستة أشهر من العقد، لحق نسب ابنها به، لعدم الاستحالة العقلية، ولو أنجبته قبل ستة أشهر لم يلحق به ما لم يدَّعِ نسبه إليه لاستحالته عقلاً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه مسلم. أما المالكية والشافعية والحنابلة فاشترطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن ـ بأن نكح المغربيُّ مَشْرِقيَّةً، ولم يفارق واحدٌ منهما وطنَه، ثم أتت بولدٍ لستةِ أشهر أو أكثر ـ لم يلحقه، لعدم إمكان

كونه منه ـ والثاني زانٍ، وترجع للأول بدون عقد ولا انتظار عدة.

وإذا كانا لا يعلمان هذا ـ وهذا هو الغالب على ظني ـ وظَنت أختك أنها طُلِّقت من ابن عمها وتزوَّجها الرجل الثاني، فهذا النكاح الثاني نكاح باطل، والدخول بعده دخول بشبهة، ويجب التفريق بينهما، وتجلس في العدة، ويثبت نسب الأطفال إليها وإلى الرجل الذي دخل بها، فإذا انتهت العدة عادت للأول مباشرة من غير عقد جديد منه عليها.

ثالثاً: تعتبر زوجة شرعية لابن عمك، وهو مُخيَّر بين الدخول بها من غير عقد زواج جديد ـ طبعاً بعد انتهاء عدَّتها من الرجل الثاني ـ لأنها ما زالت زوجة له، ودخول الثاني بها دخول بشبهة؛ وبين أن يطلِّقها؛ فإذا طلَّقها وجب عليها أن تعتدَّ مرة ثانية، هذا إذا طلقها بعد الدخول بها أو الخلوة الصحيحة بها بعد عودتها إليه، أو بعد العقد الأول عليها، لأن الخلوة الصحيحة في حقِّ وجوب العدة كالدخول، فإذا لم يدخل ولم يختل بها بعد عودتها ولا بعد العقد الأول عليها، فلا عدة عليها، وبعد انقضاء عدَّتها من ابن عمك ـ إن وجبت العدة، وبعد الطلاق مباشرة إذا لم تجب العدة ـ لها أن تتزوج بمن تشاء.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رَفعتُ دعوى للتفريق بيني وبين زوجي، وقضى القاضي بالتفريق بيننا، وألزمني بجلوس العدة من

تاريخه، ولكن قرار الطلاق كان قابلاً للطعن، فبعد مضي عشرة أيام من الطلاق طعن زوجي في قرار الطلاق، وما زالت الدعوى في القضاء، ومضى عليها سنة كاملة. فهل يحقُّ لي أن أتزوَّج الآن لأني قد جلست في العدة بناء على قرار القاضي؟

الجواب: أنت ما زلت زوجة لهذا الرجل، ولم تتحرَّري من عصمته ما دام الأمر لم يُبَتَّ فيه في القضاء، لأن الطلاق الصادر من محكمة الدرجة الأولى يعدُّ معلقاً على شرط وصوله إلى الدرجة القطعية بالتصديق من النقض، أو مرور مدة الاعتراض دون اعتراض أحد عليه، وعلى ذلك فلا عدَّة على المطلقة حتى يصبح الحكم قطعياً، فإذا صُدِّق الحكم، أو مضت مدة الاعتراض دون اعتراض أحد في حينها، يقع الطلاق وتعتدُّ المرأة، ولا عبرة بالعدة السابقة إذا كانت المرأة قد التزمت بها، وإذا نقض الحكم فلا طلاق ولا عدة وهي زوجة شرعية.

وقد جاء في المدخل الفقهي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ص(٩٣٥) من طبعته العاشرة ما نصه:

يقول رحمه الله: وكان في الحالات التي يقضي فيها القاضي بالتطليق أو يفسخ النكاح، تعتبر المرأة داخلة في العدة، ويبدأ حساب عدتها من فور قضاء القاضي بالفُرْقة، لأن حكم القاضي في الماضي

كان يصدر مبرَماً واجبَ التنفيذ فوراً، لأن القضاء كان مؤسَّساً شرعاً على درجة واحدة، وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه.

لكن اليوم قد أصبح النظامُ القضائيُّ لدينا يجعل قضاءَ القاضي خاضعاً للطعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض أو بكليهما، وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشرع، لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة، فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة إلا بعد أن يصبح قضاؤه مبرماً غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي، وذلك إما بانقضاء المُهَل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقاً للأصول.

فمن هذا الوقت يجب أن تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها، لا من وقت صدور الحكم الابتدائي، لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضي عدتها وتتحرَّر من آثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بانحلال الزوجية، ثم ينقض هذا الحكم لخلل تراه المحكمة العليا فيه، وهذا النقض يرفع الحكم السابق ويوجب عودة الزوجية.

فكيف يمكن أن تصبح المرأة متحرِّرة من آثار الزواج بانقضاء عدَّتها، وقد ساغ لها أن تتزوج زوجاً آخر، وقد تكون تزوجت فعلاً.

لذلك يجب أن يعتبر الحكم الابتدائي الأول بالفرقة كطلاق

معلَّق على الإبرام (أي يعتبر مشروع فرقة) لا تسري نتائجه، وخاصة منها العدة إلا بعد صيرورته مُبْرَماً.

وقبل ذلك تبقى الزوجية قائمةَ بكلِّ نتائجها رغم قضاء القاضي بالفرقة، نظراً لتبدل الأوضاع القضائية عما كانت عليه في الماضي عندما كان قضاء القاضي الشرعي يُصدر مبرَماً لا معقِّب عليه.

وبناء على ذلك:

فأنتِ زوجة شرعية لزوجك الذي رفعتِ عليه دعوى التفريق، ولا عبرة بالعدة التي قضيتِها، وبالتالي لا يحقُّ لكِ أن تتزوَّجي من رجل آخر حتى يصدر الحكم الأخير من محكمة النقض، فإذا صُدِّق القرار فعندها تجلسين في العدة، وبعد انقضاء عدَّتك تتزوجين إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: تزوجت من امرأة سيئة الأخلاق، ثم طلّقتها، فهل من حقي أن أسافر بأولادي إلى وطن عملي بعد طلاقها؟

الجواب: أولاً: مكان حضانة الأولاد بعد انقضاء عدَّة المطلَّقة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون، لأن للأب حقَّ رؤية المحضون والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

أما مسألة السفر بالمحضون فعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إذا كان سفر أحدهما ـ الحاضنة أو الولي ـ للنقلة

والانقطاع سقطت حضانة الأم عن أولادها، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة، والأب هو الأولى بالمحضون، سواء كان هو المقيم أم هو المنتقل، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

وعند السادة الحنفية يبقى حق الحضانة للأم، ما دامت تسافر إلى وطنها، أو إلى البلد الذي تمَّ فيه العقد عليها والدخول بها.

ثانياً: تسقط الحضانة بزواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، أو بإسقاط حقها في الحضانة برضاها ـ مع العلم بأنه يجوز لها أن تعود فتطالب بهذا الحق بعد إسقاطه ـ كما تسقط حضانتها إذا أصيبت بآفة، كالجنون أو العته أو مرض مُعدٍ، أو تكون فاسقة أو مستهتِرة لا تحسن رعاية المحضون.

ثالثاً: تنتهي حضانة النساء على الذَّكَر حين يستغني الذَّكَر عن رعاية النساء له، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقُدِّر ذلك بسبع سنين أو تسع سنين، وفي قول حتى البلوغ، أما بالنسبة للأنثى فتنتهي حضانة النساء عليها إذا بلغت تسع سنين أو إحدى عشرة سنة، وفي قول إلى أن تتزوج ويدخل زوجها بها.

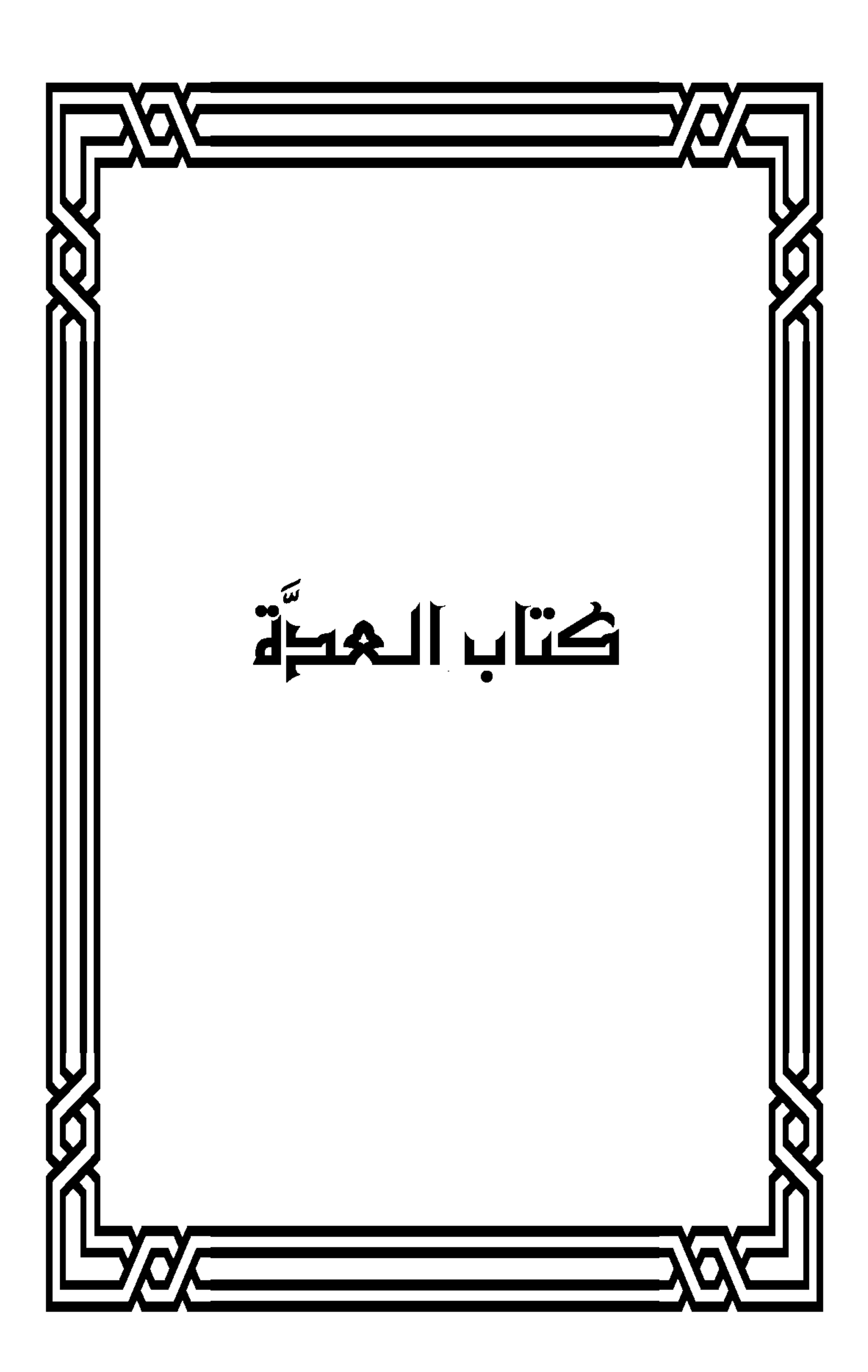
وبناء على ذلك:

١ـ فإذا كان أبناؤك الذكور بلغوا من العمر سبع سنين، والإناث تسع سنين، فإن حقَّ الحضانة انتهى بالنسبة للأم في القول الراجح عندي، ومن حقِّك أن تسافر بأولادك إلى بلدك الذي أنت فيه.

٢ـ أما إذا كان بعضهم لم يبلغ العمر المذكور أعلاه، فعند جمهور الفقهاء من حقِّك أن تسافر بهم أيضاً إلى بلد إقامتك ولا شيء عليك إن شاء الله تعالى، أما عند الحنفية فلا بد من أن يكون سفرك بهم برضى أمهم ما دامت صالحة لحضانتهم.

٣ـ وأما إذا كانت مطلَّقتك سفيهةً، أو في عقلها خلل، فعليك أن تُثبت هذا أمام القاضي بالطرق المعتادة، فإذا ثبت ذلك سقطت حضانتها عنهم، ومن حقِّك بعدها أن تسافر بأولادك إلى بلد إقامتك بدون حاجة إلى رضاها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب العدَّة

السؤال١: رجل قال لزوجته: أنت طالق بالثلاثة، فجلست في العدة، ورفعت أمرها إلى القاضي من أجل تثبيت هذا الطلاق، فحضر الزوج أمام القاضي وأقسم يميناً بالله العظيم أنه أرجعها إلى عصمته في فترة العدة، عندها طلبت المرأة من هذا الرجل المخالعة، فتمَّت بينهما المخالعة أمام القاضي. فهل تجب عليها العدَّة أم لا؟

الجواب: الطلاق الثلاث في مجلس واحد عند جمهور الفقهاء يقع ثلاثاً، وتبين الزوجة به من زوجها بينونة كبرى، فلا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وهناك من عدَّ هذا الطلاق طلقة واحدة رجعية، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في سوريا.

وبناء على ذلك:

فإنه يجب على هذه المرأة أن تعتدَّ عدَّة ثانية بعد المخالعة الرضائية التي تمَّت بينها وبين زوجها أمام القاضي الشرعي، لأن القاضي اعتبر طلاقه بالثلاث واحدةً، وصدَّقه بيمينه أنه أرجعها إلى عصمته، ثم بعد ذلك تمَّت المخالعة الرضائيَّة.

أما عند جمهور الفقهاء فالطلاق صار بائناً بينونة كبرى قبل المخالعة، وهذه المخالعة باطلة، ومن ثمَّ فلا تجب عليها العدَّة عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم نظر المرأة المعتدة إلى التلفاز؟

الجواب: إن النظر إلى التلفاز حكمه واحد للرجال والنساء، وسواء أكانت المرأة في العدة أم خارج العدة.

وحكم النظر إلى التلفاز يختلف باختلاف حكم المنظور إليه، فإن كان نظر الرجل إلى المرأة السافرة المتبرِّجة في التلفاز، فهو حرام بالاتفاق.

وأما نظر المرأة إلى الرجل في التلفاز، فإن كان مكشوف العورة فهو حرام، وإن لم يكن مكشوف العورة ونظرت إليه بشهوة فهو حرام كذلك.

وأما إذا كان النظر إلى المسلسلات والأفلام التي فيها كشفٌ للعورات، أو فيها منكرات، فإنه يحرم النظر إليه سواء أكانت المرأة في العدة أم خارجها.

وأما ما عدا ذلك فهو جائز بالنسبة للمعتدة، أن تنظر إلى غير العورات، أو بغير شهوة، أو غير المسلسلات التي فيها المخالفات الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم الردِّ على الهاتف للمعتدَّة عن وفاة زوجها، وما حكم التحلِّي بالذهب؟

الجواب: إن المعتدَّة لا يحرم عليها الحديث مع الرجال ولو كانوا أجانب عنها، ما دام الحديث من وراء حجاب، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذا سواء أكانت المرأة في العدَّة أم خارج العدَّة.

وأما بالنسبة للحليِّ للمرأة التي توفي عنها زوجها خلال فترة عدَّتها، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة التحلِّي ولو بخاتم، والتطيُّب والتزيُّن بكل صوره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: تم عقد قراني على شخص، ثم حصل بيننا خلوة شرعية، لكن بدون دخول، وبعد أشهر تمَّ الطلاق، وجلست في العدة دون علمه، وأمي رفضت إخباره بذلك، وقد حاول ردِّي إليه في فترة العدة، ولكن لم يتمَّ، فهل تعتبر محاولته لردِّي في فترة العدة ردّاً فعلياً؟

الجواب: الرضى بالقضاء والقدر من صفات المؤمن، ويجب علينا أن نتذكر قول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. هذا أولاً.

ثانياً: محاولته لردِّك إلى عصمته بدون ردٍّ لا تعتبر رداً لعصمته، وبعد انقضاء فترة العدة انقلب الطلاق من طلاق رجعي إلى طلاق بائن، وأنتِ الآن لستِ على ذمَّته.

ثالثاً: لا حرج في إخفاء حقيقة هذا الأمر عنه، لأنه من

المفروض عليه أن يسأل عالماً من العلماء عن قضيَّته، وتضليل أمك له في مسألة وجوب العدة وعدمها عليك لا يترتب عليه شيء.

رابعاً: الخلوة الشرعية بدون دخول هي بمنزلة الدخول عند الحنفية من حيث العدَّة، أما من حيث الطلاق فيقع الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا لم يكن ثلاثاً، أو مسبوقاً بطلقتين.

جاء في ردِّ المحتار: ("قوله: بائناً" لتصريحهم بأن الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بائناً).

وجاء في الجوهرة النيِّرة: (وفي البزدوي: إذا طلَّقها بعد الخلوة فإنه كالطلاق قبل الدخول في حكم البينونة. وفي الكرخي: توجب الخلوة الصحيحة العدةَ في النكاح الصحيح دون الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم، ولا يبيح الوطء).

وكذلك عند الشافعية: الطلاق يقع بائناً إذا لم يتمَّ الدخول حقيقة؛ وأما من حيث العدَّة فلا تجب عليها العدَّة بالخلوة الصحيحة ما لم يتمَّ الدخول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: امرأة حامل لشهرين، توفي عنها زوجها، وأسقطت حملها مباشرة بعد وفاة زوجها، وكان السقط مخلّقاً، فهل انتهت عدَّتها الزوجية أم لا؟ وهل الدم يعتبر حيضاً أم نفاساً لأن عمره شهرين؟

الجواب: الحمل الذي تنقضي به عدَّة المرأة المطلَّقة أو المتوفى

عنها زوجها هو ما يتبيَّن فيه شيء من خلق الإنسان كأصبع أو ظفر ولو كان ميتاً، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقال الفقهاء: السقط الذي استبان خلقه ـ كأصبع أو ظفر ـ ولدٌ.

جاء في ردِّ المحتار: ("لأن الحمل" علة لتقدير لفظ الجميع، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، وإذا أسقطت سقطاً؛ إن استبان بعضُ خلقِهِ انقضت به العدَّة، لأنه ولد، وإلا فلا).

وقال جمهور الفقهاء: لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة، لما روي عن عمر رضي الله عنه أن قال في المتوفى عنها زوجها: لو وضعت حَمْلَها وهو على سريره لم يُدفَن لحلَّت للأزواج. رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه.

وذهب الفقهاء إلى أن السقط الذي استبان بعض خلقه ـ كأصبع أو رأس وغيره ـ ولدٌ، وتصير به المرأة نفساء، لأنه بدء خلق آدمي، جاء في الهداية: والسقط الذي استبان بعض خلقه كإصبع أو ظفر ولدٌ حتى تصير المرأة به نفساء. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإن عدَّة هذه المرأة انتهت لكونها أسقطت الحمل وهو مخلَّق، ويعتبر الدمُ دمَ نفاس، ولا حدَّ لأقلّه، وأقصاه أربعون يوماً، وإذا انقطع دمها قبل الأربعين انقطاعاً تاماً طهرت من نفاسها، ووجب عليها أن تغتسل وتصلي، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك» رواه الدارقطني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: امرأة حامل بجنين ميت وتوفي عنها زوجها، فمتى تنتهي عدتها؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة تنقضي بوضع حملها قلَّت المدة أم كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضي وتحلُّ للأزواج.

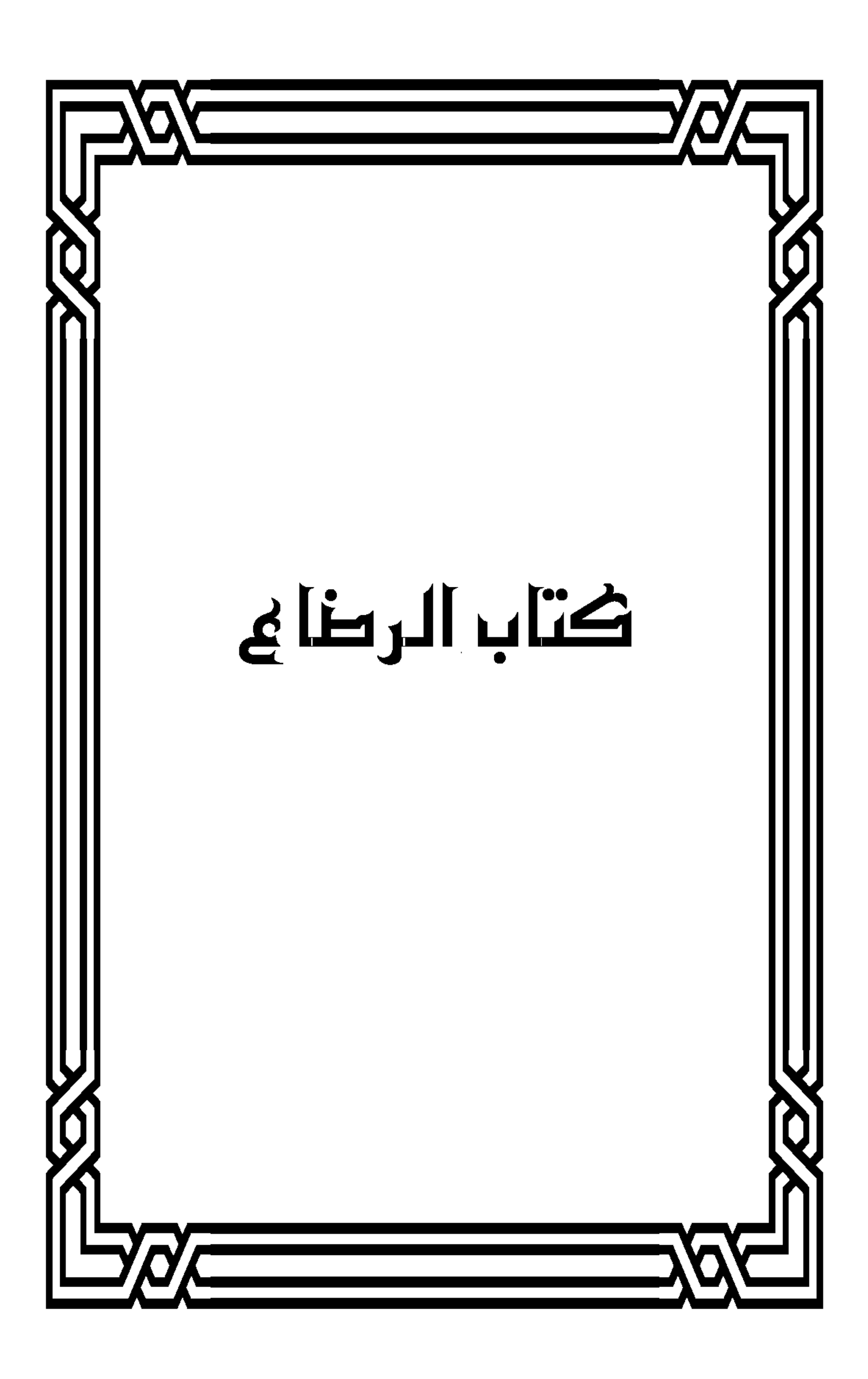
والحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما يتبيَّن فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتاً.

جاء في ردِّ المحتار: (والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه، أو كلُّه، فإن لم يستبن بعضه لم تنقض العدة).

وبناء على ذلك:

فإن وضعت المرأة حملها بعد وفاة زوجها انقضت عدتها، ولو كان جنينها ميتاً، هذا إذا كان مخلَّقاً، وإلا فعدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الرضاع

السؤال١: امرأة أرضعت بنت أخيها عدة رضعات متفرِّقات بعد أن فطمت ابنها وعمره ثلاث سنين، فما حكم الرضاع؟

الجواب: هذا الرضاع محرِّم، وتعدُّ هذه البنت بنتاً لها من الرضاعة، وأصبحت أختاً لأبناء المرضعة جميعاً كبارهم مع صغارهم، وزوج هذه المرضعة أصبح أباً لهذه البنت من الرضاع، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة أرضعت بنتاً صغيرة دون السنتين، ثم تزوّجت هذه الطفلة بعد دخولها في سنِّ التكليف، فهل تعتبر أمها من الرضاعة محرّمة على زوجها حرمة مؤبَّدة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، وتكون التي أرضعت كالتي ولدت، كلٌّ منهما أم، فأمُّ الزوجة رضاعاً كأمِّها نسباً، وكذلك يكون زوج المرضع أباً للرضيع، والرضيع فرع له، ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة.

وبناء على ذلك:

فقد حرمت أمُّ الزوجة رضاعاً على الزوج حرمةً مؤبَّدة، كما حرمت عليه أمها نسباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أختي تربي طفلاً من الميتم، وحاولت زوجة أخي إرضاعه مع ابنها ولكنه لم يرضع سوى مرة واحدة، فهل

تكفي لتحريم أختي عليه عندما يكبر؟

الجواب: الرضاع المحرِّم عند جمهور الفقهاء ـ غير الشافعية والحنبلية في الصحيح عنهم رضي الله عنهم ـ هو رضعة واحدة، بل قالوا: قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ولو مصَّة واحدة.

وشرط التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء حرمت أختك عليه؛ لأنها صارت عمة له من الرضاع، خلافاً للسادة الشافعية والحنبلية في الصحيح عنهم الذين اشترطوا لتحريم الرضاع خمس رضعات، فلا تحرم عندهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى تحريم التَّبنِّي، حيث يحرم على أختك أن تتبنَّى هذا الطفل بأن تنسبه لها ولزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة زنت وأنجبت طفلاً، ثم تزوَّجت من رجل آخر غير الزاني، وأرضعت الطفل الذي وضعته من زنى بعد زواجها الشرعي، فهل يعتبر زوجها أباً للطفل من الرضاع؟

الجواب: إذا أرضعت هذه المرأة ابنها الذي أنجبته من الزنى بعد زواجها الشرعي، وبعد حملها الشرعي وولادتها منه، فهو ابنه من الرضاع، وابنها بالطبع.

وأما إذا أرضعته قبل حملها من زوجها الشرعي، وقبل ولادتها منه، فهو ابنها فقط، وليس ابناً لزوجها، لأن اللبن للرجل الأول الزاني. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
الوصايا والمواريث

السؤال١: ما حكم المساعدة الفورية التي تعطى بعد الوفاة لورثة الموظف؟

الجواب: إن هذه المساعدة الفوريّة التي تُعطى بعد الوفاة أراها من عقود التأمين التي اختلف فيها الفقهاء بين مُجيز ومُحرِّم، وأنا أميل إلى تحريم عقود التأمين كُلِّها.

ولا تُعتبر هذه مساعدة من المؤسسة، لأن المساعدة تكون بدون مُقابل، وهنا يوجد مُقابل ألا وهو ما يُقتطع من راتب الموظف.

وبناء على ذلك:

فأنا أرى أن هذه المساعدة بعد الوفاة من صور المقامرة، ولا تطيب للورثة، ومن حقِّهم أن يأخذوا فقط ما اقتُطع من راتب مورِّثهم، ويقتسموه قِسمة شرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل توفي وقد أوصى بمبلغ من المال يصرف في وجوه الخير بدون تحديد، وهناك بعض ورثته فقراء، فهل يجوز إعطاؤهم شيئاً من هذه الوصية؟

الجواب: لقد ثبت النهي عن الوصية للورثة لكونهم يرثون بأصل الشرع، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارث» رواه أصحاب السنن الأربعة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل في الوصية أن تكون للأقربين الفقراء من غير الورثة، وذلك أن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ من الحكم ما يخصُّ الوارثين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا وصية لوارث»، وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم.

قال ابن قدامة في المغني ٦/٥٧: (والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة. وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا وصية لوارث» وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقلُّ ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحَّت وصيته في قول أكثر أهل العلم). فإذا أوصى هذا الرجل بوصية عامة للفقراء لم يحدِّد جهةً بعينها، وكان ورثته فقراء، فهم داخلون في جملة الموصى لهم.

وبناء على ذلك:

فطالما أن المتوفَّى أوصى بمبلغ من المال يُصرف في وجوه الخير

بدون تحديد، وكان بعض ورثته فقراء، فلا حرج في دفع شيء من الوصية لهم إذا لم تبلغ حصَّتهم من الميراث وأموالهم الأخرى مقدار نصاب الزكاة، وإلا فيحرم عليهم أخذ شيء من الوصيَّة لغناهم بحصتهم من الميراث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل أوصى بأضحية، فهل يحقُّ لورثته أن يأكلوا منها؟

الجواب: إذا أوصى الميت بالتضحية عنه جاز بالاتفاق بين الفقهاء، ويجب على الوصيِّ أن يتصدَّق بالأضحية كلِّها على الفقراء، ولا يعطي منها شيئاً لأصول وفروع المتوفى الموصي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: جدٌّ أوصى لأولاد ابنه المتوفى بمقدار حصة والدهم، فهل توزَّع هذه الوصية بين أولاد المحروم بالتساوي، أم توزَّع توزيع تركة؟

الجواب: إن وصية الجدِّ لأبناء ابنه المتوفى لا تعتبر إرثاً من والدهم المتوفى قبل أبيه، بل هي وصية من جدِّهم توزَّع بينهم بالتساوي للذكر مثل حظِّ الأنثى، هذا إذا كانت الوصية مطلقة، أما إذا كانت الوصية مقيَّدة فإنها تُنفَّذ كما قُيِّدت.

وهذا الأمر بخلاف الوصية الواجبة المعمول بها في بعض محاكم

البلدان العربية، وإن لم يوصِ أب الابن المتوفى (الجد هنا)، وفيها يُعطى أولاد الابن المتوفى مثل نصيب أبيهم المتوفى، أو جزءاً منه، ويكون المال بينهم تركة، ويعطى فيه الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حكم قضائيٌّ وضعيٌّ وليس شرعياً، ولا يطيب لأولاد المتوفى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: كتب أبي كلَّ ما يملك باسم أخي كي لا ترث البنات، وشاءت الأقدار أن يموت أخي ويتَّضح أن عليه ديناً بمبلغ عشرة ملايين ليرة سورية للغير، فهل يجب سداد هذا الدين من أملاك أبي التي كتبها في السجل العقاري باسم أخي؟

الجواب: إن كان والدكم ملَّك أخاكم أملاكه تمليكاً حقيقياً، وسلَّمها إليه، ومات أخوكم، فإن المال صار تركةً لورثة أخيكم، يُقسم على الورثة قسمة شرعية بعد سداد ديونه كلِّها منه.

أما إذا كان تمليك والدكم لأخيكم تمليكاً مضافاً إلى ما بعد موت أبيكم، فهذا وصية، وما دام الموصى له مات قبل الموصي، فإن الوصية صارت لاغية، والمال ما خرج عن ملك أبيكم شرعاً، فيوزع على جميع الورثة كلٌّ بحسب حصته الإرثية بعد وفاته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يحقُّ للبنت أن ترث مثل الرجل إذا كانت الأرض أميرية؟

الجواب: إن قسمة الميراث بين الإخوة والأخوات من أصولهم بيَّنها الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]. فتأخذ البنت نصف حصة الذكر من الإرث مهما كان نوعه.

وأما بالنسبة للأراضي الأميرية التي يقسمها القضاء للبنت مثل حصة الذكر، فهي قسمة قانونية وليست شرعية، ولا تحلُّ للبنت إلاَّ إذا رضي الورثة البالغون، وإلا أخذتها البنت بالحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل طلَّق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فقال لها: أنت طالق بالثلاثة، ثم ماتت وهي في عدَّتها، فهل يرث منها زوجها؟

الجواب: إذا طلَّق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ثم ماتت الزوجة في فترة العدَّة، فإن زوجها لا يرث منها شيئاً، لأنه بطلاقها أسقط حقه من الإرث منها، ولأن الزوجية انقطعت بينهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: صديقتي غير متزوجة، ولها أخ واحد وثلاث أخوات،

والداها متوفيان. فهل أخوها هو الوارث الوحيد لها؟

الجواب: نصُّ الآية صريح: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

وبناء على ذلك:

فإذا ماتت هذه المرأة ولها أخٍ واحد وثلاث أخوات، صار الأخ مع أخواته عصبة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وتصبح المسألة خمسةَ أسهم، للأخ سهمان، ولكلٍّ أخت سهم من التركة؛ إلا أن يكونوا إخوة وأخوات لأم، فيرثون بالتساوي، فيكون للذكر مثل ما للأنثى، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: قسَّم والدي ماله على الإخوة الشباب دون البنات، فهل يجب على البنات مسامحته؟

الجواب: إن كان توزيع والدك المالَ بين أولاده بالتفاضل له مبرِّر شرعي، كالفقر، أو العجز، فهو جائز، وإذا كان من غير مبرِّر شرعي، ولا سبب معول عليه في الشريعة فإنه قد أساء وظلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بالعدل بين الأبناء فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سَوُّوا بين أولادكم في العَطِيَّة، ولو كنت مُفضِّلاً أحداً لفَضَّلت النساء» رواه البيهقي.

وإذا أساء الوالد وظلم فلا يسع الولدَ البارَّ ولا البنتَ البارَّةَ إلا

العفو والسماح، وأن يكونا على يقين بأنَّه لو كان لهم نصيب في هذا المال لوصل إليهم، لأن ما كان لك فسيأتيك على ضعفك، وما كان لغيرك فلن تناله بقوتك.

وأن يعلم الأبناء بأن عطاء الآباء للأبناء أكثر بكثير من المال الذي حُرِموا منه، وليتذكر الأبناء قول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]. فالتربية الصالحة أعظم نِحلة يقدِّمها الوالدان لأولادهم، كما جاء في الحديث الشريف: «ما نَحَلَ والد ولداً أفضلَ من أدب حسن» رواه أحمد. فالواجب على الأبناء الدعاء للآباء كيفما كانوا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: توفي رجل وله أم وأب وزوجة وبنت أخ وثلاث أخوات، فكيف يقسم الميراث؟

الجواب: الزوجة لها ربع المال، لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٢]. والأم لها سدس المال، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. والأب له باقي المال، وبنت الأخ والأخوات محجوبات بالأب؛ لأن الأب أقرب إلى الميت من الأخوات وبنت الأخ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: توفيت امرأة عن أمٍّ وإخوة أشقاء ذكور وأخوات لأب، فما هو نصيب كلٍّ واحد من هؤلاء الورثة؟

الجواب: الأمُّ لها سدس المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وباقي المال للإخوة الأشقاء الذكور بالتساوي، ولا شيء للأخوات لأب، لأنهنَّ حُجِبْنَ بالإخوة الأشقاء الذكور. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
الحدود والجنايات

السؤال١: ما هي عقوبة السارق في المرة الثانية إذا أُقيم عليه الحدُّ في المرة الأولى؟

الجواب: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني.

وبناء على ذلك:

قال الشافعية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة: بأن من سرق في المرة الأولى تُقطع يده اليمنى، فإن عاد للسرقة ثانية تُقطع رجله اليسرى، فإن عاد للسرقة ثالثة تُقطع يده اليسرى، فإن عاد للسرقة رابعة تُقطع رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حُبس حتى تظهر توبته أو يموت.

وقال الحنفية وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة: من سرق في المرة لأولى تُقطع يده اليمنى، ومن سرق للمرة الثانية تُقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يُحبس حتى تظهر توبته أو يموت، وذلك لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطعَت رِجلُه اليسرى، فإن عاد ضَمَّنْتُهُ السجن حتى يُحدِث خيراً، إني لأستحيي الله أن أَدَعَهُ ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورِجْل يمشي عليها) رواه الدارقطني.

وإني أسأل الله تعالى أن يوفِّق ولاة الأمور لتنفيذ حدود الله تعالى، وخاصة حد السرقة، حيث انتشرت انتشاراً فاق حدَّ التصوُّر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: سائق سيارة يرجع إلى الوراء، فقتل ولده الصغير، فماذا يترتَّب عليه؟

الجواب: إنَّ هذا القتل يعدُّ خطأً، وقتل الخطأ ذكره الله تعالى في القرآن، وذكر ما يترتَّب عليه، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فقد أوجب الإسلام في قتل الخطأ كفارةً وديةً، فالكفارة هي عتق رقبة مؤمنة من مال القاتل، فإن لم يجد رقبةً مؤمنةً، أو لم يجد قيمتها من ماله الخاص، فإنه يجب عليه صيام شهرين متتابعين، (يصوم ستين يوماً إذا لم يستطع ضبط رؤية الهلال).

أما الدِّية فتجب على عاقلته (عائلته) يدفعونها لورثة الطفل غير القاتل، إلا أن يصَّدق الوارثون على القاتل.

وبناء على ذلك:

فيجب عليه صيام ستين يوماً كفارة لقتله خطأً، وتجب على عاقلته الدية، إلا إذا تصدَّق الورثة وسامحوه بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل يقود سيارته على طريق عام بشكل نظامي موافق لقوانين السير، ففوجئ برجل يتخطّى السور الإسمنتي من وسط طريق الأوتستراد، فصدمه لأنه ما استطاع أن يوقف السيارة ولا أن يحيد عنه يمنة أو يسرة، وأدّت الصدمة إلى وفاته، فهل يعتبر السائق قاتلاً بالخطأ؟ أم الشخص المتوفى يعتبر قاتلاً لنفسه لأنه مخالف لقوانين السير؟

الجواب: إن القتل الخطأ عند الفقهاء هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ويترتب على القتل الخطأ الدية والكفارة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. ومن القواعد الفقهية كما

جاء في مجلة الأحكام مادة (٩٢ – ٩٣) (المباشر ضامن وإن لم يتعمَّد، والمتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمُّد).

وبناء على ذلك:

فإن قائد السيارة قاتل خطأً، لأنه مباشر، ويترتَّب عليه الدية، وتكون هذه الدية على عاقلته، كما يترتب عليه كفارة قتل الخطأ، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وإن تعذر ضبط الشهرين فإنه يصوم ستين يوماً متتابعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: قُتل رجل خطأً في حادث سير، وعنده زوجتان وأولاد كبار، وقُصَّر، فقام أهل القاتل بدفع الدية لأهل المقتول، فقام شقيق المقتول بإعادة قسم من الدية لأهل القاتل، فهل يحقُّ له ذلك؟

الجواب: ما فعله العمُّ فعل فضولي في حقِّ الزوجتين والبالغين من

أولاد المتوفى، فإن أجازوا فعله هذا فلا حرج في ذلك، ويكون بمقدار حصتهم من الدية، وإذا لم يجيزوا ذلك فهو ضامن لهذا المبلغ.

أما في حق القُصَّر فلا يجوز فعله هذا، وهو ضامن للأطفال القُصَّر ما ذهب من حصتهم من المبلغ المردود لأولياء القاتل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: صدمتُ درّاجة نارية فأدى ذلك إلى قتل سائقها من غير قصد مني، فماذا يترتَّب عليَّ؟ وهل أنا آثم في ذلك؟

الجواب: لا إثم عليك إن شاء الله تعالى ما دمت غير متقصِّد وكنت منضبطاً بتعاليم المرور، وهذا يعتبر قتلاً خطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقد رتَّب الشرع الشريف على قتل الخطأ أمرين اثنين:

الأول: كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فلا يجب عليه الإطعام عند جمهور

الفقهاء، إلا في قول عند الشافعية يجب عليه الإطعام.

الثاني: دية مُسَلَّمَةٌ لأهل المقتول، تدفع من عاقلة القاتل، فمن أتى بالأمرين برئت ذمته بإذن الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فتجب الدِّية على عاقلتك، إلا أن يعفو عنك ورثة المقتول عن الدية؛ ثم الكفارة عليك، وهي صيام شهرين متتابعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل كان يقود سيارته، فصدم إنساناً ولا يدري هل حصلت الوفاة أم لا، وهذا الحادث منذ ثلاث سنوات، والآن يشعر بندم شديد، ولا يدري ماذا يفعل؟ فبم تنصحون هذا الرجل؟

الجواب: إنه من الواجب على السائق أن يبحث عن الرجل الذي صدمه، وأن يتحرَّى أخباره بكلِّ الوسائل حتى يصل إلى معرفة نتيجة الحادث.

فإن عجز عن الوصول إلى معرفة نتيجة الحادث فيعمل بغالب ظنه، فإن غَلَبَ على ظنه أن الرجل قد توفي، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين، وأن يتصدَّق بمقدار الدية يوزِّعها على الفقراء بنية أن يكتب الله أجر الصدقة في صحيفة ورثة المقتول. وإن غَلَبَ على ظنه أنه ما توفي الرجل فليتصدَّق بما تيسَّر، بنية أن يكون أجر الصدقة في

صحيفة الرجل المصاب، وعليه بعد ذلك بكثرة الاستغفار لتقصيره في تقصّي الحقيقة وقت الحادث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: صيدلي عنده أجير يعمل تحت إشرافه، دخل الصيدليةَ مريضٌ وطلب من الأجير أن يعطيه إبرة في الوريد، فحقنه الأجير الإبرة، وأدت هذه الإبرة إلى وفاته، فماذا يترتب على الأجير والصيدلي؟

الجواب: إذا ثبت أن القتل تمَّ بخطأ الأجير، فالأجير قاتل خطأ، ويلزمه الدية والكفارة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تَطَبَّبَ ولا يُعلم منه طِبٌّ فهو ضامن» رواه أبو داود، وفي رواية للدارقطني: «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن». ولا شيء على الصيدلي، لأن القاعدة الفقهية تقول: (إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب يضاف الحكم إلى المباشر) المادة ٩٠ من المجلة.

فدية القتل الخطأ تجب على عاقلة الأجير، وعليه ـ الأجير ـ الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الأيمان والنذور

السؤال١: هل تكفي كفارة يمين واحدة لعدة أيمان؟

الجواب: لقد اتفق الفقهاء على أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فكفارته كفارة يمين واحدة، كما لو قال: والله لن آكل ولن أشرب ولن ألبس، فحنث في الجميع، فعليه كفارة واحدة، لأن اليمين واحدة والحنث واحد.

أما إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد بعينه، كأن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، ثم حنث، فتجب عليه كفارة واحدة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية إذا كان قصده التأكيد على الفعل أو الترك، وليس قصده يميناً ثانية، فتجب عليه كفارة واحدة، أما إذا كان قصده يميناً أخرى فتجب عليه كفارات بعدد الأيمان التي حنث بها.

هذا إذا لم يكفر عن الأولى قبل حلف الثانية، وإلا لزمه كفارة أخرى للثانية بالاتفاق.

أما إذا حلف بأيمان متعدِّدة على أمور متعدِّدة، فإنه يجب عليه كفارات بعدد الأيمان التي حنث فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: شخص حلف مرات عديدة ـ لا يدري كم عددها ـ أن يفعل أموراً ولم يلتزم بها، فما هي الكفارة التي عليه؟ وما

هي أنواع اليمين؟ وما حكم من دعا على نفسه بقوله: اللهم اجعلني من أهل نار جهنم - والعياذ بالله تعالى - إن لم أفعل كذا، ولم يفعله؟

الجواب: أولاً: إذا كانت الأيمان بالله عزَّ وجلَّ كثيرة ونسي كم عددها، وجب عليه أن يُغَلِّب على ظنِّه عددَها، ثم بعد ذلك يؤدي عن كل يمين حنث فيها كفارةَ يمين، كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإذا كان فقيراً وعجز عن إطعام عشرة مساكين عن كلِّ يمين حنث فيه، فإنَّه يصوم عن كلِّ يمين ثلاثة أيام متتاليات.

ثانياً: أما أنواع اليمين فثلاثة:

الأولى: يمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة عمداً، وهي من أكبر الكبائر، وهذه اليمين لا كفارة لها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، لما رواه مسلم عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من اقتطع حَقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّمَ عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قَضِيباً من أَرَاكٍ».

فجزاء اليمين الغموس نار جهنَّم والعياذ بالله تعالى، إلا أن يتوب صاحبها إلى الله تعالى توبة صادقة، وأن يعيد الحقوق لأصحابها إن وجدت.

وعند الشافعية: على صاحبها التوبة وإعادة الحقوق إلى أصحابها، ثم يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين.

الثانية: يمين اللغو: هي اليمين التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصدٍ لمعناها، هذا عند بعض الفقهاء، أو هي يمين كاذبة خطأً أو غلطاً، وهذا عند الحنفية.

فمن حلف يميناً لغواً عن أمر مضى فلا كفارة عليه، ولا إثم عليه، أما إذا حلف يميناً لغواً على أمر مستقبل ولم يفعله، فقد اختلف الفقهاء فيه، فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين كالحنفية، والبعض الأخر لم يوجبه.

الثالثة: يمين منعقدة: وهي اليمين على أمر في المستقبل، فيجب الوفاء بها وعدم الحنث إذا كانت في طاعة، أما إذا كانت في معصية فيجب الحنث فيها، وعلى صاحبها كفارة يمين.

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. فلا يجوز أن يدعو الإنسان على نفسه بذلك، بل يجب عليه أن يدعو الله عزَّ وجلَّ أن يعينه على فعل الطاعة وترك المعصية، وأن يتذكَّر قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وأن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحُسْن عبادتك» رواه الحاكم.

وعلى كلِّ حال، على هذا الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من فعل المعاصي، والتي من جملتها هذا الدعاء، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ، ويكثر من الصدقة، والله غفور رحيم، فله الحمد والمنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة حلفت ألا يقبِّلها زوجها قبل مرور أسبوع، ثم حدث ذلك، أولاً: هل يجوز أن تحلف بذلك؟ ثانياً: ما هي كفارة اليمين إذا كانت لا تملك نقوداً و لكن تملك ذهباً؟

الجواب: من الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر، ولا يحلُّ للمرأة أن تمنع زوجها من حقِّ الاستمتاع بها إلَّا إذا وُجِد مانع شرعي يمنع من الاستمتاع.

ولا يجوز للمرأة أن تحلف يميناً على أن لا يستمتع بها زوجها، وتكون بذلك آثمة، واللائق في المسلم والمسلمة أن لا يعصي أحدُهما اللهَ في صاحبه، فإن عصى أحدُهما اللهَ في حقِّ صاحبه فلا يليق بالآخر أن يعصيَ الله فيه.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تحلف على زوجها أن لا يستمتع بها، فإذا حلفت وجب عليها أن تحنث في هذه اليمين وتكفِّر عن يمينها، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتها، وليُكفِّر عن يمينه» رواه مسلم، وكفارة اليمين هي كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وطالما أنَّ الزوجة تملك ذهباً فيجب عليها تحرير رقبة أو إطعام أو كسوة عشرة فقراء، وإذا صامت بدل الإطعام أو الإكساء فإن هذا الصيام لا يجزئها عن كفارة اليمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: اتصل شاب بأمه أن أسرعي في العودة إلى البيت لأن البيت يحترق، فنذرت إن سلّم الله أولادها أن تذبح شاة، فلما وصلت البيت تبيَّن لها بأنّ ولدها يكذب عليها، والبيت لم يحترق، وأولادها سالمون، فهل وجب عليها الوفاء بالنذر؟

الجواب: يجب علينا مراقبةُ الأولاد أولاً وحسنُ تربيتهم؛ لأنَّ

ظاهرة الكذب متفشِّية فيهم، وأن نحذِّرهم من عواقب الكذب في الدنيا قبل الآخرة، وأن نعلِّمهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقاً. وإيَّاكم والكذبَ، فإن الكذبَ يهدي إلى الفجور، وإن الفُجُور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم.

ثانياً: هذا النذر المسمَّى عُلِّق على شرطٍ هو سلامة الأولاد، وقد حصل والحمد لله رب العالمين، لذلك وجب على المرأة الوفاء بنذرها، ألا وهو ذبح شاة سليمة من العيوب، ويكون عمرها سنة وطعنت في الثانية، وأن توزِّعها على الفقراء والمساكين من غير أصولها وفروعها وزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: نذرت صوم شهرين منذ ١٨ سنة، فهل يجب صيامها؟ أم يمكن دفع كفارة عن الصيام؟

الجواب: من نذر نذراً وجب عليه الوفاء به، إذا كان قادراً على الوفاء، وقد مدح الله تعالى الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

ومن نذر صيام أيام أو أشهر وجب عليه الوفاء بنذره، ولا يشترط

في حقه التتابع، إلا إذا قيَّده بالتتابع.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك الصيام ما دمت قادراً على الصيام، أما إذا عجزت عن الصيام لشيخوخة أو لمرض مزمن لا قدر الله، فيجب عليك إطعام مسكين عن كلِّ يوم نذرته، وإذا كان نذرك للصوم مقيّداً بالتتابع وجب عليك التتابع، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: نذرت امرأة أن تصوم شهراً كاملاً، فهل يجوز أن تصوم ثلاثين يوماً متفرقات، أم لا بد من صيام الشهر متتابعاً؟

الجواب: من نذر أن يصوم أياماً أو شهراً أو سنة، ولم يعيِّن الأيام أو الشهر أو السنة، وشَرَطَ التتابع لزمه التتابع بلا خلاف بين الفقهاء، وكذلك يجب عليه التتابع إذا عيَّن شهراً مثل قوله: لله عليَّ أن أصوم شهر رجب، أو عيَّن سنة مثل قوله: لله عليَّ أن أصوم السنة القادمة، أو عيَّن أياماً، مثل قوله: لله عليَّ أن أصوم الأيام العشرة المقبلة.

أما لو نذر صيام شهر أو سنة أو أيام غير معينين، ولم يشترط التتابع، فعند جمهور الفقهاء لا يلزمه التتابع، وهناك رواية عند الحنابلة يجب التتابع.

ر. بدائع الصنائع، وشرح مختصر خليل للخرشي، والمجموع، والمغني.

وبناء على ذلك:

فإذا لم تعيِّن المرأة الشهرَ، ولم تشترط التتابع، لا يجب عليها التتابع، وعليها صيام ثلاثين يوماً متتابعات أو متفرقات. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
المعاملات المالية

السؤال١: هل يجوز أخذ نسبة معينة من المخابر والصيدليات لقاء توجيه زبائن لهم؟

الجواب: لا حرج في أخذ أجرة مقطوعة لقاء توجيه مريض إلى مخبر أو صيدلية، ولكن بشرط النُّصح للمريض، وأن يكون التوجيه فيه مصلحة للمريض مرجوَّة من المخبر أو الصيدلية.

وأن لا تكون هذه الأجرة من حساب المريض، بل من حساب صاحب المخبر أو الصيدلية. أما إذا زاد في أجرة التحاليل أو ثمن الدواء من أجل الأجرة للموجِّه إلى المخبر أو الصيدلية فإنه لا يجوز، ويعتبر هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

ويشترط أيضاً أن يكون المريض بحاجة حقيقية إلى أنواع التحاليل والدواء، وإلا حَرُم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل اشترى زيتوناً على شجره بعد بدوِّ ثمره بمبلغ معيَّن من المال، واشترط البائع على المشتري أن يأخذ من الزيتون كميَّة معلومة، فهل يصحُّ هذا البيع؟

الجواب: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثُّنْيا إلا أن يعلم ما هي) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: وَالثُّنْيا

المُبْطِلَة للبيع، قوله: بعتك هذه الصُّبْرَة إلا بَعْضهَا، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بَعْضهَا. فلا يصحُّ البيع لأن المستثنى مجهول. فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا رُبُعهَا، أو الصُّبْرَة إلا ثُلُثهَا، أو بِعْتُك بألفٍ إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثُّنْيا المعلومة صحَّ البيع باتفاق العلماء.

ولذلك لا بدَّ من كون المستثنى من المبيع معلوماً، لأنه إن كان مجهولاً عاد الباقي بالجهالة، فلم يصحَّ البيع، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فإن كان المستثنى من الزيتون معلوماً بالنسبة لا بالوزن، فالعقد صحيح إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل اشترى زيتوناً بعد بدوِّ ثمرته على الشجر، بثمن زيت مقدَّر يعصر من نفس الزيتون، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: جاء في الاختيار لتعليل المختار في باب الربا: (وعلَّته ـ أي علة الربا ـ عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس، فإذا وُجِدا حَرُمَ التفاضل والنَّساء، وإذا عُدِما حَلَّا، وإذا وجد أحدهما خاصةً حلَّ التفاضل وحَرُمَ النَّساء... ثم قال: ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون).

وجاء في المبسوط أيضاً: (ولا خير في الزيت بالزيتون إلا أن يُعلَم أن ما في الزيتون أقلُّ فحينئذ يجوز). ثم قال: (وإن عُلم أن ما في الزيتون من الزيت أقلُّ من المنفصل فالبيع جائز، لأن المِثْلَ يصير

بإزاء المِثل، وَالباقي من الزيت بإزاء المِثل، والباقي من الزيت بإزاء الثُّفْلِ فلا يَظهر الفَضْلُ الخالي عن المقابلة بهذا الطريق).

وجاء في المجموع:

(بيع الدقيق بالحنطة لا يجوز، قال: وكذلك الزيت بالزيتون).

وكذلك عند المالكية والحنابلة، جاء في الكافي: (ولا يجوز بيع أصله بعصيره، كالزيتون بزيته، والسمسم بالشيرج، والعنب بعصيره، لأنه لا يتحقَّق التماثل بين العصير وما في أصله منه).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بيع الزيتون ببعض عصيره عند جمهور الفقهاء، لعلة الربا، ولما روي عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: (إن آخر ما نزلت آيةُ الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قُبض ولم يُفَسِّرها لنا، فَدَعُوا الربا وَالرِّيبة) رواه الإمام أحمد.

والريبة شُبهة الربا. ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم بيع البضاعة قبل استلامها وقبضها؟

الجواب: لقد صحَّ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «لا يحل سَلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا رِبْحُ ما لم تضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك» رواه أبو داود.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم قال: «نهى أن تُباع السِّلَعُ حيث تُبْتاعُ حتى يَحُوزَها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود.

ومن خلال هذا قال الفقهاء: لا يصحُّ بيع المنقول قبل قبضه، لأنَّ في بيعه قبل قبضه غرراً يوجب فسخ العقد الأول، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فتبين أنَّه باع ما لا يملك، والغرر حرام غير جائز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (نهى عن بيع الحَصَاةِ وعن بيع الغرر) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فبيع السلعة قبل شرائها وقبضها لا يجوز شرعاً، والقبض يكون بالتناول باليد، أو بالتخلية على وجه التمكين مع رؤيتها.

ولكن إذا تمَّ الشراء والقبض بالشكل المذكور آنفاً، ثم قام المشتري ببيعها، صحَّ البيع.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[**أرى جواز ذلك بشروط السلم**]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم العمل في محلٍّ تجاري يبيع الدخان، في بلد غير إسلامي؟

الجواب: إن بيع الدخان لا يجوز شرعاً لثبوت ضرره، وما ثبت ضرره ثبتت حرمته، وإذا ثبتت حرمته حرُم بيعه، وهذا سواء أكان

البيع في بلد إسلامي أم غير إسلامي، وسواء أكان المشتري مؤمناً أم غير مؤمن.

ولا حرج في العمل في محل تجاري، وإن كان يُباع فيه الدُّخان، بشرط أن لا تبيع أنت هذه المادة، والأولى أن تُؤمِّن عملاً في محل لا يُباع فيه الدخان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز أن يكون السائق شريكاً وأجيراً في آن واحد؟

الجواب: إن كانت قيادته للسيارة بدون اتفاق مع شريكه على أخذ أجرة لقاء عمله، فإنه لا يحقُّ له أن يأخذ شيئاً، لأنه يكون متطوِّعاً في عمله.

أما إذا اتَّفق مع شريكه على أخذ أجرة معيَّنة لقاء عمله قبل القيام بالعمل، ووافق الشريك على ذلك، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، أخذاً برأي السادة المالكية في ذلك، وإن كان خلافاً لرأي الجمهور الذين لا يجيزون أن يكون الإنسان أجيراً وشريكاً في آن واحد.

والأولى ألاَّ يأخذ أجرة معيَّنة لقاء عمله، بل يزيد في نسبة ربحه لقاء رأس ماله وعمله، وبهذا يكون قد خرج من خلاف الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: أنا أعمل في دائرة حكومية، ولكنني أستلم راتبي من بنك ربوي، وليس لي إلا استلام الراتب، فهل هذا حرام؟

الجواب: إذا كنت تأخذ راتبك من بنك ربوي وأنت لا تعمل فيه،

بل تعمل في دائرة حكومية في عمل مشروع، فإنه لا حرج في أخذك الراتب من البنك الربوي، لأنك لست مرابياً، ما دام هذا نظام الدائرة التي تعمل فيها، ومن منا ينجو من ذلك إلا من رحم ربي عزَّ وجلَّ؟ فغبار الربا أصاب الكثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما إذا كنت أنت الذي حوَّلت الراتب للبنك الربوي فالإثم عليك.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما هو الحكم الشرعيُّ في استلاف مبلغ من المال من مؤسسة من المؤسسات، بشرط أن يردَّ المبلغ مقسَّطاً بدون زيادة، إلا أنهم يأخذون مبلغاً معيَّناً في البداية يقولون: إنه أجور عمال؟

الجواب: لا شك بأن هذه المعاملةَ معاملةٌ ربوية، وما ينبغي على المسلم أن يخدع بمثل هذه الكلمات بأن هذا المبلغ هو قيمة طوابع أو أجور عمال، لأن البنوك الربوية لا تُقرض قرضاً حسناً، ولأن نظامها نظام عالمي، ومن جملة نظامها بأن المستقرض إذا تأخَّر عن دفع القسط الشهري فإنهم يزيدون عليه نسبة ربوية جزاء التأخير، وكذلك المبلغ المأخوذ سلفاً باسم أجور عمال هو في الحقيقة رباً، لأن العمال يتقاضون رواتب محدَّدة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز هذا القرض لأنه قرض ربوي، وهو من أكبر الكبائر،

والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ويقول النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله آكل الربا ومُوكِله وشاهديه وكاتبه قال: وقال: ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عزَّ وجلَّ» رواه الإمام أحمد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: تتعامل شركتنا ببيع الأدوية الزراعية بالجملة، ونتفق مع المتعاملين على النحو التالي: إذا تمَّ الدفع خلال شهر يحسم للزبون ٣٪، وإن تم الدفع خلال /٣/ أشهر يحسم ٢٪ وهكذا. أو يتم الاتفاق على سعر الوحدة /٥٠٠/ ليرة، وتسجل على الزبون بهذا السعر، مع وعد للزبون إن دفع خلال ثلاثة أشهر يصبح السعر /٤٥٠/ ليرة، ما حكم مثل هذا التعامل؟

الجواب: أولاً: هذا العقد لا يجوز شرعاً وذلك لجهالة الثمن، لأن من شروط صحة البيع معلوميَّة الثمن، فإذا كان الثمن مجهولاً فسد العقد ويجب فسخه.

ثانياً: إذا كان الوعد بالحسم ملزماً فيجب أن يكون معلوماً من بداية العقد.

ثالثاً: يجب أن يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على تاريخ الدفع إذا كان الحسم معلوماً وملزماً، وألا يُجعل فيه أجلان وحسمان، وإلا فسد لجهالة الثمن.

رابعاً: إذا تـمَّ الاتِّفـاق علـى سـعر الـسلعة فـي بدايـة العقـد صـحَّ العقد، أما إذا جُعل الثمن معلَّقاً على الـدفع بتـاريخ معـين يكـون كـذا وإلا يكون كذا، فهذه جهالة في الثمن وهي مُفسِدة للعقـد. هـذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: إذا تبيَّن للبائع أنه باع السلعة بأقلَّ من رأس المال، فهل يحقُّ له أن يطالب المشتري بالفارق؟

الجواب: ليس من حقِّ البائع أن يطالب المشتري بالفرق، لأن العقد تمَّ على ثمـن اتفقـا عليـه، وطالمـا أنـه بـالغ عاقـل راشـد وتمَّـت المساومة بينهمـا، فلـيس مـن حقِّـه المطالبـة بالزيـادة، إلا إذا رضـي المشتري بفسخ العقد وتجديده بثمن جديد، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رغَّب بذلك فقال: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» رواه ابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: نتفق مع زبائننا على سعر الوحدة للمواد المطلوب استجرارها، مع الاتفاق على أن الكمية إذا تجاوزت الطن مثلاً فللزبون حسم ١٠٪، أو يعطى مادة مجانية بنسبة معينة من هذه المادة، فما حكم هذا الاتفاق مع العلم أنه إذا لم يحقِّق السقف المحدَّد للاستجرار فلن يستحقَّ الحسم أو المجاني؟

الجواب: إذا كان سعر السلعة متفقاً عليه بين البائع والمشتري،

واتفقا على أن الكمية إذا تجاوزت الطن فللمشتري حسم ١٠٪، أو يُعطى مادة مجانية محدودة ومعلومة، وإذا لم تتجاوز السلعة الطن فلن يطالب بالحسم ولا بالمادة المجانية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز لوكيل أن يأخذ أجرته من موكِّله بنسبة مئوية إذا باع له سلعة معيَّنة؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يجب أن تكون الأجرة في عقد الإجارة معلومةً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن استأجر أجيراً فليُعْلِمْه أجره» رواه البيهقي في السنن الكبرى، فإن لم تكن معلومةً فالعقد يكون فاسداً، وإذا تمَّ العمل وجب للأجير أجر المثل.

وذهب الحنابلة إلى جواز الأجرة بنسبة مشاعة مما يعمل فيه الأجير، تشبيهاً بالمضاربة.

ويكون هذا الأمر قد انتشر في المجتمع انتشاراً كبيراً واسعاً وتعارفه الناس، ولم يُفض إلى المنازعات، فلا حرج في الأخذ بقول السادة الحنابلة، وإن كان الأحوط الأخذ بقول الجمهور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما حكم الانتساب إلى النقابات؟ وما حكم

التعويضات التي تؤديها هذه النقابات في حال إصابة المنتسب بمرض مزمن أو وفاة؟

الجواب: إن الانتساب إلى النقابات وأخذ التعويضات منها في حال الوفاة أو المرض لا يجوز، لأنها من عقود التأمين. وأنا أرى عقود التأمين بجميع أنواعها من عقود المقامرة والميسر، مع العلم بأن كثيراً من العلماء أفتوا بجواز عقود التأمين التعاونية. وأنا لا أرى جواز ذلك.

وبناء على ذلك:

فلا أرى جواز الانتساب إلى النقابات للمشاركة معها في عقود التأمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: لي بنت عاجزة، ولها إخوة وأخوات، سجلت اسمها في المؤسسة التي أعمل بها لقبض ما أستحق بعد موتي من التأمينات، على أن يكون لها دون إخوتها، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب: إن عقود التأمين من العقود التي اختلف فيها الفقهاء، فبعضهم قال بتحريمها كلِّها بجميع صورها، وبعضهم قال بجواز البعض دون الآخر.

وأنا أرى أن جميع أنواع عقود التأمين حرام شرعاً، لوجود المقامرة فيها ولوجود الغرر.

وبناء على ذلك:

فعند من قال بحرمة عقود التأمين فإنه لا يستحقُّ المؤمِّن أو ورثته

إلا بمقدار ما اقتُطع من مرتبه، ويكون هذا المال تركةً يوزَّع بين الورثة بالقسمة الشرعية، والوصية منه لبعض الورثة لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة البالغون بعد وفاته دون القاصرين.

وأما عند من قال بجواز عقود التأمين فإن المال يكون بعد وفاة المؤمِّن للورثة جميعاً، ولا تصحُّ الوصية لوارث إلا إذا أجازها جميع الورثة البالغين دون القاصرين.

وعليه: فإن كنت تريد أن تخصَّ هذه البنت لوجود عاهة فيها فليكن هذا في حال الحياة لا بعد الممات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: رجل أقرض عمَّه مبلغاً من المال، على أن يرهن الأرض عنده لضمان حقِّه، ثم استأجر الأرض من عمِّه بأجر المثل، فهل من حرج شرعيٍّ في ذلك؟

الجواب: إن الرهن جائز شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والرهن هو عقد توثيق للدين من أجل أن يضمن الدائن حقه، ولكن لا يجوز للدائن أن ينتفع من العين المرهونة بدون أجر المثل، فإن انتفع من العين المرهونة بغير أجر أو بأجر رمزي، دخله شيء من شبهة الربا، للقاعدة: (كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً). أما إذا انتفع من العين المرهونة بأجر المثل فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، بشرط أن لا يكون العقدان في عقد واحد، فيجعل عقد الرهن لوحده من أجل

توثيق حقه، وبعد ذلك يتفق مع الراهن على استئجار العين المرهونة بعقد جديد.

وبناء على ذلك:

فإذا أقرض الرجل عمه قرضاً حسناً، ورهن عمُّه الأرضَ عنده لضمان حقه، ثم جعل عقد إيجار على العين المرهونة بأجر المثل فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وتجدر الملاحظة هنا بأن الأجرة يجب أن تكون معلومة ومحدّدة لا نسبة، وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وخالف بذلك الحنابلة وقالوا بجواز أن تكون الأجرة نسبة شائعة، والخروج من الخلاف بين الفقهاء أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هناك من يقول بأن قرض البنك العقاري حلال مطلقاً، وذلك إنما هو مساعدة تقدِّمها الدولة للشباب. فهل هذا صحيح؟

الجواب: إن قروض البنوك العقارية قروض ربوية، وهي محرَّمة بنص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وجاء في الحديث الصحيح عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

فجميع أنواع القروض من البنوك الربوية حرام، سواء أكان القرض من أجل الزواج، أم كان من أجل السكن، أم كان من أجل رأسمال للتجارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما حكم الشرع في بيع التقسيط؟ وهل المصائب لها علاقة بهذا البيع؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالبيع جائز شرعاً، نقداً أو تقسيطاً أو لأجل، ولأن عرض الأسعار بالنقد أو التقسيط أو لأجل كله داخل في المساومة على البيع والشراء، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ولكن ليس كلُّ أمر جائز يجب فعله، بل هو مباح، والمكلَّف مخيَّر بين الفعل والترك، وبيع التقسيط أو لأجل مباح شرعاً.

وأما بالنسبة لي فأنصح الإخوة التجار أن لا يردُّوا ربحاً إذا جاء في سلعهم، وألا يبيعوا تقسيطاً أو لأجل، وذلك لكثرة الخيانة والنزاع الذي يحصل بين البائعين والمشترين.

وأما بالنسبة للربح فالأصل الذي تقرِّره القواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل هو متروك لظروف التجارة العامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة الآداب الإسلامية في التعامل، والتي من جملتها: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الراحمونَ يرحمُهمُ الرحمنُ» رواه أبو داود، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ» رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رحمَ اللهُ عبداً سمحاً إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وارْضَ بما قسمَ اللهُ لكَ تكنْ أغنى الناسِ» رواه الترمذي، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ سرَّهُ أنْ ينجيَهُ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ فليُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ أو يَضَعْ عنهُ» رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما ذئبانِ جائعانِ أُرسلا في غَنَمٍ بأفسدَ لها من حرصِ المرءِ على المالِ والشَّرَفِ لدينِهِ» رواه الترمذي.

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (تعلَّمُن أنَّ الطمعَ فقرٌ، وأن اليأس غنى) رواه أحمد.

ورحم الله من قال:

حسبي بعلمي إن نفعْ ما الذُّلُّ إلا في الطمعْ
من راقب الله نزعْ عن سوء ما كان صنعْ

لذلك أقول للإخوة التجار: تعاملوا مع خلق الله عزَّ وجلَّ من

خلال هذه القواعد، لتنالوا شرف قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي.

أما بالنسبة للمصائب فلا علاقة لها إن شاء الله تعالى في بيع التقسيط، لأن هذا البيع جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء، وأما المصائب والابتلاءات فهي من طبيعة الحياة الدنيا، ولذلك يقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: اشتريت سيارة بالتقسيط لمدة خمس سنوات، فهل تجوز المصالحة على الأقساط قبل حلول أجلها؟

الجواب: إذا تمَّ عقد شراء السيارة بالتقسيط، مع تحديد الزمن لدفع الثمن، ومع عدم الشرط الجزائي في تأخير دفع القسط، فإن العقد صحيح إن شاء الله تعالى.

وأما المصالحة على الدين المؤجل فلا تجوز، لأنها داخلة تحت قاعدة ضع وتعجَّل، وهذه القاعدة لا تجوز عند الأئمة الأربعة، لأنها نوع من أنواع الربا.

ولكن إذا قام المشتري بدفع كامل الأقساط المؤجلة دفعة واحدة للبائع، بدون شرط ملفوظ أو ملحوظ بينه وبين البائع في الوضع من الدين المؤجَّل، وقام البائع بردٍّ جزء من هذا المال للمشتري طائعاً

مختاراً فلا حرج فيه، وهذا مما لا أتصوَّره في الواقع العملي.

وتجدر الملاحظة على السؤال:

بأن هذا البيع صحيح شرعاً إذا كان البيع تمَّ بين البائع والمشتري، وأن تدفع الأقساط للبائع، أما إذا كان البائع يحوِّل دفع الأقساط لبنك ربوي فهذا العقد فاسد شرعاً، والبيع غير صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما حكم شراء السيارة بالتقسيط مع العلم بسعرها النقدي؟ وهل يجوز المصالحة عليها بعد فترة من الزمن قبل دفع الأقساط الشهرية أو بعد دفع عدة أقساط؟

الجواب: لا حرج في شراء السيارة بالتقسيط، ولو زاد البائع في ثمنها بسبب الأجل، ولا حرج من المساومة بين البائع والمشتري في سعر السيارة قبل الشراء، حيث يطلع المشتري على سعر السيارة نقداً وسعرها مؤجلاً أو تقسيطاً، ثم يتَّفق مع البائع على سعرها نقداً أو مؤجلاً أو مقسَّطاً.

وتجدر الإشارة إلى أن شراء السيارة عن طريق البنوك الربوية حرام شرعاً.

وإذا تمَّ شراء السيارة بأقساط مؤجَّلة، فإنه لا يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على الحطِّ من الدين قبل حلول الأجل، لأن قاعدة ضع وتعجَّل تحرم عند الأئمة الأربعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما حكم شراء الذهب للتجارة به؟

الجواب: إذا تمَّ شراء الذهب يداً بيد، وأراد المشتري التجارة به وانتظر ارتفاع سعره وباعه بعد ذلك يداً بيد كذلك، فلا حرج في ذلك شرعاً.

أما شراء الذهب لأجل، وبيعه لأجل فلا يجوز شرعاً، لأنه من الربا المحرَّم شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: رجل اقترض من بنك ربوي من أجل مشروع ما، فقام بالمشروع بجزء من المال، ثم أودع الباقي في بنك ربوي آخر. السؤال: كيف يُخرج الزكاة وهو مدين للبنك الأول؟ وهل يجوز إيداع المال في البنك للحفاظ عليه بدون رباً؟

الجواب: إنه بحقٍّ المعصيةُ تجرُّ معصيةً أخرى، والكبيرة تتبعها كبيرة أخرى، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا التوبة الصادقة.

هذا الأخ قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ألا وهي إطعام الربا، لأن آكل الربا ومطعمه سواء، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لعن الله آكل الربا ومُوكِله وشاهده وكاتبه» رواه الإمام أحمد.

وهذه الكبيرة دفعته لارتكاب كبيرة أخرى، حيث أودع جزءاً من هذا المال في بنك ربوي كذلك، فصار معيناً للبنك الربوي على

الإقراض، وربنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ومن أعان عاصياً على معصية فقد عصى الله مثله. هذا أولاً.

ثانياً: إن الربح الذي حقَّقه من هذا المال الربوي داخل في ملكه، لأن المال مضمون عليه، والقاعدة تقول: الخراج بالضمان، ولكن هذا الملكَ ملكٌ حرام، لا تبرأ ذمته إلا بالتخلُّص منه، وذلك بإنفاقه على الفقراء، ولا يوضع في مسجد ولا يشترى به مصاحف، ومن المعلوم بأنه لا أجر في ذلك، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يكسب عبد مالاً من حرام فيُنفق منه فيُبارَك له فيه، ولا يتصدَّق به فيُقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زَادَهُ إلى النار، إن الله عزَّ وجلَّ لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» رواه الإمام أحمد. ولكن له أجر التوبة إن صدق في توبته وحقَّق شروطها.

ثالثاً: المال الحرام لا زكاة فيه؛ لأنه يجب التخلُّص منه كليّاً بردِّه لأصحابه إن عُرِفوا، أو بصرفه للفقراء كما ذكرنا آنفاً، إنما الزكاة تجب في المال الحلال، ولكن تجب الزكاة في أصله (رأس المال).

رابعاً: المحافظة على المال لا تكون بوضعه في مكان أعلن الله عزَّ وجلَّ الحرب على أهله، فأهل الربا مهدَّدون بقول الله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وسبيل المحافظة على المال بأن تأخذ بالأسباب المشروعة لحفظه، والتي من جملتها قول

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة» رواه الطبراني والبيهقي.

خامساً: لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية كما ذكرتُ أعلاه، وخاصة بعد وجود البنوك الإسلامية.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[فإن لم تجد مكاناً للحفظ سوى البنك الربوي فلا مانع من إيداعه فيه بدون فوائد]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: أقرضت رجلاً مبلغاً من المال، وأخلف في الوعود، وحجزت على بيته، فإذا تمَّ بيع البيت بأكثر من المبلغ الذي لي، فهل يجوز أخذه مقابل الضرر الذي أصابني منه بسبب التأخُّر ورفع القضيَّة عليه في المحاكم؟

الجواب: أولاً: أقول لك: أعظم الله أجرك في هذا المصاب، ولله الحمد أنه ليس في دينك ولا في عرضك ولا في بدنك، ولله الحمد أنت المظلوم ولست بالظالم، ولله الحمد أنك لست في مكان هذا الرجل.

واعلم بأن المصائب سببٌ لتكفير السيئات ورفع الدرجات، حيث يقول مولانا عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ

قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ثانياً: من حقِّك أن تأخذ المال الذي لك من غير زيادة، لأن الزيادة تكون ربا، ولا نقول: لو كان المال عندنا لزاد، هذا الأمر غيب عنا، لأنه ربما أن يكون المال عندنا ولا يزيد، وربما أن يكون عندنا ويُسرَق، وربما أن يكون عندنا ويُصرَف على المرض، وربما وربما...

ولكن نقول: قدَّر الله وما شاء فعل، ولله الحمد على كلِّ حال.

ثالثاً: إذا ترتَّب على إقامة الدعوى مصاريف حقيقية وضرر حقيقي، فإنه يجوز لك أن تأخذ بمقدار الضرر والمصروف الحقيقي بدون زيادة، على أن تكون طالبت المَدين بحقِّك فرفض، وأنذرته بإقامة الدعوى عليه.

رابعاً: يقوم القاضي ببيع دار المدين بالمزاد العلني، ثم تأخذ حقَّك من ثمن الدار مع المصاريف والأضرار الناجمة عن إقامة الدعوى بالشرط السابق ذكره، ثم تردُّ الزائد من قيمة الدار للمدين، وإذا نقص ثمن الدار عن حقِّك فلك مطالبته بالباقي.

وأخيراً: لا ننسى أن التعامل مع خلق الله بالفضل خير من التعامل معهم بالعدل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: رجل اشترى من آخر عشرة أطنان من القمح سلماً، وعجز البائع عن التسليم، فذهب البائع والمشتري إلى

مخزن يبيع القمح، واشترى البائع منه عشرة أطنان، وقال للمشتري: استلم البضاعة، فقام المشتري ببيع البضاعة لصاحب المخزن بدون استلام منه، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: لقد ثبت في الصحيح عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه» رواه مسلم.

ويقول حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رضي الله عنه: (قلت: يا رسول الله، إني أشتري بُيُوعاً فما يَحِلُّ لي منها وما يُحرَّم علي؟ قال: «فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه») رواه الإمام أحمد.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بَيعُ ما ليس عندك» رواه أبو داود. أي ربح ما يبيع قبل القبض.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى أن تُباع السلعة حيث تبتاع حتى يَحُوزَهَا التجار إلى رحالهم) رواه الحاكم. يعني وجود القبض، لأن البيع قبل القبض بيع غير صحيح لانفساخ العقد بتلفه.

وعن جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه

الصاعان صاعُ البائع وصاعُ المشتري) رواه ابن ماجه.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وقبضُه يكون باستيفائه بما يُقدَّر فيه من كيل أو وزن أو ذَرْع أو عدٍّ، هذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

واشترط الشافعية بالإضافة إلى ذلك نقلَه وتحويلَه.

أما عند الحنفية فيكون قبض المنقول بالتناول باليد، أو بالتخلية على وجه التمكين، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده، أو بإعطائه الإذن له بالقبض مع إراءتها له.

وبناء على ذلك:

فبيع المشتري القمح لصاحب المخزن بيع غير صحيح عند جمهور الفقهاء، لأنه ما تمَّ الوزن، ولا نقلُ القمح من مكانه، ولم ير المشتري القمح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: ما هو الحكم الشرعي في اتفاق بعض الموزِّعين بالجملة على بيع سلعة معيَّنة بسعر واحد، وتعاهدوا وأقسموا يميناً بالله العظيم على أن لا يبيع أحد بسعر أقلَّ مما اتفقوا عليه، مع العلم بأن السلعة متوفِّرة في السوق عند غيرهم؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات،

وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» رواه البخاري. فإذا كانت نية المتحالفين الإضرار بالمستهلكين، أو بأحد من التجار الآخرين، أو بغيرهم، فإنَّ هذا التحالف حرام دفعاً للضرر؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد. ولأنه تعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

أما إذا كان التحالف على ذلك لا ضرر فيه على أحدٍ لا من المستهلكين ولا من غيرهم، فلا حرج فيه شرعاً إن شاء الله تعالى، ويجب الوفاء به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. وهذا من وصف المؤمنين، فإذا حنث أحدهم ونقض الاتفاق بعد القسم فإنه يجب عليه كفارة اليمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: والدي متزوج زوجة ثانية وله منها ولدان، وعندنا أرض أعطانا نصيبنا منها، ويحاول الآن مضايقتنا لنترك الأرض لأنه نادم على إعطائنا نصيبنا، بحجة أنه مادام حياً يعطي من يشاء ويحرم من يشاء. ما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الرجوع في الهبة بعد قبضها لا يصحُّ إلا فيما وهب الوالد لولده، ولذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده» رواه البيهقي.

وإن كان الأولى ألا يرجع الوالد في هبته، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس لنا مَثَلُ السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» رواه الإمام أحمد.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الشيء الموهوب موجوداً، ولم يخرج عن ملك الولد، فإنه يحقُّ للوالد أن يرجع في هبته، هذا من حيث الفتوى، وخاصّة إذا أراد أن يسوِّي بين جميع أولاده في العطيَّة.

أما إذا أراد الرجوع في الهبة ليعطي غير الموهوب له، فإنه يجوز الرجوع في الهبة كذلك، ولكن الوالد يكون آثماً إذا لم يعدل بين أولاده.

وأنا أنصح الأبناء بموافقة الآباء في مثل هذه الأمور، لأنَّ رضى الوالدين أهمُّ بكثير من عرض الحياة الدنيا، وما كان لنا فسيأتينا على ضعفنا، وما كان لغيرنا فلن نناله بقوتنا.

وأُذكِّر الأبناء بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. فرزقكم على الله تعالى لا على الآباء، وقدَّم الله رزق الأبناء على الآباء حتى يرسِّخ في أذهاننا بأنَّ رزقنا على الله عزَّ وجلَّ.

وكذلك أنصح الآباء أن يعينوا أبناءهم على البِرِّ، وذلك بالتسوية

في المعاملة، كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «رحم الله والداً أعان ولده على بره» رواه ابن أبي شيبة. وروى مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: يا رسول الله اشهد أني قد نَحَلتُ النُّعمان كذا وكذا من مالي. فقال: «أَكُلَّ بَنِيكَ قد نَحَلتَ مِثْلَ ما نَحَلتَ النُّعمان»؟ قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البِرِّ سواءً»؟ قال: بلى، قال: «فلا إذاً» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: رجل يملك محلاً تجارياً، أعطاه لآخر رهناً مع إيجار، فهل يحقُّ للمرتهن أن يؤجر هذا المحل للراهن؟

الجواب: إذا كان الإيجار مشروطاً في عقد الرهن فهو إيجار فاسد يجب فسخه، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وقال: «من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود والحاكم. وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن صَفْقَتَينِ في صَفْقَةٍ واحدة) رواه أحمد. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا تحلُّ الصفقتان في الصفقة) رواه عبد الرزاق.

ثانياً: إذا كان عقد الإيجار بعد عقد الرهن، ولم يكن مشروطاً ولا ملحوظاً فيه، وكان بأجر مثله ـ وهذا مستبعد في زماننا ـ فهو إيجار

صحيح، وإلا فهو فاسد، وفيه شبهة الربا إذا كان عقد الإيجار بأقلَّ من المثل، لأنَّ كلَّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

ثالثاً: إذا تمَّ عقد الإيجار بعد عقد الرهن بالشروط الصحيحة التي ذكرناها، فإنَّه لا يحقُّ للمستأجِر أن يؤجِّر المُستَأجَر للمؤجِّر، كما جاء في الدُّرِّ المختار: (وللمستأجر أن يُؤجِّر المُؤجَّر بعد قبضه، قيل: وقبله من غير مُؤجِّره، وأما من مُؤجِّره فلا) اهـ.

لأن المؤجِّر يصبح مستأجِراً، وهو شبيه بعقد العينة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: هل يجوز شراء بيت من رجل اشتراه عن طريق البنك الربوي؟

الجواب: إنَّ شراء البيت من شخص اشتراه عن طريق البنك الربوي، وسدَّد كامل ثمنه، جائزٌ شرعاً، لأن الإثم على البائع والمشتري، فالبائع كان آثماً لأنه كان معيناً للمشتري على استقراض القرض الربوي، والمشتري كان آثماً لأنه مطعم رباً للبنك، والبنك آثم لأنه آكل ربا، ونعوذ بالله من شرِّ الربا الذي أحدق بالأمة. هذا من حيث الفتوى، أما من حيث التقوى فلا أنصح بشرائه ولو بعد سداد ثمنه.

أما إذا كان المشتري الأول لم يسدِّد كامل الأقساط الربوية المترتِّبة عليه، فإنه لا يجوز شراء البيت منه، وإذا تمَّ عقد البيع بينهما

فالعقد فاسد يجب فسخه؛ لاشتماله على الربا المشروط على المشتري الثاني بأنه إذا تأخَّر في دفع الأقساط فعليه غرامة مالية مقدَّرة، ومن شروط صحة البيع خلوُّ العقد عن الربا وشبهة الربا، قال الكاساني: حقيقة الربا كما هي مُفسِدة للبيع، فاحتمال الربا مُفسِد له أيضاً، ولأن الشُّبهةَ ملحقة بالحقيقة في باب المحرَّمات احتياطاً، وأصله ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «إنَّ الحلال بَيِّنٌ، وإنَّ الحرام بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهات لا يَعْلَمُهُنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإن لكلِّ ملك حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى الله محارمُه» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا اشتريت البيت نقداً، وسدَّد المشتري كامل ما عليه من الدين للبنك منه أو من غيره فجائز، وإن سدَّدت أنت البعض وبقي البعض عليك محوَّلاً للبنك فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: أعيش في بلد أجنبي، هل يجوز لي أن أشتري بيتاً عن طريق البنك؟ علماً أني أدفع أجرة البيت الذي أعيش فيه بنفس المبلغ الذي سأدفعه كلَّ شهر للبنك.

الجواب: إن كان شراء البيت عن طريق بنك ربوي فهو حرام شرعاً وكبيرة من الكبائر، لأنَّ الربا محرَّم بنصِّ القرآن والسنة

والإجماع، ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله آكل الرِّبا ومُوكِله وشاهديه وَكاتبه قال: وقال: ما ظهر في قوم الرِّبا والزنى إلا أحلُّوا بأنفسهم عقاب الله عزَّ وجلَّ» رواه الإمام أحمد.

والربا يحرم التعامل فيه، سواء كان في بلاد المسلمين أو في غير بلاد المسلمين، لأنَّ المسلم مسلم ملتزم بدين الله تعالى أينما حلَّ وأينما نزل، فالحرام عنده حرام، والحلال عنده حلال في حِلِّه وترحاله.

وبناء على ذلك:

فيحرم شراء البيت عن طريق بنك ربوي، ولو كانت أجرة البيت التي تدفع للمؤجر هي نفس القسط الذي يدفع للبنك الربوي، فالأول أحلَّه الله تعالى، والثاني حرَّمه الله تعالى، والأجرة إذا تأخَّرْتَ في دفعها للمؤجر لا يزيد عليها، أما البنك إذا تأخرتَ في دفع الأقساط فإنه يزيد عليك، والبنوك الربوية لا تشتري ولا تبيع، بل تُقرض وتستقرض فقط عن طريق الربا المحرَّم في جميع الشرائع السماوية.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: هل يجوز شراء بيت عن طريق بنك ربوي في دولة غير مسلمة؟

الجواب: أولاً: يجب على الإنسان المسلم أن يعلم بأن نظام

البنوك الربوية نظام دولي عام، لا يرخِّص لهذه البنوك إلا بالقيام بعملية الإقراض والاستقراض، ولا يحقُّ للبنوك الربوية أن تقوم ببيع وشراء أي عرض من عروض التجارة.

ثانياً: ولو فرضتُ جدلاً بأن البنك الربوي سيقوم بشراء عرض من عروض التجارة، ومن ثَمَّ سيقوم ببيعها بالتقسيط لبعض زبائنه، فإنه سوف يشترط على الزبون بأنه إذا تأخَّر عن دفع قسط من الأقساط سيأخذ منه نسبة مئوية محددة عقوبة تأخير دفع القسط، وهذا الشرط شرطٌ ربويٌّ مُفسِد للعقد.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شراء البيت عن طريق بنك ربوي، لا في دولة مسلمة ولا في دولة غير مسلمة، لوجود الشرط الربوي المُفسد للعقد، وهو كبيرة من الكبائر، ومحرَّم بنص الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وبالسنَّة المطهَّرة، روى مسلم عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكل الربا ومُؤكِله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء). والربا محرَّم في جميع التشريعات السماوية، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: ما حكم المتاجرة بالإنترنت والمعروفة بالفوركس؟ علماً بأنه يمكن تحديد السلعة التي سأتاجر بها، مثل النفط والحبوب، أو أي شيء آخر حلال.

الجواب: إن المتاجرة بالإنترنت عن طريق الفوركس، هي في الحقيقة تجارة عن طريق البورصة، والميزة في الفوركس أنَّ أكثر تعاملها بتجارة العملة، ومن ميزاتها أنَّه ليس له سوق بالمعنى الحرفي، وليس لديه مكان ولا مركز للمتاجرة معه، إنما حصراً عن طريق الهاتف أو الإنترنت بالحاسوب.

فالتعامل مع هذه الشركات والأسواق متعدِّد الأشكال، ولا يمكن إعطاء حكم بشكل عام للتعامل معها، فإذا كان التعامل معها في تجارة العملات فهو حرام، لعدم التقابض في البيع والشراء، وإذا كان التعامل معها في سِلَع محرَّمة شرعاً، فهو حرام كذلك.

وأما إذا كان التعامل معها في بيع وشراء سلع مسموح بها شرعاً فلا حرج في ذلك إذا كانت السلعة موجودة، ويجري عليها ما يجري في أحكام البيوع من تسلُّم السلعة وقبضها أولاً، ثم بعد ذلك بيعها، أما إذا لم يتمَّ قبض السلعة من المشتري فلا يجوز له أن يبيعها، لأنَّه بيع ما لم يقبض، وهو منهيٌّ عنه شرعاً.

وأنا أرى أن التعامل مع هذه الشركات يجب أن يكون بحذر شديد، لأن الكوارث التي تقع في العالم كبيرة وكبيرة جداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: استوفى رجل دَينه من آخر، ثم تبيَّن له أن المال الذي استوفاه مزوَّر، فماذا يجب على المَدين؟

الجواب: إن تزوير العملة حرام شرعاً، وهو كبيرة من الكبائر، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فمن استوفى دَينه من مدينه، وتبيَّن له أنَّ المال مزوَّر، فله أن يردَّه إلى المدين، ووجب على المَدين إذا أثبت الدَّائنُ له ذلك أن يستردَّ هذا المال المزوَّر، ويقوم المَدين بإتلاف المال المزوَّر، وأن يُسدِّد الدَّين الذي عليه للمَدين بعملة صالحة، فإذا رفض المَدين ردَّ المال المزوَّر بعد ثبوته من عنده، فالدائن له الخيار إما أن يرفع أمره إلى القضاء، وإما أن يُتلف هذا المال المزوَّر ويحتسب أمره عند الله عزَّ وجلَّ، ولا يجوز له أن يعطيه لأحد، وتبقى ذمَّة المَدين مشغولةً أمام الدَّائن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: والدي يعمل محاسباً في مشفى خاص، وعندما يطلب منه مريض فاتورة ليصرفها من النقابة أو الشركة التي يعمل بها يكتبها له ولكن بقيمة تفوق المبلغ الذي دفعه المريض. فقلت لوالدي: هذا حرام شرعاً، فهل يأثم والدي في هذا التصرُّف؟

الجواب: إن ما تفضلتم به لوالدكم هو عين الصواب إن شاء الله تعالى، لأنَّ طاعةَ وليِّ الأمر واجبةٌ بنصِّ الكتاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡﵞ [النساء: ٥٩]. وإذا كتب المحاسب في المستشفى للمريض فاتورةً أكثر مما دفع المريض، فهذا من الخيانة المنهيِّ عنها، والله تعالى يقول: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَﵞ [الأنفال: ٢٧].

والمحاسب لو طُلب للنقابة أو الشركة وطُلب منه أن يقسم يميناً هل هذه الفاتورة شهادة حقٍّ أم شهادة زور، فما هو فاعل؟

وبناء على ذلك:

فيجب على المحاسب أن يكتب الفاتورة بعين القيمة التي دفعها المريض للمستشفى، وإلا كان شريكاً للمريض في السرقة من النقابة أو الشركة التي يعمل فيها المريض.

وأنا أعجب من رجل مُريض مبتلى يجترئ مع مرضه على أكل الحرام والسرقة. ولكن لا يسعني إلا أن أقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم إنا نبرأ إليك من هذه المنكرات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: رجل قام بترميم مسجد ما، وبعض العمال المتبرِّعين بالعمل يأتون من القرى، فهل يجوز لهذا الرجل أن يطعمهم ويسقيهم من المال المُتبرَّع به؟

الجواب: إذا كان القائم بترميم المسجد يدفع كلفة الترميم من ماله الخاص، فلا حرج في أن يُطعم العمال المتبرِّعين من المال الذي رصده لترميم المسجد. أما إذا كان المال جُمع من المحسنين لترميم

المسجد، فلا يجوز أن يُطعم من هذا المال أحداً، والعمال المتبرِّعون بالعمل جاؤوا حِسبة لله عزَّ وجلَّ، فلا يجوز أن يدفع القائم على ترميم المسجد من المال المتبرَّع به لهم لا في طعام ولا في شراب، إلا أن يأذن بذلك المتبرِّعون فيجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: رجل اشترى سلعة متعدِّدة الأصناف، فأرسلها البائعُ للمشتري، ووُضِعت في مستودعه، وتبيَّن للمشتري أن جزءاً من هذه السلعة هو من غير المتفق عليه، فاتصل بالبائع فأعلمه عنها، فقال له: دعها عندك وغداً أرسل من يأخذها، فاحترق المستودع ليلاً بما فيه، فهل يضمن المشتري قيمة البضاعة التي صارت عنده أمانة؟

الجواب: الوديعة من عقود الأمانة، وهي أمانة في يد المودَع، وهو أمين غير ضامن لما يصيب الوديعة من تلف جزئيٍّ أو كليٍّ، إلا أن يحدث التلف بتعدِّيه أو تقصيره أو إهماله، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس على المُسْتَعِيرِ غير المُغِلِّ ضمان، ولا على المُسْتَوْدَعِ غير المُغِلِّ ضمان» رواه الدارقطني والبيهقي. المُغِلُّ هو الخائن. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أُودِع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فلا ضمان على المشتري للبضاعة التي خالفت أوصاف السلعة

المتَّفق عليها إن لم يكن مقصِّراً في حفظها، أو متعدِّياً، أو مهملاً.

وأما ما كان موافقاً لصفة السلعة المتَّفق عليها فهي مضمونة على المشتري لا البائع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: أنا أعمل في منجور الألمنيوم وسجلت على محل في المنطقة الصناعية مساحة ٥٠ م، وأريد أن أبيع المحلَّ وأشتري محلاً بمساحة ١٥٠ م، مع العلم بأنني لم أُنهِ كامل ثمنه، والآن يأتيني ربح به، فما حكمه؟

الجواب: شراؤك للمحل في المنطقة الصناعية ـ إذا لم تكن الأرض مغصوبة ـ شراء صحيح، ويدخل المحل في ملكيتك، وتبقى ذمَّتك مشغولة بسداد قيمته في الوقت المحدد والمتفق عليه بينك وبين المشتري.

وإذا أردت بيع هذا المحل قبل سداد قيمته لغير البائع الأول، فلا حرج عليك شرعاً، أما بيعك المحل لمن اشتريت منه قبل سدادك قيمة المحل فلا يجوز شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: امرأة وجدت إسوارة من الذهب في الحرم المكي، فلم تعرِّف عليها هناك، وعادت إلى بلدتها، فماذا يجب عليها أن تعمل؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء لا فرق بين لُقَطة الحرم والحلِّ في

الأحكام الفقهية، من حيث أنَّ أَخْذَها بغير نية التملك مأذون فيه شرعاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من وجد لُقَطَةً فليُشهِد ذا عَدْلٍ أو ذَوِي عدل، ولا يكتم ولا يُغَيِّب، فإن وجد صاحبَها فليَرُدَّها عليه، وإلا فهو مال الله عزَّ وجلَّ يُؤتيه من يشاء» رواه أبو داود.

وفي الصحيح عند الشافعية: لُقَطة الحرم لا تحلُّ للتملُّك، بل تؤخذ للحفظ، ويجب تعريفها أبداً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صيدُهُ، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عرَّفها» رواه مسلم. فالتعريف عليها يكون على الدوام، لأن مالك اللقطة قد يعود إلى الحرم مرة ثانية أو يبعث في طلبها.

ويجب التعريف عليها في المكان الذي وجدها فيه، لأنَّ ذلك أقرب في الوصول إلى صاحبها، لأنه يطلبها غالباً حيث فقدها، وتُعَرَّفُ على أبواب المساجد والجوامع لا داخل المسجد، وفي الأسواق والمحافل.

وبناء على ذلك:

فيجب التعريف على هذه الإسوارة لمدة عام عند جمهور الفقهاء، وأبداً عند الشافعية في المكان الذي وجدت فيه. والأيسر منها أن تجعلها في أمانة المسؤولين عن اللُّقَطة في الحرم الشريف، لأنه في

الغالب الأعمِّ يذهب أصحاب اللقطة إلى الأماكن المخصَّصة لحفظ اللقطة في الحرم ليتعرَّفوا على ما فقدوه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: أنا فتاة أعيش مع أمي الوحيدة، ولي أخ وأخت متزوِّجان، حصلنا على مبلغ من المال ميراثاً، ولا نستطيع استثماره، فوضعناه في البنك، ونأخذ فوائده، ثم أكرمني الله بعمل أصرف راتبه على البيت مع الفوائد، ولا نستطيع إخبار أخي وأختي بهذا المال لأنه قد يذهب، وقد طلبت أمي مني عدم إخبارهم، فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: إذا كان هذا المال ورثته أمك من أحد مورِّثيها، فهو حقٌّ لها، ولا علاقة لأولادها بهذا المال، وإذا أرادت أن تعطي أحداً من أولادها شيئاً منه فإن عليها أن تسوِّيَ بين أولادها في العطية.

أما إذا كان عطاؤها لأحد أبنائها عن حاجة فلا إثم عليها ولا حرج، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري.

فإذا أعطتك هذا المال لحاجتك إليه، وخشية عليك من المستقبل، وسائر إخوتك ميسورو الحال، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، بشرط أن تملِّكك هذا المال، أما أن تجعله لك بعد موتها فهذا لا يجوز، لأنك وارثة، ولا وصية لوارث إلا إذا وافق الورثة البالغون باختيارهم.

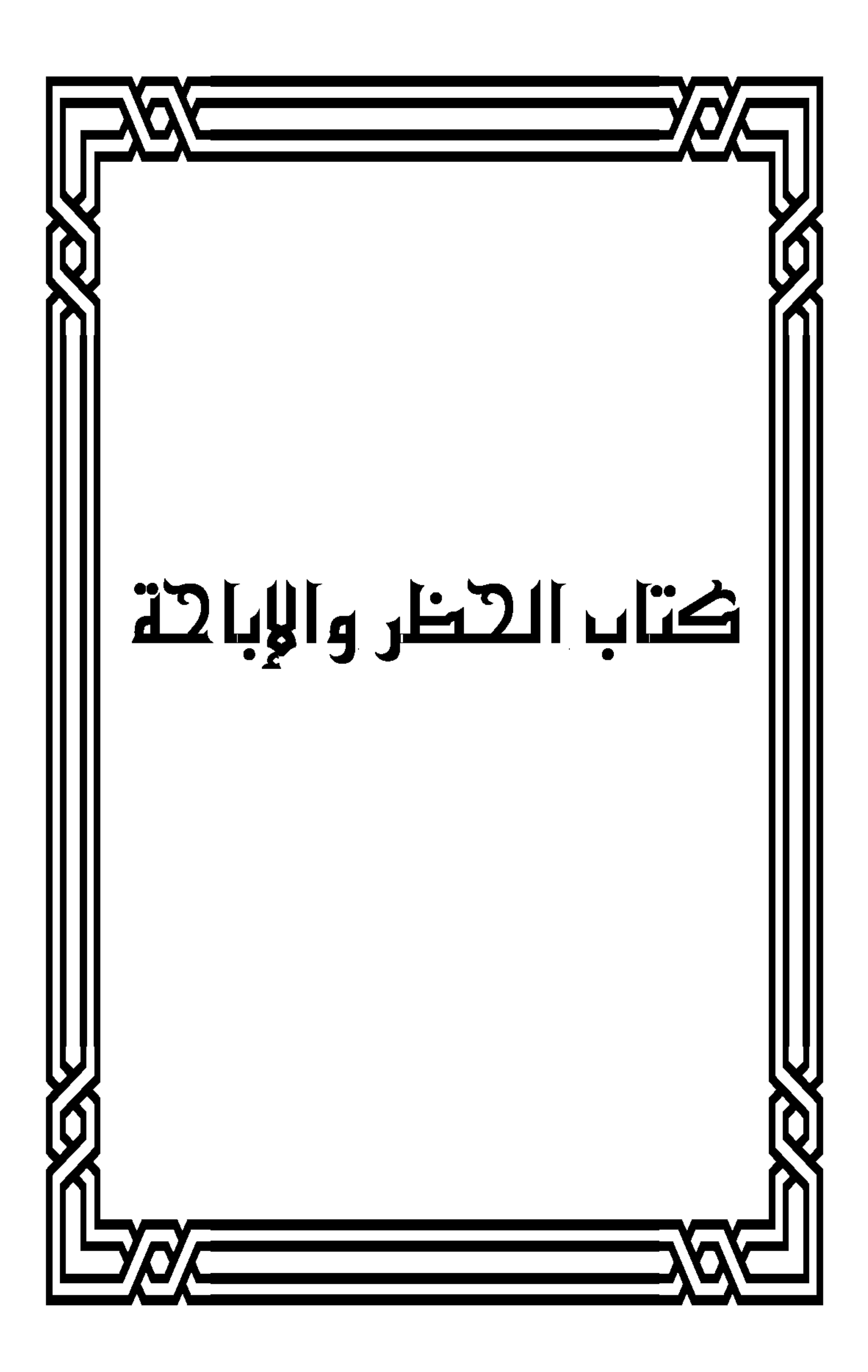
وأما وضع المال في بنك ربوي فإنه لا يجوز ولو كان أمانة، وخاصة بعد وجود البنك الإسلامي، فكيف إذا تمَّ وضعه بشرط ربوي، فالمال الذي تأخذونه على هذا المال هو الربا بعينه، الذي حذَّر ربُّنا عزَّ وجلَّ منه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (درهم من ربا أعظم عند الله من ستٍّ وثلاثين زنية) رواه الطبراني، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكل الربا ومُؤْكِله قال: قلت: وكاتبه وشاهديه» رواه مسلم، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنه لا يربو لحم نَبَتَ من سُحْتٍ إلا كانت النار أولى به» رواه الترمذي وقال:

حديث حسن. لذلك اعتبر الفقهاء أكل الربا من أكبر الكبائر والعياذ بالله تعالى.

لذا وجب عليكم أن تطبِّقوا قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فكلُّ مال أخذتموه زيادة عن مالكم وجب عليكم أن تتخلَّصوا منه بصرفه إلى الفقراء، وأن تعزموا على عدم العودة إلى مثل ذلك، وكما يجب عليكم أن تستردُّوا مالكم كلَّه من البنك الربوي، وأن تثمِّروا هذا المال عند رجل أمين يتاجر فيه تجارةً مشروعة، أو تودعوه في بنك إسلامي، وأسأل الله تعالى أن يبارك لكم فيه، وأن يرزقنا وإياكم رزقاً حلالاً طيِّباً مباركاً فيه. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحظر والإباحة

السؤال١: أرجو أن توضح لي حكم الإسلام في تحديد النسل خاصة في هذا الزمان الصعب وضيق العيش.

الجواب: جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إني مُكاثِر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» رواه عبد الرزاق والبيهقي.

يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: وفي هذا دلالة كافية على أن تحديد النسل بأيِّ وسيلة من الوسائل لا يجوز في ظلِّ الإسلام أن يكون هدفاً عاماً في الدولة تهدف إليه، وتخطط له، وتحمل عليه الناس بتدابير عامة.

ثم يقول: ولكن لا يوجد مانع شرعي في الإسلام من اتخاذ تدابير شخصية، في نطاق شخصي غير عام، من كل فرد بحسب ظروفه الخاصة وقدرته المالية، بتحديد نسله بطرق منع الحمل، دون طرق الإجهاض التي فيها عدوان على جنين متكوِّن.

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: إن مصالح الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة التي هي ضروريات، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ثم قال: ولو عُدِمَ النسل لم يكن في العادة بقاء.

ويقول الإمام السرخسي رحمه الله: حكم الله تعالى ببقاء العالم

إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء.

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: من فوائد النكاح الولد، وهو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس النسل.

وبناء على ذلك:

فيحرم الدعوة إلى تحديد النسل والتحريض عليه بشكل عام، لأنه مُناقضٌ لمصالح الدين والدنيا. أما على النطاق الشخصي الفردي فلا مانع منه بشروط:

أولاً: أن يكون بإرادة الزوجين لا بانفراد أحدهما بالقرار.

ثانياً: أن لا يكون هناك كشف عورات ـ كتركيب اللولب ـ إلا إذا تعيَّن هذا، بشرط أن يكون الحمل يضرُّ بصحَّة المرأة.

ثالثاً: أن لا يكون الدواء مضرّاً بصحة المرأة.

رابعاً: أن يكون بوسائل مؤقتة لا بطريق التعقيم الدائم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة في بطنها حمل حيٌّ مشوَّه، وأخبرها الأطباء أن بقاءه يجعل حياتها في خطر، هل يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة؟

الجواب: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الإجهاض بعد مئة

وعشرين يوماً من بدء الحمل، ويعتبر جريمة موجبة للغرة، وهي دية الجنين، وتساوي ٥٪ من الدية الكاملة، أي خمسين ديناراً من الذهب، والدينار يساوي خمسة غرامات، مع وجوب الكفَّارة، وهي: صيام شهرين.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، إذا مضى على علوقه أربعة أشهر، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم، لأن الخطر على حياة الأم مظنون، والقتل مُحقَّق، فكيف تقدِّم المظنون على المُحقَّق؟ أما إذا كان عمر الجنين أقل من ذلك، وتحقَّق الخطر على حياة الأم من بقائه، فلا مانع من إسقاطه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم التلقيح الصناعي أكثر من مرة؟

الجواب: إن حاجة المرأة المتزوِّجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غَرَضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المُباحة من طرق التلقيح الصناعي، بشرط أن يكون المعالِجُ امرأة مسلمةً إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة بهذا الترتيب.

وبشرط أن تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج والبويضة من الزوجة حصراً، ثم تُحقن النطفة في رحم المرأة نفسها، فإذا أكرم الله عزَّ وجلَّ الزوجين بمولود، فإنه لا يجوز بعد ذلك التلقيح الصناعي مرة ثانية، لأنه لا يعتبر أمراً ضرورياً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز التلقيح الصناعي مرة ثانية إذا رُزق الزوجان بمولود، وأما إذا لم يُرزق الزوجان بمولود في المرَّة الأولى فلا حرج في إعادة التلقيح مرة ثانية وثالثة.

وعلى كلِّ الأحوال، الرضى بما قسم الله تعالى هو الأنفع والأصلح، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، فالخير فيما اختاره الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم العزل وما مدته؟

الجواب: العزل عن الزوجة هو أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

وقال الفقهاء بإباحته لقول سيدنا جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والقرآن ينزل) رواه البخاري. وفي رواية مسلم قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فبلغ ذلك نبيَّ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلم ينهنا). وقيَّده بعض الفقهاء بأن يكون بإذن الزوجة، لقول عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن عزل الحرة إلا بإذنها) رواه البيهقي.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في العزل عن الزوجة، مهما كانت المدة، إذا كان العزل برضاها.

وإذا كانت هناك مشاكل بين الزوجين فأنا لا أنصح بالعزل؛ لأن العزل قد يؤدي إلى زيادة المشاكل بين الزوجين، إلا إذا كان برضاهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم منع الحمل عن طريق تناول الحبوب أو ما يسمى (اللولب)؟

الجواب: إن منع الحمل المؤقت عن طريق الحبوب أو عن طريق العزل لا حرج فيه شرعاً إذا كان باتفاق الزوجين.

أما بالنسبة لمنع الحمل عن طريق اللولب فإنه لا يجوز شرعاً؛ لأن فيه كشفاً للعورة من غير حاجة.

أما إذا صار منع الحمل ضرورياً أو حاجياً بالنسبة للمرأة، ولا يمكن منع الحمل إلا عن طريق تركيب اللولب، فإنه يجوز شرعاً، لأن الضرورات تبيح المحظورات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هو الحكم الشرعي في مريض ترك الدواء حتى مات؟ هل يكون في حكم المنتحر؟

الجواب: إن التداوي أمر مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث الشريف، عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول

الله: ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداوَوْا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، ـ أو قال دواء ـ إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهَرَمُ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «ادعوا له الطبيب» فقال: يا رسول الله، هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «نعم، إن الله تبارك وتعالى لم يُنزل داء إلا أنزل معه شفاء» رواه ابن أبي شيبة.

وبعض الفقهاء قال: ترك التداوي أفضل، لأن التداوي رخصة وتركه درجة أعلى منه، كما جاء في الآداب الشرعية.

وذكر أبو طالب في كتاب التوكل عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: أحبُّ لمن عقد التوكل وسلك هذا الطريق تَركَ التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يَسْتَرْقون ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون».

وجاء في كشاف القناع: ترك الدواء أفضل، ولا يجب التداوي ولو ظنَّ نفعه، لكن يجوز اتفاقاً ولا ينافي التوكلَ؛ للخبر عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن اللهَ أنزلَ الداءَ والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتداوَوْا ولا تداوَوْا بحرام» رواه أبو داود.

وجاء في حاشية ابن عابدين: (يأثم بترك الأكل ـ مع القدرة عليه ـ حتى يموت، بخلاف التداوي، ولو بغير محرَّم، فإنه لو تركه حتى مات لا يأثم، كما نصوا عليه لأنه مظنون) اهـ. أي الشفاء من الدّاء بالدواء مظنون وليس مقطوعاً به.

وبناء على ذلك:

فهذا المريض الذي ترك الدواء حتى مات توكُّلاً منه على الله تعالى واعتماداً عليه، نرجو الله تعالى أن يكون ممن يدخل الجنة بغير حساب، ولا يعتبر منتحراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز أخذ عينة من السائل المنوي في نهار رمضان بقصد التحليل الطبي لكشف العقم؟

الجواب: لا يجوز أخذ السائل المنوي في نهار رمضان بقصد التحليل؛ لأنه ليس ضرورياً، وبوسعه أن يأخذه بعد الإفطار.

فإذا أخذه في نهار رمضان كان آثماً، وعليه قضاء ذلك اليوم بدون كفارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يجوز الالتجاء إلى السحرة والعرَّافين لحلِّ مشكلة من المشاكل، أو لعلاج مرض؟

الجواب: إن الالتجاء إلى السحر والسحرة حرام شرعاً، حتى لو كان لحلِّ السحر؛ لأنه سحر، وينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبِقَات» قالوا: يا رسول الله

وما هُنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يومَ الزحف، وقذفُ المُحصنات المؤمنات الغافلات» رواه البخاري. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم» رواه ابن حبان في صحيحه.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن، فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئاً، ولم يكن ساحراً يَتْبَعُ السحَرَة، ولم يحقد على أخيه» رواه الطبراني.

فهو كبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وأثبت الله عزَّ وجلَّ بنص القرآن الكريم بأن السحرة يتعلَّمون ما يضرُّهم فقال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نستعيذ بالله من شرِّ السَّحَرَة بقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥]. فكيف يلتجئ المؤمن إلى من أمر الله تعالى بالتعوّذ به من شره؟ وكيف يلتجئ المؤمن إلى من تنزَّل عليه الشياطين؟

والسحر يضرُّ بالساحر، فإذا كان الساحر مضروراً بسحره فكيف ينفع الساحرُ المسحورَ؟

وأما الالتجاء إلى الكَهَنة فهو حرام وكبيرة من الكبائر أيضاً، وتصديق الكاهن بما يقول كفر، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى كاهناً أو عَرَّافاً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه الإمام أحمد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منا من تطيَّر أو تُطيِّر له، أو تَكهَّن أو تُكهِّن له، أو سَحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه البزار بإسناد جيد.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حُجبَت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدَّقه بما قال كفر» رواه الطبراني.

وبناء على ذلك:

فإن الالتجاء إلى السحرة أو الكهنة كبيرة من الكبائر، ويحرم على المؤمن الذهاب إليهما.

ويجب الالتجاء إلى الله تعالى، لأنَّ ضررهم مقيَّد بالمشيئة، قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فعلينا أن نلتجئ إلى الله تعالى بالدعاء والاستغفار والصدقة، وأن نأخذ بالرُّقى المشروعة، مثل الفاتحة والمعوِّذتين، والاستعاذات المأثورة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وصلاة الحاجة كما وجَّهنا إلى ذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم بقوله: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصلِّ ركعتين ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين، اللهم إني أسألك مُوجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ برٍّ، والسلامةَ من كلِّ إثم، أسألك ألَّا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هَمّاً إلا فَرَّجْتَهُ، ولا حاجة هي لك رِضى إلا قضيتها لي، ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يُقدَّر» رواه ابن ماجه.

وعن عثمانَ بن حُنَيف رضي الله عنه، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: ادع الله أن يُعافِيَنِي قال: «إن شئتَ دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيُحسن وُضوءَهُ ويدعُوَ بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد نبيِّ الرحمة، إني توجَّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى لي، اللهم فَشَفِّعْهُ فيَّ) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: تقدَّم شاب من خطبة فتاة، ورآها مرة أو مرَّتين، وتمَّ الاتِّفاق على الخطبة، فهل يجوز للخاطب بعد أن تمَّت الموافقة على الخطبة أن ينظر إليها مرة أخرى؟

الجواب: إن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية يحرم شرعاً بنصِّ القرآن العظيم، بقوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾

[النور: ٣٠]، وسواء أكان هذا النظر بشهوة أم بغير شهوة.

ولكن اتَّفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إذا أراد زواجها، وغلب على ظنه أن أهلها يوافقون على زواجه منها، كما جاء في نهاية المحتاج قوله: (وإذا قصد نكاحها ورجا الإجابة رجاء ظاهراً ـ كما قاله العز بن عبد السلام، لأنه لا يجوز إلا عند غلبة الظنِّ المُجَوِّز ـ سُنَّ نظره إليها، للأمر به في الخبر الصحيح، مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما، أي: تدوم الألفة) اهـ.

ولم يشترط جمهور الفقهاء لمشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة أمنَ الفتنة أو الشهوة، بل قالوا: ينظر لغرض التزوّج، كما جاء في حاشية ردّ المحتار على الدرِّ المختار قوله: (وكذا مُريدُ نكاحِها، ولو عن شهوة، بنية السنة، لا قضاء الشهوة) اهـ.

وله أن يكرِّر النظر إلى مخطوبته حتى يتبيَّن له هيئتها فلا يندم على نكاحها، ويتقيَّد في ذلك بقدر الحاجة، ومن ثَمَّ لو اكتفى بنظرةٍ حَرُمَ ما زاد عليها، لأنه نظرٌ أُبيحَ لحاجةٍ فيتقيَّد بها. كما جاء في نهاية المحتاج: (وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر، حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حَرُم ما زاد عليها؛ لأنه نظرٌ أُبيح لضرورة فليتقيد بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا). وكما جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: (وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة: أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمَرَّة حَرُمَ الزائد؛ لأنه أُبيح لضرورة فيتقيد بها).

والذي يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة هو الوجه والكفان

فقط، مع وجود المحرَم لها.

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّت الخطبة، وتوافق الخاطبان، فإنه يعود المحظور كما كان، فيحرم النظر إلى المخطوبة من قِبل الخاطب، لأنها أجنبية عنه حتى يتمَّ العقد، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا علي لا تُتبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أبو داود والترمذي. ولأدلة تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية. وكذلك اتَّفق الفقهاء على تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بشهوة، والمخطوبة امرأة أجنبية عن خاطبها حتى يتمَّ العقد.

وإني أُحذِّر كلَّ غيور على عرضه من التساهل في هذه المسألة، لأن الكوارث كبيرة وكثيرة، والواقع يصدِّق هذا، ولأن جُلَّ أحاديث الخاطبين ـ كما هو الواقع ـ ممزوج بالشهوات، فإذا كان الكلام مثيراً للشهوات، والنظر مثيراً للشهوات، فما هي النتائج؟

لذلك ركَّز فقهاؤنا أهل التقى والصلاح والورع على تحريم النظر إلى المخطوبة بعد أن تتمَّ الموافقة على الزواج، لأن المحظور هو الأصل، والنظر أباحه الشرع للضرورة، وتنتهي الضرورة بالاتفاق على الزواج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل يجوز طلب صورة المخطوبة؟ وهل تجوز

محادثتها عن طريق الهاتف أو الإنترنت؟

الجواب: الشرع الحنيف أباح للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكفَّين فقط، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عندما خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما» رواه الإمام أحمد.

فطالما أباح الشرع للخاطب النظر إلى المخطوبة فلماذا الصورة؟ الصورة قد تخدع الناظر، هذا إذا كانت الصورة للوجه فقط، أما إذا كانت صورة المرأة حاسرة الرأس، أو كانت كاملة وزينتها بادية فهذا يحرم شرعاً.

أما حديث الخاطب مع مخطوبته عن طريق الإنترنت أو الهاتف فلا يجوز شرعاً، لأنَّ الحديث بين الخطيبين في مثل هذا الحال لا يخلو من كلام شهواني، واللقاء معها قبل الخطبة حرام شرعاً أيضاً، لأنَّ رؤية المخطوبة لا تجوز إلا بعد أن يغلب على الظن موافقة الطرفين على الزواج.

وأنا أسأل من يفعل ذلك: هل ترضى أن يتعرَّف أحد على محارمك بقصد الزواج بدون علم الولي؟

لنتق الله في أعراض الناس، ولنتذكر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه» رواه مسلم.

وما أظن شريفاً بالدنيا يرضى أن يتعرَّف أحد على بعض محارمه بقصد الزواج، أو تكون صلة بينهما عن طريق الهاتف أو الإنترنت فضلاً عن الخلوة.

أما الطريق الشرعي للخطبة:

فإنما تكون عن طريق النساء، والبحث عن الأسرة الصالحة التي نشأت فيها هذه الفتاة، ولا يمكن أن يتعرَّف الخاطبان على بعضهما البعض من غير هذا الطريق، لأنَّ اللقاء بينهما إذا كان فجلُّه مبنيٌّ على الكذب والخداع. والواقع أكبر شاهد على ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: قال لي بعضهم بأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف عن رأسها أمام عمها أو خالها، ولا يجوز أن تبدي زينتها أمامهما، لأن الله تعالى قيَّد الرجال الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم في سورة النور، فهل هذا الكلام صحيح؟.

الجواب: هذا الكلام غير صحيح شرعاً، ولا يجوز للإنسان أن يفتي بغير علم، حتى لا يقع تحت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. نعم الآية الكريمة في سورة النور قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. فكلُّ المذكورين من المحارم، ويجوز للمرأة أن تظهر عليهم بزينتها، ولكن من غير تبرُّج، وهؤلاء هم الأقارب من النسب وهم خمسة أنواع، وفيهم نوعان من الأقارب لأجل المصاهرة وهما آباء الأزواج وأبناء الأزواج. ولكن الآية الكريمة لم تذكر من المحارم النسبية الأعمام والأخوال، لأن العمومة والخؤولة بمنزلة الأبوة، فالعمُّ بمنزلة الأب والخال بمنزلة الأم، لذلك قال الفقهاء: العمُّ والخال بمنزلة الأبوة، فاكتفى القرآن بذكر الأب.

وبناء على ذلك:

فإنه يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها أمام أعمامها وأخوالها ولو لم يذكروا في الآية الكريمة هذه، للاكتفاء بذكر الأبوة، لأنهما من المحرَّمين حرمة مؤبَّدة، وكذلك المحرَّمين من الرضاع، فكلُّ من حرم على المرأة حرمة مؤبَّدة يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامه من غير تبرُّج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما حكم جلوس الرجل مع نساء إخوته؟

الجواب: السؤال الذي يوجه إليكم: ما هي الغاية من هذا

الاختلاط؟ وهل توجد حاجة شرعية لهذا الاختلاط؟

قطعاً الجواب: ليس هناك حاجة شرعية ماسَّة توجب هذا الاختلاط، إنما هو عبث ولهو، وهو حرام شرعاً، لأنَّ فيه مخالفة للقواعد الشرعية، ومنها:

١ـ هذا الاختلاط فيه نظر الرجال إلى النساء، ونظر النساء إلى الرجال، وهو مخالف لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ـ قد يكون هذا الاختلاط فيه إبداء زينة، من حُليٍّ وغير ذلك، وهو محرَّم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

٣ـ هذا الاختلاط فيه كلام الجنسين مع بعضهما البعض مواجهة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٤ـ هذا الاختلاط قد يوصل إلى الفتنة والعياذ بالله تعالى، لأن النفس أمَّارة بالسوء، ولأنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فإذا كان الشيطان موجوداً، والنفس الأمَّارة موجودة، والمرأة الأجنبية موجودة، فماذا تتوقع أن تكون النتيجة؟

٥ـ وأخيراً يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْوَ، قال: الحَمْوُ الموت» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فهذا الاختلاط محرَّم شرعاً، لأنَّه لا ضرورة له، ومخاطره أكثر بكثير من منافعه، وأنا أتيقَّن أنَّه لا نفع من هذا الاختلاط أبداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما هو القول الفصل في مجالسة أقرباء الزوج وأقرباء الزوجة؟ وما هي حدود هذه العلاقة بالنسبة لكلٍّ من الطرفين؟ وكيف يمكن لي أن أقنع الأهل بالحكم الشرعي الصحيح المرتبط بالدليل؟

الجواب: القول الفصل في ذلك ما يرويه الإمام مسلم عن عُقْبَةَ ابن عَامِرٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إياكم والدخولَ على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموت». ومعنى قوله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الحَمْوُ الموت» أي فلتمت ولا تفعل ذلك، وقيل: هذه الكلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت، أي لقاؤه مثل الموت.

فالخلوة مع الحمو أشد من الخلوة مع غيره من البُعداء، لأنه ربما حسَّن لها أشياء وحملها على أمور لا تحمد عقباها، وكم سمعنا من خيانات بسبب هذا التهاون؟

فكم مَن زنى بزوجة أخيه وبأخت زوجته؟ وكم من أغرى زوجة أخيه بطلاقها من أخيه حتى يتزوَّجها؟ وكم من أغرت زوج أختها حتى طلَّقها ثم تزوَّجها؟

أما سؤالكم عن حدود العلاقة بين الطرفين، فهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

حدود العلاقة هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

حدود العلاقة هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

حدود العلاقة هي قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والخلوةَ بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، وَلَيَزْحَمُ رجل خنزيراً مُتَلَطِّخاً بِطِينٍ أو حَمْأَةٍ، خير له من أن يَزْحَمَ منكِبه منكِبَ امرأة لا تحلُّ له» رواه الطبراني.

حدود العلاقة هي قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخولَ على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموت» رواه مسلم.

وأنا أظنُّ بأنك لو قلت لأهلك هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وغيرها من الآيات والأحاديث، ثم ختمت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
ولو حدَّثتهم عن جرائم المجتمع، وسألتهم ما الغاية من الاختلاط؟ لسكت الجميع أمام النصوص والواقع المرير الذي تعيشه هذه الأمة،

ولعادوا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. اللهم رُدَّنا إليك ردّاً جميلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: فتاة بلغت سن ٣٠ سنة ولم تتزوج، ووالداها يطلبان منها أن تكمل دراستها وتعمل لكي تستقلَّ مادياً وتكون لها مكانة وتنفع أمتها بعلمها، وهي تريد أن تقرَّ في البيت لطلب العلم وأن تتجنب الاختلاط والفتن، هل تبرُّ والديها و تعمل، أم تبقى في البيت؟ مع العلم بأن بقاءها في البيت يغضب والديها ويعني بالنسبة لهما فشلها وتضييعاً لجهدها الذي بذلته طوال سنوات دراستها. إذا لم تتزوج الفتاة هل من واجبها أن تعين والديها مادياً؟ هل يجوز للفتاة أن تسافر داخل بلدها لحضور ملتقى ضمن دراستها مع مجموعة من الطلبة والمدرِّسين وهذا الملتقى يقام في منزل مختلط فيه خمور؟

الجواب: إن طاعةَ الوالدين في غير معصية لله عزَّ وجلَّ واجبةٌ على الأبناء، بنصِّ القرآن العظيم والحديث الشريف، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أَيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة

لوقتها». قال: قلت: ثم أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالدين». قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» رواه مسلم.

فإذا كانت دراستك شرعية أو كونية بدون اختلاط، وأنتِ محافظة على حجابك، فعليك ببرِّ والديك، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما بالنسبة للنفقة على الوالدين فإنها واجبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان النفقة عليهما عند حاجتهما، ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومن المعروف الإنفاق عليهما عند الحاجة.

ولما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يَجْتَاحُ مالي، فقال: «أنت ومالُك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

فإن كان كسب الولد يعدُّ من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه.

ولوجوب الإنفاق على الأصول شرطان:

الأول: أن يكون الأصل فقيراً وعاجزاً عن الكسب.

الثاني: أن يكون الفرع موسراً غنياً، وعنده فضل عن نفقة نفسه

وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

والنفقة تجب على الذكور والإناث بالسوية بالشرطين السابقين.

أما بالنسبة لحضور المنتديات التي يختلط فيها الرجال والنساء من الطلاب والطالبات والمدرِّسين والمدرِّسات مع وجود الخمر فهذا لا يجوز شرعاً، ولو لم يشرب الخمر مع الجالسين، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُدَنَّ على مائدة يُدار عليها بالخمر» رواه الترمذي وأحمد. ولأن هذا الاختلاط بين الجنسين مفسدة للدين والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: عمَّت البلوى في كشف رأس المرأة، فهل يأثم الإنسان بالنظر إليها بدون شهوة؟

الجواب: إن كان الحال وصل بنا إلى ما ذكرتم فهذا دليل على ضعف الإيمان، وعمومُ المنكر في المجتمع لا يغيِّر الحكم الشرعي، فيجب علينا غضُّ البصر وحفظ الفرج ولو عمَّ المنكر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

كما يجب علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فالفتنة تصيبنا، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ

جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وجاء في تفسير هذه الآية: عن أبي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ رضي الله عنه قال: أتيت أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أَيَّةُ آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾. قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «بل ائْتَمِرُوا بالمعروف وتناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحّاً مُطاعاً، وهوى مُتَّبَعاً، ودنيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك، وَدَع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثلُ القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثلَ عملكم، قال عبد الله بن المُبَارَكِ: وزادني غيرُ عُتْبَةَ قيل: يا رسول الله أجرُ خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم» رواه النسائي.

وبناء على ذلك:

فيجب غضُّ البصر ولو عمَّ منكر كشف الوجه واليدين والشعر، كما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فالكلُّ آثم، ونعوذ بالله تعالى من أن ندرك زماناً يصبح فيه الناس يرون المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

اللهم إنا نبرأ إليك من كلِّ منكر في مجتمعنا، اللهم إنا لا نرضى بهذا المنكر ولا نقدر على ردِّه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما هو الحكم الشرعي في تشقير شعر المرأة، وخاصة الحاجب؟ وهل يجوز فعل هذا أيام الحيض أو النفاس؟

الجواب: إن صبغ شعر المرأة ـ بما فيه الحاجب ـ باللون الأشقر لا حرج فيه، لأنه من الزينة المباحة، طالما أنَّ المادة طاهرة، ولكن يجب أن يُعلم بأنه لا بدَّ من ستره أمام الرجال الأجانب لأنه من الزينة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. ويجب على المرأة التي تعتقد بأن كشف الوجه مباح أن تُسدل على وجهها إذا صبغت حاجبها؛ لأنه زينة، وستر الزينة واجب.

ويجوز للمرأة تشقير شعرها في أيام طهرها أو في أيام حيضها ونفاسها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها باللون الأسود استجابة لزوجها؟

الجواب: إن صبغ الشعر بالسواد مكروه تحريماً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذلك للحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (أُتي بأبي قُحَافَةَ يوم فتح مكة ورأسُهُ ولحيَتُه كالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «غَيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» رواه مسلم.

وقال الشافعية بتحريم الصبغ بالسواد لغير المجاهدين، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يكون قوم يَخْضِبُونَ في آخر الزمان

بالسواد كحَوَاصِلِ الحمام لا يَرِيحونَ رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في شأن أبي قحافة: «واجتنبوا السواد». فالأمر عندهم للتحريم، للرجل أو المرأة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[وأجاز بعض الفقهاء، ومنهم أبو يوسف من الحنفية، للمرأة والرجل الصبغ بالأسود، لحديث: «إن أحسن ما اخْتَضَبْتُمْ به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوِّكم» [رواه ابن ماجه]].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بالسواد ولو بناء على طلب زوجها عند أكثر الفقهاء، وأجازه البعض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: أنا فتاة سوداء البشرة، وأعاني من حالة نفسية صعبة، لأن أكثر المجتمع لا يقبل الفتاة السوداء، فهل يجوز استخدام كريمات التفتيح والتبييض؟

الجواب: إن وضع الكريمات لتفتيح وتبييض البشرة جائز شرعاً بشروط:

أولاً: أن تكون الكريمات من مواد طاهرة.

ثانياً: أن لا يكون فيها ضرر على جسد الإنسان.

ثالثاً: أن لا يكون هناك تدليس إذا كانت الفتاة بكراً وقد تقدم إليها خاطب، أما إذا كانت متزوِّجة فلا حرج في استخدام هذه الكريمات بالشروط المذكورة سابقاً.

رابعاً: أن لا تظهر بها أمام الرجال الأجانب، لأنها زينة لا يجوز لها كشفها أمامهم.

أما هذه النظرة الدونية فهي كبيرة من الكبائر، وعادة من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام لإبطالها، وذلك من خلال قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. ومن خلال قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى» رواه أحمد.

لذلك رأينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شدَّد النكير على سيدنا أبي ذر رضي الله عنه عندما قال لرجل: يا بن السوداء، فغضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقال له: «يا أبا ذر أعَيَّرْتَهُ بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية! إخْوانُكُم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيدِيكُم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعِمه مما يأكل وليُلبِسه مما يلبس، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري.

فالذي ينظر إلى صنعة الله عزَّ وجلَّ نظرة دونية هذا عبد فيه

خصلة من خصال الجاهلية، ولا أدري هل هو ينكر على الصبغة أم على الصبَّاغ؟ ينكر على المخلوق أم على الخالق؟ فلا بد لهذا العبد من توبة صادقة نصوح، وأن يعتذر ممن أساء إليه بهذه النظرة، ويجب عليه أن يعلم بأن الله تعالى ينظر إلى القلوب لا إلى القوالب، فكم ممن كانت بشرته سوداء وهو من أقرب المقرَّبين إلى الله عزَّ وجلَّ كسيدنا بلال رضي الله عنه! وكم ممن وجهه صبيح ولكنه في قبره يصيح لسوء أدبه مع الله عزَّ وجلَّ!

وإن كان لا بد من التفاضل فليكن التفاضل بالشيء المكسوب لا بالشيء الموهوب، فلون البشرة واللسان هبةٌ من الله تعالى، فلا تفاضل في ذلك، ولكن التفاضل بالشيء المكسوب، أن يكون العبد راضياً عن الله عزَّ وجلَّ.

أما بالنسبة لكِ أنتِ فأذكِّرك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، وبقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، فهذا من جملة الابتلاء، ويجب عليك أن ترضي بقضاء الله وبقدره، وأحذِّرك من الاعتراض، لأن هذا خلق الله، وهذه صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة؟

والمهم أن تكوني راضية عن الله عزَّ وجلَّ في قدره، فإذا رضيت بقدر الله عزَّ وجلَّ فأنت من أغنى الناس، كما قال النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» رواه الترمذي.

وإذا وجدتِ ضعفاً لا قدَّر الله في الإيمان، فأكثري من ذكر الله عزَّ وجلَّ، ومن تلاوة القرآن العظيم، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا رأى أحدهم صاحبه قال له: تعال يا أخي نجدِّد إيماننا، تعال نقول: لا إله إلا الله، لأن الإكثار من كلمة لا إله إلا الله تزيد في الإيمان بعد تجديده.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من الراضين بقضاء الله وقدره، وأن نكون من المرضيين عنده، فمن رضي بقضاء الله تعالى فله الرضى، ومن سخط فعليه السخط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل يجوز للزوج ابتلاع مني الزوجة وبالعكس؟

الجواب: المنيُّ نجس عند أكثر الفقهاء، سواء من الإنسان أو من الحيوانات كلِّها، دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله.

وذلك لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وإن بُقَعَ الماء في ثوبه) رواه البخاري.

والغسل شأن النجاسات، ولأنَّه خارج من أحد السبيلين فكان

نجساً كسائر النجاسات، وهو مستقذر ويستحيل إلى فساد.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز ابتلاع مني الرجل من قبل الزوجة، ولا مني المرأة من قبل الزوج.

هذا وإني أقدِّم نصيحتي لكلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ بأن نسلك طريق الكمال الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وخاصةً في الحياء، لأنَّ الحياء لا يأتي إلا بخير، ومن سيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حياته الزوجية أنَّه ما كان يرى من نسائه وما يرين منه، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما نَظَرْتُ أو ما رَأَيتُ فَرْجَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَطُّ) تعني العورة. رواه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة.

ولكن عندما انفتح الناس على العالم من خلال القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت، بدأ البعض يسلك طريقاً غير طريق الكمال الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي قال فيه مولانا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ففي أيِّهما الكمال؟ هل ما يأتينا من الغرب أم ما أتانا به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وإني أعتذر إلى الله تعالى وإلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من هذه الموازنة والمقارنة، فشتانَ بين حامل المسك ونافخ الكير، وبين

الثرى والثريا، ولكن لا يسعني إلا أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ويا عباد الله استحيوا من الله حقَّ الحياء، واسمعوا إلى هذا الحديث الشريف: عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ إذا أراد أن يُهلك عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مَقِيتاً مُمَقَّتاً، فإذا لم تلقه إلا مَقِيتاً مُمَقَّتاً نُزعت منه الأمانة، فإذا نُزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائناً مُخَوَّناً، فإذا لم تلقه إلا خائناً مُخَوَّناً نُزعت منه الرحمة، فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيماً مُلَعَّناً، فإذا لم تلقه إلا رجيماً مُلَعَّناً نُزِعَت منه رِبْقَةُ الإسلام» رواه ابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما حكم الشرع فيمن أتى امرأته بعد وفاتها؟

الجواب: بالموت تنحلُّ الرابطة الزوجيّة، ويحرم على الزوج معاشرة الزوجة بعد موتها، فإن فعل ذلك فقد أتى كبيرة من الكبائر، كما ذكر ذلك ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، واعتبر فاعل ذلك آثماً، وقد أتى فاحشة من الفواحش.

ولا يقام عليه حدُّ الزنى، لأن هذا الفعل مما ينفر منه طبع العقلاء، فلا يحتاج إلى زجر عنه بإقامة الحدِّ عليه، ولكن يُعزَّر الفاعل من قبل الحاكم إن علم بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: شاب تعرَّف على فتاة شاذة جنسياً، أقسم عليها أن تصارحه عن ماضيها، وعاهدته ألا تعود إلى ما كانت عليه،

وأعطاها عهداً أن لا يخونها، وخانها، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: هذه طرق شيطانية دفع فيها الكثيرَ من الشباب والشابات ليحلفوا على معصية الله وهم لا يشعرون، واستدرجهم الشيطان على سبل الغواية فوقعوا فيها وهم لا يشعرون، ونسوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. ونسوا قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

أولاً: هذا الشاب وقع في الخيانة عندما حلف لها أن لا يتكلم مع غيرها، حيث ضيَّع أمانة الله تعالى التي حملها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فهو ضيَّع هذه الأمانة ووقع في الخيانة عندما أقام علاقة مع امرأة أجنبية عنه، وهل يرضى هذا الشاب أن يقيم أحد من الشباب علاقة كهذه العلاقة مع بعض محارمه؟

ثانياً: هذا الشاب وقع في خيانة شرعية ثانية عندما استحلف المرأة بالله أن تحدِّثه عن ماضيها السيئ، حيث قام بتتبع العورات، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «يا معشر من آمن

بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تَتَّبِعُوا عوراتِهم، فإنه من يَتَّبِعْ عوراتِهم يَتَّبِع الله عورته، ومن يَتَّبِع الله عورته يَفْضَحْهُ في بيته» رواه الترمذي وأحمد. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا ظننت فلا تُحقِّق» رواه الطبراني.

ولماذا يحقِّق معها؟ هل هو ولي أمرها؟ والله ما هي إلَّا خطوات شيطانية، ومن غباء المرأة أن تفضح نفسها بعد أن سترها الله تعالى.

ثالثاً: وهذه الفتاة وقعت في خيانة الأمانة أمانة التشريع التي أناطها الله في رقبتها، خانت الله عزَّ وجلَّ حيث اجترأت على مخالفة أمر الله عزَّ وجلَّ، وخانت أهلها بعلاقاتها مع الشباب الأجانب عنها، أما تفكِّر هذه الفتاة بنتيجة فعلها هذا في الدنيا قبل الآخرة؟

رابعاً: نصيحتي لكلِّ شاب وشابة هي قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. ومن تقوى الله تعالى تقطيع جميع العلاقات بين الجنسين.

وأن يتذكَّر كلُّ واحد منا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤].

وأن يتذكَّر كلُّ شابٍّ وشابَّة سلكا هذا الطريق بأنَّ حياتهما لن تستقرَّ في المستقبل؛ لأنَّ كل واحد منهما يسيء الظن في صاحبه.

أُذكِّر كلَّ شابٍّ وشابَّة بيوم القيامة، وبقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ

لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. وبقوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَـٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

ما رأي الشابِّ والشابَّة ـ إذا عُرِض الكتاب يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ـ بهذه الأفعال التي تسوِّد الوجه؟

وأخيراً: الحمد لله الذي فتح لنا باب التوبة، والحمد لله القائل: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٦٨-٧٠].

والحمد لله الذي يبسط يديه بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يديه بالنهار ليتوب مسيء الليل.

والحمد لله الذي أمدَّ في العمر بعد المعصية لنتوب، فهل من تائب قبل الموت؟ فهل من تائب قبل أن يقول: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]؟ فهل من تائب لله عزَّ وجلَّ قبل أن يفضحه الله تعالى؟

نسأل الله تعالى أن يرزقنا توبة صادقة نصوحاً لا ننقض عهدها أبداً، وأن يحفظ شبابنا وشاباتنا من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما حكم زيارة الفتاة لقبر والدها مع الالتزام باللباس الشرعي المحتشم؟

الجواب: لا حرج في زيارة النساء للقبور مع الالتزام باللباس الشرعي وعدم الاختلاط، لأن زيارة القبور تذكِّر بالآخرة، كما جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تُزهِّد في الدنيا وتُذكِّر الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ له.

وأما حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعن زوَّارات القبور [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح] فقد قال العلماء: هنَّ اللواتي يكثرن زيارة القبور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟

الجواب: روى الحاكم في المستدرك، والطبراني في الكبير والأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «والذي بعثني بالحق لا تنقضي الدنيا حتى يقع بهم الخَسْفُ، وَالمَسْخُ، والقَذْفُ»، قالوا: ومتى ذاك يا نبي الله؟ قال: «إذا رأيت النساء رَكِبْنَ السُّرُوجَ، وكَثُرَتِ القَينَات، وشُهِدَ بشهادات الزور، وشرب المصلون في آنية أهل الشرك: الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فاسْتَذْفِرُوا واستعدُّوا»، وأوما بيده فوضعها على جبهته يستر

وجهه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك. وقال البيهقي في شعب الإيمان: تفرَّد به سليمان بن داود، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نَهَى ذَوَاتِ الفُرُوجِ أن يَرْكَبْنَ السُّرُوجَ. قال ابن حجر في الدراية: أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: رواه عليٌّ المهدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وعليٌّ هذا روى عنه بقيَّةُ، مرَّةً يقولُ: المهدي، ومرَّةً يقول: القرشي، ولا ينسبه، وهو مجهولٌ منكر الحديث.

أما من حيث الحكم الشرعي في قيادة المرأة للسيارة فهو أمر مباح شرعاً، إذا كانت تأمن على نفسها من الفتنة، وكانت بحجابها الشرعي.

ولكن أنا لا أنصح المرأة أن تقود السيارة، وخاصة داخل المدينة؛ لوجود بعض الأشرار من السائقين الذين قد يسيئون للمرأة أثناء قيادة السيارة، وكذلك قد يحصل معها خلل في السيارة وهي امرأة ضعيفة، تحتاج إلى معونة، فمن المعين لها في هذه الحالة؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: ما حكم أكل السمك المشوي مع أحشائه من غير تنظيف؟

الجواب: لقد صرَّح المالكية بجواز قلي السمك وشيِّه من غير

شقِّ بطنه ولو حياً، وقالوا: هذا لا يعدُّ تعذيباً؛ لأن حياته خارج الماء كحياة المذبوح. كما جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل، وفي الشرح الصغير.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: سئل أحمد رحمه الله عن السمك يلقى في النار؟ فقال: ما يعجبني. اهـ. ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار، إنما يكره تعذيبه بالنار.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من أكل السمك المشويِّ بدون تنظيف، والأولى أن لا يقلى ولا يشوى وهو حي، بل ينتظر موته، وموته بخروجه من الماء سريع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما هو حكم أكل الحلزون؟

الجواب: الحلزون من الحشرات الذي ليس لها دم سائل (ذاتي) مثل الوزغ والعقرب والعنكبوت والنمل والذباب والبعوض والجراد.

أما بالنسبة لحكم أكل هذه الحشرات، فقد اجتمعت الأمة على حِلِّ الجراد، وعلى حلِّ الضَّبِّ عند جمهور الفقهاء عدا الإمام أبي حنيفة، فقد ذهب إلى تحريم الضَّبِّ.

أما ما عدا ذلك من الحشرات فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكلها.

وبناء على ذلك:

فالحلزون يحرم أكله عند السادة الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: ما هو الحكم الشرعي في أكل لحم الفيل والحية؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوز أكل لحم الفيل، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (نهى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ، وَعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ) رواه أبو داود. لأنَّ طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً، فيُخشى أن يتولَّد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، وهو نظير ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا ترضع لكم الحمقاء فإنَّ اللبن يعدي» أورده ابن عدي في الكامل وهو حديث ضعيف.

أما عند المالكية فلحم الفيل مكروه، كما جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل.

<u>أما بالنسبة للحم الحية:</u> فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوز أكل لحم الحية.

جاء في بدائع الصنائع في المذهب الحنفي: (وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ... ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء).

وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج في المذهب الشافعي: (وحية و... الأصحُّ الحرمة).

وجاء في المغني في المذهب الحنبلي: (فمن المستخبثات الحشرات كالديدان... والحيات، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ورخَّص مالك).

وبناء على ذلك:

فلحم الفيل عند جمهور الفقهاء لا يجوز أكله، وعند المالكية مكروه، وأما بالنسبة للحم الحية فلا يجوز أكله كذلك عند جمهور الفقهاء، ولا بأس به عند المالكية إذا ذُكِّيَت في موضع ذكاتها لمن احتاج إليها. وصفة ذكاتها أن يؤخذ من حلقها ومن جهة ذنبها مقدار خاص، ولا يغيظها لئلا يسري السم فيها، كما جاء في شرح مختصر خليل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: قمنا بتضحية شاة أيام العيد، وبعد ذبحها تبيَّن لنا وجود جنين في بطنها، فأخرجناه فإذا هو مَيتٌ، فهل يحلُّ أكله أم لا؟

الجواب: إذا ذكيت أنثى من الحيوان فمات بتذكيتها جنينها وأخرج عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية، وغلب على الظن أن موته كان بسبب التذكية لا بسبب آخر، فعند جمهور الفقهاء لا بأس بأكله خلافاً للإمام أبي حنيفة وزفر حيث قالا: إنه لا يحل، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. ودليل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه الحاكم.

أما إذا تأخَّر المذكي في إخراج الجنين، وبعدها خرج ميتاً، فإنه

لا يحلُّ أكله بالاتفاق؛ للشك في أن موته كان بتذكية أمه أو بالخنق للتأخُّر في إخراجه.

وكذلك لا يحلُّ أكله إذا عُلم موته قبل تذكية أمه، أو خرج حياً ثم مات قبل تذكيته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: هل صحيح أنَّه لا يجوز خلط اللبن بالعسل؟

الجواب: إنَّ خلط اللبن بالعسل جائز شرعاً، وما ثبت في تحريم خلطهما حديث شريف ولا قول فقيه من فقهاء المذاهب فيما أعلم، بل جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي: قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به. اهـ.

وجاء في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي: كذلك في الحديث عن نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الخليطين، أي شرب الخليطين: كخلط اللبن بالعسل للشرب فإنه لا يكره. اهـ.

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري: وقال ابن العربي: ثبت تحريمُ الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجوازُ النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نُسِخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يُسْكِر، وقال الكوفيون بالحل، قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه، واختُلِف في علة

المنع، فقيل: لأن أحدَهما يشدُّ الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما.

قال: ولا خلاف في أن خلط العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا ينبذ.

وبناء على ذلك:

فخلط اللبن بالعسل جائز شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: لقد سمعت من بعض الخطباء في صلاة الجمعة بأنَّه لا يجوز الصيد ليلاً، فهل صحيح بأنَّ الصيد ليلاً حرام شرعاً؟

الجواب: جاء في المغني: قال أحمد: لا بأس بصيد الليل، فقيل له: قولُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أَقِرُّوا الطير على وُكُناتِها» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات]. ـ الوكنة: عش الطائر ـ. ورُوِيَ له عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تَطْرُقُوا الطَّيرَ في أوكَارِهَا؛ فإن الليل لها أمان» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك].

فقال: هذا ليس بشيء، يرويه فُرَاتُ بن السائب، وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر، ولا أعرفه.

قال يزيد بن هارون: ما علمت أن أحداً كره صيد الليل.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وسُئِلَ: هل يكره للرجل

صيد الفِراخِ الصغار، مثل الورشان وغيره ـ يعني من أوكارِها ـ؟ فلم يكرهه.

وجاء في بدائع الفوائد: وسئل عن صيد الليل فقال: لا أعلم فيه شيئاً حديثاً ثابتاً، روى فيه حديثَ ابن عباس، ثم ذكر تفسيره ـ أراه عن نافع أو غيره ـ قال: كانوا في الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أقروه في مكانه». يعني أنَّه لا يضر ولا ينفع، ولم يرَ به باساً. اهـ.

وصرَّح الحنفية بأنَّ صيد الليل خلافُ الأولى، جاء في ردِّ المحتار على الدرِّ المختار: (أخذ الطير ليلاً مباح، والأولى عدم فعله).

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الصيد ليلاً بالشروط الصحيحة للصيد، ولكنه خلاف الأولى، وأن يكون متيقناً أن سهمه هو الذي قتل صيده، لأنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بِظَبْي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري، وهَوامٌّ الأرض كثيرة» رواه عبد الرزاق. وفي رواية أخرى: «وهَوامٌّ الأرض كثيرة، لو أعلم أن سهمك قتله أكلته». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: هل الاستماع للموسيقى حرام، أم يحرم استماعها

على من تأثَّر بها؟

الجواب: الحرام حرام للجميع، والحلال حلال للجميع، لأن الجميع سواء عند الله تعالى، ومعاذ الله أن يجعل من الحرام حلالاً للبعض دون الآخرين بشكل عام.

وإن الموسيقى يحرم الاستماع إليها عند عامة الفقهاء، والمشهورُ من المذاهب الأربعة ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ أن استعمال الآلات التي تطرب، كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام، فمن أدام السماع لها رُدَّت شهادته، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محذِّراً في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِرَ، والحريرَ، والخمرَ والمعازفَ». وفي رواية لابن ماجه: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ، يسمُّونَها بغيرِ اسمِها، يُعزفُ على رؤوسهم بالمعازفِ والمغنِّياتِ، يخسفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ منهم القردةَ والخنازيرَ».

وبناء على هذا:

فسماع الموسيقى يحرم شرعاً، وهو ليس من سيما الصالحين، بل هو شعار لأهل اللهو والغفلة. ويستثنى من ذلك الدفُّ في المناسبات المشروعة ـ كالعرس مثلاً ـ فيجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: هناك من يقول بجواز الاستماع للموسيقى مطلقاً

مع أصوات الرجال والنساء، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أقول بداية: يجب على الإنسان أن يعلم عمن يأخذ دينه، لأنه جاء في وصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال له: «يا بن عمر دينَك دينَك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا» رواه الخطيب في الكفاية.

ويقول التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم. رواه مسلم.

أما بالنسبة للاستماع إلى الموسيقى، فإنه لا يجوز الاستماع إليها عند عامة الفقهاء، فمن أدام السماع لها رُدَّت شهادته، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محذِّراً في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِرَ، والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ». وفي رواية لابن ماجه: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ، يسمُّونها بغير اسمِها، يُعزفُ على رؤوسِهم بالمعازفِ والمغنِّياتِ، يخسفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ منهم القردةَ والخنازيرَ».

ويتأكد التحريم إذا كانت مقرونة بالغناء الماجن من الرجال، ويشتدُّ التحريم إذا كان من النساء للرجال، لأن صوت المرأة الملحَّن عورة لا يجوز للرجال الأجانب سماعه، ولأن الغناء المصحوب بالموسيقى حرام كذلك لوجود الآلات الموسيقية، وهذا هو المشهور من المذاهب الأربعة، لما صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

(الغناء ينبت النفاق في القلب) رواه أبو داود مرفوعاً. وكذلك النشيد الديني يحرم إذا كان مصحوباً بالموسيقى.

وتتأكَّد حرمة الاستماع للغناء في الحالات التالية:

١ـ إذا صاحبه منكر من المنكرات، وما أكثر ذلك في يومنا هذا.

٢ـ إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة، كتعلُّق بامرأة، أو أمرد، أو هيجان شهوة مؤدِّية إلى معصية، وما أكثر هذا.

٣ـ إذا كان الغناء من النساء للرجال، لأن الفتنة فيه واضحة.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني [المغني لابن قدامة].

أما سماع الغناء بدون موسيقى، ولا محرَّم مرافق، كأن يكون بصوت امرأة يسمعه الرجال الأجانب، أو باختلاط الرجال مع النساء... فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال بعض الحنفية وبعض الحنابلة: يحرم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وابن حنبل كما تقدم.

وقال البعض الآخر من الحنفية والحنابلة والمالكية: يباح بدون كراهة. وقال الشافعية: يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة ولا يحرم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: هل يجوز وضع ألعاب الأطفال التي تشبه الإنسان أو الحيوان للزينة سواء في البيت أو في السيارة؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء الصور والألعاب المجسَّمة وغير المجسَّمة يحرم اقتناؤها على هيئة تكون معلقة أو منصوبة، لأنَّ في ذلك تعظيماً لها، هذا إذا كانت صورة كاملة. أما إذا كانت مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معه فلا حرج من اقتنائها مجسَّمة كانت أم غير مجسَّمة، معلَّقة أو منصوبة، ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الأيدي أو الأرجل، بل لا بد أن يكون العضو الزائل مما لا تبقى الحياة مع إزالته، كقطع الرأس أو محو الوجه، وذلك للحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أَتَيْتُكَ البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقطَع فيصير كهيئة الشجرة، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فليُقطَع فليُجعَل منه وِسَادَتَينِ منبُوذَتَينِ تُوطَآَنِ، وَمُرْ بالكلب فليُخرَج. ففعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وَإذا الكلب لِحَسَنٍ أو حُسَينٍ كان تحت نَضَدٍ لهم فَأُمِرَ به فَأُخْرِجَ» رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز تعليق ونصب الألعاب إذا كانت الصورة كاملة، لا في البيت ولا في السيارة. أما إذا كانت الألعاب مُمتهنة فلا بأس بذلك عند جمهور الفقهاء، ولو كانت كاملة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هل يجوز لي العمل بصيانة الأجهزة الخليوية؟

الجواب: إن صيانة الأجهزة الخليوية جائزة شرعاً، وهي هواتف اتصال، وقد يستخدمها البعض لسماع الغناء، ولكن في الحقيقة جُلُّ الناس يستعملونها للاتصال، وهذه الأجهزة تستخدم في الخير، وقد تستخدم في الشر.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من صيانتها إذا غلب على ظنِّك أنه لا يستعملها في المحرَّمات، وإلا فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: رجل حرَّم على نفسه دخول بيت عمِّه، كما حرمت عليه أمُّه، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: إن تحريم الإنسان العين أو الفعل على نفسه يقوم مقام الحلف بالله تعالى، مثل أن يقول: هذا الثوب عليَّ حرام، أو لبسي لهذا الثوب عليَّ حرام، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

وبناء على ذلك:

فإن دخل الرجل بيت عمه حنث في يمينه ووجب عليه كفارة اليمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن كان فقيراً لا يستطيع واحدة من هذه الثلاثة فيصوم ثلاثة أيام متواليات،

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: أنا منتسب إلى نادٍ رياضي، فهل يجوز أن أذكر الله تعالى في غرفة الساونا؟

الجواب: إذا كنت في غرفة الساونا والبخار، وكانت العورة مستورة، فلماذا لا تذكر الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يذكر الله تعالى على سائر أحواله؟

املأ هذا الوقت بالذكر أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو تلاوة القرآن العظيم.

واعلم أن الانتساب إلى النادي من أجل المحافظة على اللياقة البدنية مع الضوابط الشرعية أمرٌ حسن، والأحسن من ذلك أن تجمع مع المحافظة على لياقة البدن المحافظة على الإيمان والتقوى؛ لأنهما عرضة للضياع لا قدر الله تعالى إذا لم يتعهَّد العبد هذه النعمة العظيمة، والمحافظة على هذه النعمة تكون بالمحافظة على صلاة الجماعة، وخاصة صلاة الفجر، وتلاوة القرآن، وغضِّ البصر، ولقمة الحلال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: إذا كانت الأم تتضايق من ولدها إذا لم يقدِّم لها هدية في يوم عيد الأم، فهل يجوز أن يقدِّم الهدية لها حتى ترضى؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» رواه البخاري، فلتكن النية برّاً بالأم لا تقليداً لغير المسلمين، لأن الإسلام هو الذي أوصانا بالآباء وخاصة الأم، وذلك عندما سأل رجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك») رواه مسلم.

فالأم عندنا محترمة يُتبرَّك بها، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الزم رِجْلها فَثَمَّ الجنة» رواه ابن ماجه.

فنحن نقوم ببرِّها ونقدِّم لها الهدايا لا الهدية فقط في يوم عيد الأم، ولا نكثِّر سواد غير المسلمين في عاداتهم وتقاليدهم، فإذا كانت الأم تشعر بالضيق والنقص فيجب علينا أن نذكِّرها بأن هذا اليوم (يوم عيد الأم) ليس لأمثالها، بل هو يوم عيد لأم لا يعرفها أبناؤها إلا في يوم واحد من أيام السنة، فإذا لم تستوعب الأم هذه الحقيقة فلا حرج في تقديم هدية لها في ذلك الشهر، مع استحضار نية برِّها امتثالاً لأمر الله عزَّ وجلَّ ولأمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: هل يجوز لبس سلسال من الفضة للرجال؟

الجواب: لقد اتفق الفقهاء على جواز لبس الرجل خاتماً من فضة، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد أن يكتب إلى كِسْرَى وقَيصَرَ والنَّجَاشِيِّ، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتَم. قال: فاتخذ خاتَماً من فضة نَقْشُهُ: محمد رسول الله، كأني أنظرُ إلى بَصِيصِهِ أو بَيَاضِهِ في يد رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلَّمَ) رواه مسلم.

ويذكر الحافظ المنذري زيادة على هذا في رواية: (فكان في يده حتى قُبِضَ، وفي يد أبي بكر حتى قُبِضَ، وفي يد عمر حتى قُبِضَ، وَفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فنُزِحَت فلم يقدر عليه).

أما ما عدا ذلك من الفضة كالسوار والطوق والتاج فلا يجوز للرجل أن يتحلَّى بشيء من ذلك، كما جاء في الفتاوى الفقهية: (ولم يُجَوِّزُوا للرجل لُبْسَ شيء من حُلِيٍّ الفضة إلا الخاتَم).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يتحلَّى من الفضة إلا بخاتم، وما عدا ذلك فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: هل يجوز حمل الهاتف المحمول، أو القرص المضغوط (CD) إذا كان فيه القرآن الكريم، من غير طهارة؟

الجواب: إن جهاز الهاتف المحمول والقرص المضغوط إذا كان مسجَّلاً فيه القرآن العظيم يجوز مسُّه وحمله ولو عن غير طهارة ما دام مغلقاً، أما إذا فتح برنامج القرآن الكريم على جهاز الخلوي فإنَّه يأخذ حكم القرآن المكتوب، فلا يجوز حمله إلا عن طهارة تامة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يمسه إلا طاهر» رواه الإمام مالك.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[أرى التفريق بين السيدي والخلوي، فالخلوي كما ذكرتم، أما السيدي فأرى حرمة لمسه من غير طهارة، مثله في ذلك مثل المصحف المغلق، إلا أن السيدي إذا كان له غلاف فلا بأس بلمس غلافه مثل غلاف المصحف]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: أنا شاب من فلسطين، يسموننا عرب ١٩٤٨، أسكن داخل دولة الكيان الصهيوني، ومعي هوية إسرائيلية، وأستطيع التجول كيفما أريد لأنني أعد مواطناً إسرائيلياً، فهل يجوز لي أن أقطف من الأشجار وآكل منها والتي تعتبر ملكية للدولة الإسرائيلية أو ملكية لشخص يهودي؟ وإنني أعمل في مجال البناء عند يهودي فهل يجوز سرقته وسرقة المعدات منه باعتبار أنه محتل؟ أم ألتزم

بقوانينهم وعدم سرقتهم باعتباري مواطناً بدولتهم؟ أرجو تفصيل كيفية التعامل مع هذا المحتل اليهودي.

الجواب: أولاً: أسأل الله تعالى أن يفرّج عنكم وعنا عاجلاً غير آجل، كما أرجوه تعالى أن يحرِّر لنا قدسنا السامي وجميع أراضي المسلمين من رجس الغاصبين عاجلاً غير آجل.

ثانياً: هذه الأرض المباركة التي احتلَّها اليهود هي دار إسلام، ولا تنقلب إلى دار كفر بحال من الأحوال طال الزمن أم قصر، ولو استولى عليها الكفار وأجلوا عنها المسلمين وأظهروا فيها أحكامهم، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» رواه البيهقي. وإذا علا الكفر يوماً فإنما هو زبد، والزبد يذهب جفاء، وأسأل الله تعالى أن يقرّ أعين المسلمين بطهارة بلاد المسلمين من رجس الغاصبين. آمين.

ثالثاً: أما الاعتداء على أموالهم عن طريق السرقة أو النهب فلا يجوز شرعاً، لأنهم في ظاهر الأمر هم الذين أعطوك الأمان بينهم، والمسلمون عند شروطهم، وهم ما أعطوك الأمان ـ مع كونهم مغتصبين ـ إلا بشرط ترك خيانتهم، والمؤمن لا يعرف الغدر.

وربما هذه السرقة لممتلكاتهم الخاصة تفضي إلى شرٍّ مستطير في حقِّكم وفي حقٍّ من يلوذ بكم، وتفضي إلى مفسدة أعظم من ذلك، لذلك لا يجوز الاعتداء على أموالهم الخاصة. أسأل الله تعالى فرجاً عاجلاً غير آجل، واعلم يا أخي بأن انتظار الفرج عبادة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: أعرف أن الأحناف كرهوا كراهة تحريم حلق اللحى، هل يختلف هذا الحكم في هذا الزمن، وما رأيكم بالقول بأن إطلاق اللحية يتبع للعرف، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بإطلاقها للعرف ولمخالفة المشركين والحكم قد تغير اليوم؟

الجواب: ذهب جهمور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية إلى أن حلق اللحية حرام، لأنه مناقض للأمر النبوي الشريف بإعفائها وتوفيرها.

فإعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقاً، للأحاديث الواردة بذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشارب» أخرجه البخاري.

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» رواه مسلم. ومنها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عشر من الفطرة» فعدَّ منها «إعفاء اللحية» أخرجه مسلم.

وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: إعفاء اللحية تركها حتى تكِثُّ وتكثر، وقال ابن دقيق العيد: حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرُّض للحية يستلزم تكثيرها. وقال ابن حجر: المراد بقوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خالفوا المشركين» مخالفة المجوس، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم كان يحلقها.

وذهب الإمام النووي رحمه الله إلى أنه لا يتعرض للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ الزائد، لأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. وفي رواية كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم حلق اللحية، لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والصحيح عند الشافعية أن حلق اللحية مكروه.

ولا قيمة للعرف إذا عارض نصاً ثابتاً في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، ومن الذي قال بأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بإطلاقها كان للعرف؟ أي عرف كان؟

فإذا كان العرف في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حلق اللحية فقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك.

فالحكم لا يتغير ولو تواطأ الناس جميعاً على تغييره.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز حلق اللحية، ويجب إعفاؤها عند جمهور الفقهاء.

هذا، والله تعالى أعلم.

ر. الفتاوى الهندية، وحاشية الدسوقي على الدردير، وفتح الباري، وشرح المنتهى، وحاشية القليوبي.

السؤال٤١: أنا سوري الجنسية ومقيم حالياً باليونان، أحب لبس الموضة، والناس ينتقدوني بكلام جارح، أولاً: هل هذا اللباس حرام؟ وثانياً أرجو منك النصيحة.

الجواب: أخي الكريم: تذكَّر بأن الإسلام جعل من الفرد المسلم قدوة لغيره، فالمسلم إمام لغير المسلمين، وهو متبوع وليس بتابع، لأن المسلم قدوته سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الكامل المكمل، حيث إن المتأسي به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصبح ممدوح السيرة في الدنيا وفي الآخرة.

ولا يليق يا أخي الكريم بالمسلم الكامل المتبوعِ أن يتخلى عن الآداب التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حيث قال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي» رواه العسكري في الأمثال وابن عساكر وابن السمعاني وهو حديث ضعيف، ويصبح بعد ذلك تابعاً ولا يدري عن هوية متبوعه شيئاً.

أترضى يا أخي الكريم أن تُحشَر مع هؤلاء الذين تقلِّدهم في

لباسك وهندامك ومظهرك؟ لأن تقليد هؤلاء في الظاهر يجعل قلبك يميل إليهم، وإذا مال الإنسان بقلبه إلى هؤلاء الظالمين لأنفسهم مسَّته النار، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

أوما علمت يا أخي الكريم أنه من كثَّر سواد قوم حُشر معهم؟ أترضى أن تكثِّر سواد أهل الفسق والفجور؟ أترضى أن تكثِّر سواد أهل الشهوات الذين قال الله فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]؟

ألا تريد يا أخي الكريم أن تُحشر مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً؟

ألا تريد أن تكون مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «المرء مع من أحب» رواه مسلم؟ ومن أحبَّ اتبع، فلمن تتبع؟

أخي الكريم: ربما جرحك بعض إخوانك بكلامهم القاسي، ونسي هؤلاء قول الله تعالى لسيدنا موسى ولسيدنا هارون عليهما السلام عندما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، ولكن ثق يا أخي الكريم تماماً بأنهم أخطؤوا معك بأسلوبهم، ولكن من دافع الحب لا من دافع الكراهية.

على كلِّ حال: اجعل قدوتك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسعد وتُفلح دنيا وأخرى.

وأسأل الله لنا ولكم سلامة الدين والدنيا، والحفظ من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن، ونرجوه أن لا يجعلنا فتنة، وأن لا يفتن أحداً بنا، ونحن نقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. حفظكم الله من كل سوء. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: موظف مُرْتَشٍ، هل يجوز الاقتراض منه؟

الجواب: هذا الموظف المرتشي خلط ماله الحلالَ بالحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعرَّض نفسه لخطر عظيم ألا وهو اللعنة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الراشِيَ والمرتشي» رواه أحمد.

وعندما خلط الحلال بالحرام صار في ماله شبهة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبِهات لا يعلمُهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فالاستقراض من هذا الموظف ـ من حيث الفتوى ـ جائز مكروه؛

لأن ماله فيه شُبْهَةٌ بسبب اختلاطه مع الحلال، ولكن أنصح ـ من حيث التقوى ـ بعدم الاستقراض منه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: رجل مصاب بشلل نصفي، فهل يجوز استقدام خادمة له؟ وهل تسقط عنه الصلاة؟

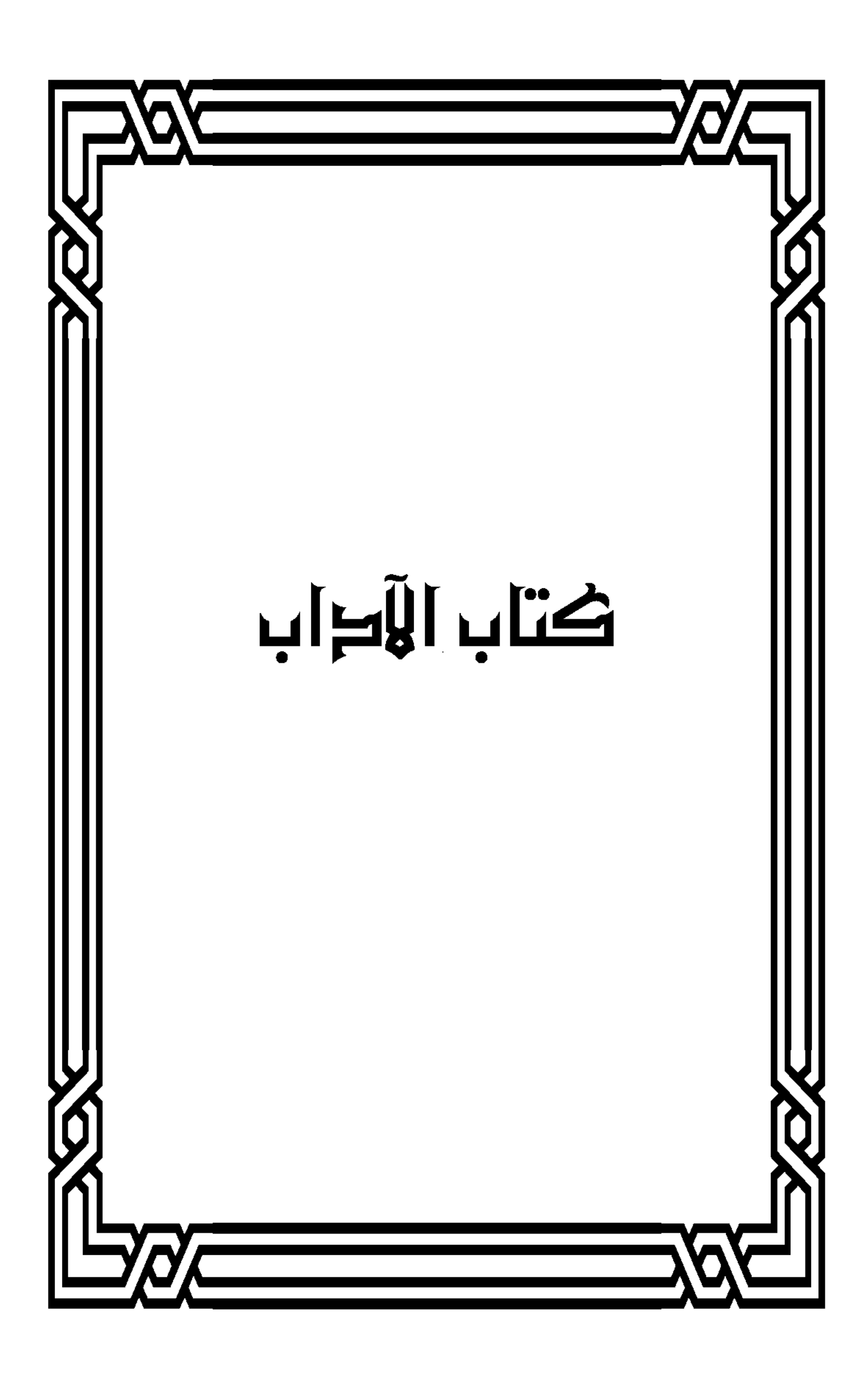
الجواب: بالنسبة للخادمة لا يجوز شرعاً استقدامها لخدمته إذا وجد من يقوم بخدمته من الزوجة أو الرجال، أو من النساء المحارم.

وأما إذا لم يوجد من يقوم بخدمته من الزوجة أو الرجال أو النساء المحارم فلا حرج من استقدام امرأة أجنبية لخدمته، بشرط عدم الخلوة بينه وبينها، وأن لا تمسَّه إلا بحائل، وخاصة بالنسبة لسوأته.

أما بالنسبة للصلاة فإنها لا تسقط عنه بحال من الأحوال إلا إذا غُلب على عقله لا قدَّر الله تعالى، فيجب عليه أن يحافظ على صلواته في وقتها، فيصلي قائماً إن استطاع، وإلا فقاعداً، وإلا فمستلقياً.

وأُذَكِّر نفسي وأُذكِّره بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. فنحن بأمسِّ الحاجة إلى ربنا جلَّ وعلا في وقت الصحة، فكيف في وقت المرض؟ نسأل الله تعالى العفو والعافية وحسن الختام. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الآداب

السؤال١: كيف يمكنني التوفيق بين المذاهب في مسائل الخلاف؟ هل يجوز أن آخذ بالأيسر بالنسبة لي؟

الجواب: إنَّ العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في قضية واحدة بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرُّها أحد من الفقهاء لا يجوز شرعاً، فمن عمل في قضية واحدة بقولين أو أكثر فإن عمله يكون باطلاً، واعتبر بعضُ الفقهاءِ العاملَ فاسقاً.

أما تتبّع الرخص في قضايا متعدِّدة، بحيث يأخذ في كلِّ قضية من القضايا قولاً من أقوال الفقهاء المعتمدين من المذاهب الأربعة فلا حرج في ذلك، كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله: وللعامي أن يعمل برخص المذاهب، لأنَّ الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، و ما جعل عليكم في الدين من حرج.

وقد بيَّن الفقهاء بأنه ما كان من العبادات المحض فإنه يجوز الأخذ بالأيسر، لأن التنطّع يؤدي إلى الهلاك، وقد جاء في الحديث الشريف: «هلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالهَا ثَلاثاً. رواه مسلم. هذا **أولاً**.

ثانياً: ما كان في العبادات المالية فإنه يجب التشدُّد فيها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء، فينبغي على المزكي أن لا يأخذ بالقول الضعيف إذا كان يضيع حق الفقير، وعلى المفتي أن يفتي بهذا النوع بما هو الأحوط والأنسب في حقِّ الفقير.

ثالثاً: أما ما كان في المحظورات فإنه يجب الاحتياط والأخذ

بالورع مهما أمكن، لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته، فلا يجوز فيها التسامح أو تتبّع الرخص إلا عند الضرورات الشرعية، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد جاء في الحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافُهُم على أنبيائهم» رواه مسلم. فالأمر قيَّده بالاستطاعة، والنهي أطلقه لدفع الضرر المنهي عنه.

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» رواه الإمام أحمد.

رابعاً: وأما في المعاملات فيؤخذ من المذاهب الأربعة المعتمدة ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم.

خامساً: وأما في المناكحات فلا يجوز تتبّع الرخص فيها حتى لا يتلاعب الناس في أقضية النكاح والطلاق، وذلك للقاعدة الشرعية وهي: (أنَّ الأصل في الأبضاع التحريم). صيانة لحقوق النساء والأنساب.

وبناء على ذلك:

فإنه يؤخذ بتتبّع الرخص في العبادات المحضة كالصلاة والصيام، كما يؤخذ في تتبّع الرخص في المعاملات المالية عند الحاجة والضرورة، على أن يكون المصدر لذلك من المذاهب الأربعة المعتمدة، لا من الأقوال الشاذة.

أما في العبادات المالية والمحظورات والمناكحات فلا يجوز تتبع الرخص فيها صيانة لحقوق الآخرين، ولدفع الضرر، وصيانةً للنساء والأنساب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم التلفيق بين المذاهب؟ وهل أوجب الأصوليون الالتزام بمذهب وعدم الانتقال منه؟ وهل يعتبر الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر تتبعاً للرُّخَص المنهي عنها؟

الجواب: التلفيق بين المذاهب هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، مثال ذلك: أن يتزوَّج رجل امرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود، مقلِّداً كلَّ مذهب فيما لا يقول به الآخر.

ومثال آخر: متوضئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضاً باللمس عند الحنفية، فإذا صلى الرجل في هذه الحالة بهذا الوضوء فإن صلاته باطلة.

وقد جاء في الدر المختار: أن الحكم الملفَّق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً، وهو المختار في المذهب.

وبناء على ذلك:

فالتلفيق غير جائز شرعاً، لأنه إحداث قول ثالث ينقض ما كان

محلَّ اتفاق، كعدة المطلَّقة الحامل إذا توفي عنها زوجها، فيها رأيان، وضع الحمل، وأبعد الأجلين، فلا يجوز أن يقال: عدتها بالأشهر فقط.

أما الالتزام بمذهب معين، فلا يجب تقليد إمام معين في كلِّ المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلِّد أيَّ مجتهد من المذاهب الأربعة شاء، فلو التزم مذهباً معيناً، كمذهب أبي حنيفة، لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال كلياً منه إلى مذهب آخر ولو بعد العمل، إذ إنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والله تعالى لم يوجب اتباع مذهب معين، بل اتباعَ العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. هذا بشرط أن لا يكون في ذلك استهانة بالمذهب الأول.

وأيضاً القول بالتزام مذهبٍ لا دليل عليه؛ لأنه يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة، وهذا هو القول الراجح عند العلماء.

أما تتبع الرخص: بأن يأخذ الرجل من كلِّ مذهبٍ ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل، فهذا لا يجوز إذا كان في مسألة واحدة؛ لأنه من التلفيق الممنوع، وهذا يؤدي إلى محظور وحرام، وصاحبه فاسق، كأن يتزوّج رجل من امرأة بلا ولي على قول من قال بجواز النكاح بدون ولي، وبلا صداق على قول من قال

بجواز النكاح بدون صداق، وبدون شهود على قول من قال بجواز النكاح بدون شهود.

أما تتبّع الرخص في مسائل متعدِّدة بحيث يأخذ من كل مذهب في قضية مستقلة بالأيسر من المذاهب فهذا جائز شرعاً عند كثير من الفقهاء، لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك، إذ للإنسان أن يسلك الأخفَّ عليه، إذا كان له إليه سبيل، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين أمرين إلا أخذ أَيسَرَهُما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) رواه البخاري ومسلم، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه» رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز أن آخذ من كلِّ مذهب شيئاً؟ وماذا يجب على طالب العلم أن يفعل في الخطوة الأولى ليبدأ الدعوة إلى الله تعالى.

الجواب: يجوز الأخذ من المذاهب الأربعة، ولا يشترط أن يتقيّد الإنسان بمذهب واحد، ولكن لا يجوز أن تأخذ بأقوال متعدّدة من المذاهب في قضية واحدة، والأولى التقيد بمذهب معين.

وأول ما يجب على العبد ليبدأ الدعوة إلى الله تعالى أن يكون متعلِّماً العلم الصحيح، ثم يتعلَّم أسلوب الدعوة، وأن يخلص في عمله

لله عزَّ وجلَّ، لأن الذي لا يتعلَّم كيف يعلم؟ وإذا تعلَّم العلم دون معرفة أسلوب الدعوة قد يكون منفِّراً، وإذا لم يخلص بعمله كان خاسراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم علم الحرف، وهل ما نُسب للغزالي منه من كتب ـ مثل علم الحرف الروحاني، والآفاق ـ يصح؟ وكذلك خاتم سليمان والأسماء السبعة، هل يجوز للمسلم استعمالها في أمور الدنيا على وجه المباح؟

الجواب: علم الحرف المنسوب للإمام الغزالي رحمه الله، الله تعالى أعلم بصحته، وأنا أرى عدم صحة الاعتماد على هذه العلوم، وخاصة إذا أدّت إلى ضياع سنة الاستخارة التي كان يعلِّمها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأصحابه في أمورهم كلِّها. ومما لا شك فيه بأنه كلَّما أحيينا سنّة من سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان لنا الأجر الذي وعدنا به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على إحياء سنته، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن أحيا سُنَّتي فقد أحبني، ومن أحبني كان مَعِي في الجنة» رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما الذي يساعدني على ترك ذنب حاولت طويلاً التخلُّص منه ولكني أعود إليه؟

الجواب: لا بد من صدق التوبة والإنابة والرجوع إلى الله تعالى،

والذي يعين على ترك الذنب الصلاة، وكثرة السجود، مع الصبر عن المعصية، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، فلا بد من الصبر عن المعصية، مع كثرة السجود والدعاء لله تعالى، لأن المؤمن على يقين من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فلا حول عن المعصية، ولا قوة على الطاعة، إلا بالله تعالى.

ومن الذي استعان بالله ولم يعنه؟ ومن الذي استغاث بالله فلم يغثه؟ ومن الذي احتمى بالله فلم يحمه؟

فهذا سيدنا يوسف عليه السلام التجأ إلى الله تعالى من كيد النساء فوقاه الله تعالى شرَّهنَّ، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

فعليك يا أخي الكريم:

١ـ بكثرة السجود مع الدعاء.

٢ـ عليك بالصبر عن المعصية، لأن العبد إذا لم يصبر عن المعصية ووقع فيها فإن لذَّتَها تذهب، ومرارتها تبقى مع العبد حتى يصدق في توبته لله تعالى.

٣ـ عليك بصحبة الصالحين، لأن صحبتهم تِرياق مُجرَّب، والبعد عنهم سمٌّ قاتل. أسأل الله تعالى لنا ولكم سلامة الدين والدنيا والآخرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هي الرحم التي يجب وصلها؟ وكيف يكون وصلها؟

الجواب: الحق سبحانه وتعالى أمرنا بصلة الأرحام، ومن وصل رحمه وصله الله، ومن قطع رحمه قطعه الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خَلقِهِ قالت الرَّحِمُ: هذا مَقامُ العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] رواه البخاري ومسلم.

وروى مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وحذَّرنا ربنا عزَّ وجلَّ تحذيراً شديداً من قطيعة الرحم، فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢-٢٤].

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من سَرَّه أن يُبْسَطَ له في رزقه، وأن يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ، فليَصِل رَحِمَهُ».

وروى ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وَصِلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وروى مسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

والرحم التي يجب وصلها هي الرحم المَحْرَم دون غيرها عند بعض الفقهاء، لأنه لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم عليه السلام، وهذا متعذِّر، لذلك ضبطت بضابط قرابة الرحم المَحْرَم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تُنْكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية المعجم الكبير للطبراني: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى أن تُزوَّج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ودرجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب، فهي في الوالدين أشدّ من المحارم الآخرين، وليس المراد بالصلة أن تصلهم إذا وصلوك، لأن هذه مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس الواصل بالمُكافِئ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَت رَحِمُهُ وصلها» رواه البخاري. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أَصِلُهُمْ ويقطعوني،

وأُحْسِن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي: فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهُم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». تُسِفُّهُم المَلَّ: قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ومعناه كأنما تُطْعِمهُمْ الرَّماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرَّماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المُحسِن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه. وقيل: معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتُحَقِّرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم، من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يُسَفّ المَلّ. وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كَالمَلِّ يُحرِّق أحشاءَهُم.

وتحصل هذه الصلة بالزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بُلُّوا أرحامكم ولو بالسلام» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وقال ابن حجر في المطالب العالية: إسناده حسن إلا أنه مرسل. كما تحصل بالكتابة إن كان غائباً، أو الاتصال الهاتفي، وكذلك ببذل المال وخاصة إذا كان القريب محتاجاً، وكان الواصل قادراً على بذل المال له، ويدخل في الصلة جميع أنواع الإحسان مما تتأتى به الصلة.

فمن وصل رحمَه في المناسبات بين الحين والآخر، ولم يكن هناك جفوة بينهما تحقَّقت الصلة إن شاء الله تعالى.

أما زوجة الخال وزوجة العم فلسن من الأرحام المحارم لجواز نكاحهنَّ بعد طلاقهنَّ، أو بعد وفاة أزواجهنَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما حكم الغيبة لشخص أعرفه، ولكن الحاضرين لا يعرفونه، بأن أقول: قال رجل كذا، أو فعل رجل كذا، دون ذكر اسمه، ودون أن يعرفه الحاضرون؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن الغيبة من الكبائر، وعلى المغتاب أن يتوب إلى الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أَظْفَارٌ من نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُم وَصُدُورَهُم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه أبو داود.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قَلبَهُ، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتِهم، فَإِنَّهُ من اتبع عوراتِهم يَتَّبِعُ الله عورته، ومن يَتَّبِع الله عورته يَفْضَحْه في بيته» رواه أبو داود، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكْرُكَ أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ» رواه مسلم.

وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء الأسباب التي تبعث العبد على الغيبة، ومن جملتها: اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» رواه البخاري، ويقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه» رواه البخاري ومسلم، فهل ترضى أن يذكر أحد من الناس أفعالك وحركاتك أو مشاكلك العائلية أمام الآخرين ولو لم يتعرَّض لذكر اسمك، من أجل أن يجعل من مواقفك سخريةً ولعباً وضحكاً؟

الجواب: طبعاً لا ترضى، فكيف ترضى لنفسك أن تجعل من أفعال أخيك أو من عوراته سبباً للضحك في مجالسك؟ هل خلقت من أجل هذا؟ وفعلك هذا إذا كان لا قدر الله شماتة فوطِّن نفسك لا قدَّر الله أن يبتليك الله ويعافيه.

استغفر الله عزَّ وجلَّ من ذلك، واجزم على أن لا تعود إلى مثل هذا، لأن هذا لا يليق بالمؤمن حتى ولو لم تكن غيبة، لأن المؤمن لا يمرُّ على مجالس اللاغين، فكيف إذا كان هو من اللاغين؟ يقول تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. اللهم اجعلنا منهم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أنا أعرف أن التكلم على الشخص بغيبة أو نميمة أو بأي شيء يكره هو حرام شرعاً، وكذلك يكره المدح والثناء على الإنسان خشية التكبُّر، فهل يترك الإنسان

الحديث عن الناس كلياً؟

الجواب: الغيبة حرام، وهي كبيرة من الكبائر، وقد جاء في الحديث الشريف: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكْرُكَ أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ» رواه مسلم.

أما بالنسبة للمدح فليس بمحمود في ذاته ولا مذموم، وإنما يحمد ويذم بحسب المقاصد، فإن كان الممدوح ممن يستحقُّ المدح فهو محمود، وإن لم يكن ممن يستحقُّ المدح فهو المذموم.

وشروط المدح للغير هي:

١ـ ألاَّ يفرط في المدح الذي يؤدِّي إلى الكذب والرياء، ولا أن يقول ما لا يتحقَّقه من الممدوح.

٢ـ ألاَّ يكون الممدوح فاسقاً، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قوله: «إن الله عزَّ وجلَّ يغضب إذا مدح الفاسق في الأرض» رواه البيهقي، لأن الفاسق يجب الابتعاد عنه، فمن مدحه فقد وصله، ومن وصله فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع.

٣ـ أن يعلم أن المدح لا يُحدث في نفس الممدوح كِبراً أو عُجباً أو غروراً.

٤ـ أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مُفضياً إلى فساد.

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: لا يكثر من المدح المباح، ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة، ترغيباً للممدوح في

الإكثار مما مُدِح به، أو تذكيراً له بنعمة الله عليه ليشكرها، وليذكرها بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة.

وبناء على ذلك:

فعليك بترك الغيبة والنميمة، ولا بأس بمدح الآخرين بالشروط المذكورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما أسباب فساد الأخلاق؟ وهل هنالك وسائل لتعديل السيئ منها؟

الجواب: سبب فساد الأخلاق هو الجهل بكتاب الله عزَّ وجلَّ، والجهل بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والغياب عن استحضار الجزاء على العمل يوم القيامة.

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النبأ: ٢٧-٢٩]. هذا طبعاً في حقِّ الكافرين، ولكن يجب على المسلم أن لا يتشبَّه بهم في أفعالهم، لأنَّ فعل المؤمن غير فعل الكافر.

لو نظرت إلى الكافر وأفعاله تراها فعلَ عبد لا يفكِّر في الآخرة على الإطلاق، ولو نظرت إلى المؤمن تراه مستحضراً الآخرة على جميع أفعاله.

فمن استحضر الآخرة عند كلِّ عملٍ وقولٍ استقامَ حاله، ولذلك دعانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الإكثار من ذكر

الموت فقال: «أكثروا ذكر هاذم اللذات، فإنه لم يذكر في كثير إلا قلَّله، ولا في قليل إلا أكثره، ولا في ضيق إلا وسَّعه، ولا في سعة إلا ضيَّقها» رواه البيهقي. وفي رواية للترمذي وقال: حديث حسن صحيح: «أكثروا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذات» يعني الموت.

فتعديل الأخلاق يكون بالالتزام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وباتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكثرة ذكر الله تعالى، وهذا لا يكون إلا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: لقد سمعت بعض الناس يتحدَّث عن الشتاء بأنَّه غنيمة باردة بالنسبة للمؤمن، فما هو المقصود من الغنيمة الباردة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنَّه قال: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» رواه أحمد.

فالصوم عبادة عظيمة يتقرَّب بها العبد إلى الله تعالى، وأجر الصوم لا يعلمه إلا الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف عن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «كل عمل ابن آدم يُضاعَفُ الحسنة عَشْرُ أمثالِها إلى سَبْعمائَة ضِعْفٍ، قال الله عزَّ وجلَّ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولَخُلُوفُ فيه أطيب عند الله من ريح المسك» رواه مسلم.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صام يوماً في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النَّار سبعين خريفاً» رواه مسلم.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صام يوماً في سبيل الله زَحْزَحَ الله وَجْهَهُ عن النار بذلك سبعين خريفاً» رواه أحمد. إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي ترغِّب في صوم النافلة.

وعندما كان ليل الشتاء طويلاً ونهاره قصيراً، جعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غنيمة باردة، حيث يسهل على المؤمن صيام النهار القصير، وقيام بعض الليل الطويل. قال عليه الصلاة والسلام: «الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام، وطال ليله فقام» رواه البيهقي.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن اغتنم الغنيمة الباردة بين صيام وقيام، ونرجوه القبول آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: ما معنى: «اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا»؟

الجواب: المعنى: نسألك يا الله أن تجعل همَّنا الآخرةَ الدارَ

الباقية، وأن لا يكون همُّنا الحياة الدنيا الفانية، لأن من كان همه الدنيا فقط ولا يفكِّر في الآخرة، فإنه لا يحلُّ حلالاً ولا يحرِّم حراماً، وهمُّه أن يجمع من هذه الدنيا ما استطاع أن يجمع بأيِّ صورة من الصور.

والذي يكون همُّه الدنيا فقط ولا يفكِّر في الآخرة، هذا يكون نهاية علمه الدنيا، وهو لا يعلم عن الآخرة شيئاً، ومن كان نهاية علمه الدنيا فهو مندرج تحت قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، ومن كان هذا وضعه يندرج تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴿٢٩﴾ فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٢٧-٣٠].

نسأل الله تعالى أن لا يجعل الدنيا أكبر همِّنا، ولا مبلغ علمنا، ولا إلى النار مصيرنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: أنا شاب أبلغ من العمر /٣١/ سنة، أريد الزواج وليس معي مال، وكان عندي مبلغ وضعته في جمعية سكنية منذ زمن وإلى الآن لم يبدأ الإعمار، والعمل قليل، والمستقبل أصبح سراباً، ووالدي يميز بين أولاده في العطية، وبالتالي فأنا أعيش بدون أمل في أي شيء، فبماذا تنصحوني؟

الجواب: إني أوافقك أن تعيش بدون أمل لو لم يكن هناك إله قادر على كلِّ شيء، كيف تقول هذا يا أخي الكريم ولك ربٌّ قادر

على كلِّ شيء، لك ربٌّ لا يُعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، لك ربٌّ يقول للشيء كن فيكون؟

أما نتعلم أنا وأنت من طفل صغير له أب، هل رأيت طفلاً له أب يعيش في هذه الحياة مع الهمّ؟ الجواب: لا، لأن له أباً، فكيف وأنا وأنت الذين أكرمنا الله عزَّ وجلَّ بالعقل، ولنا ربٌّ، نعيش في همٍّ، أو نعيش بلا أمل؟!

يا أخي الكريم: تعرَّف على سيدنا يونس عليه السلام وتعلَّم منه، عندما ابتلعه الحوت وأصبح في ظلمات ثلاث، هل انقطع أمله ورجاؤه؟ هل نجَّاه الله تبارك وتعالى من ذلك الكرب والضيق أم لا؟ قال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨]، هذا وعد من الله تبارك وتعالى للعبد المؤمن، ووعدُ الله تعالى لا يُخلف.

ولكن سيدنا يونس عليه السلام ماذا فعل عندما وقع في الضيق؟ ما توجَّه إلا إلى الله تعالى، فناداه، لأنه علم بأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا هو، فتوجَّه إليه، ثم أقرَّ واعترف بتقصيره، ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فما طالت مدة الابتلاء.

تعرَّف يا أخي على سيِّدنا أيوب عليه السلام، وعلى سيِّدنا إبراهيم عليه السلام عندما أُلقي في النار، وعلى السيدة هاجر مع

ولدها سيدنا إسماعيل عليه السلام عندما تركهم سيِّدنا إبراهيم عليه السلام في وادٍ غير ذي زرع بأمر من الله تعالى.

أخي الكريم: لا تيئس من رحمة الله تعالى، فإنه ما بين غمضة عين وانتباهتها يغيِّر الله من حال إلى حال، وعلينا وعليك بتقوى الله تعالى، وكثرة الاستغفار بشروطه الصحيحة، وبعدها تذكَّر قولَ الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقولَه سبحانه حكايةً على لسان سيِّدنا نوح عليه السلام عندما قال لقومه: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

ورزقنا ليس على الآباء، إنما رزقنا على الله تعالى، وإياك أن تجد في نفسك شيئاً نحو والدك، فإن عصى الله تعالى فيك، فلا تعص الله أنت فيه، فرزق الجميع على الله تعالى، وربُّنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦].

أسأل الله تعالى أن يفرِّج عنا وعنك، ويجعل لنا ولك من كلِّ ضيقٍ مخرجاً، ومن كلِّ همٍّ فَرَجاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أخواتي يقعن في بعض المخالفات الشرعية، ووالديَّ يقفان بجانبهنَّ، فهل يحلُّ هجرهنَّ؟ ووالديَّ يمنعاني من العمل في البلدة التي فيها أهل زوجتي، فهل أكون عاقاً لهما إن عملت في تلك البلدة؟

الجواب: إني أذكِّرك، وأذكِّر نفسي أولاً، بقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، فربنا جلَّت قدرته يأمرنا أن نصحب الوالدين بالمعروف إذا أمرا بالكفر، فكيف لا نصحبهم بالمعروف إذا أقرَّا بالمنكر؟

لذلك أقول لك يا أخي الكريم: مُرْ أخواتك بالمعروف، وانههنَّ عن المنكر بأسلوب لطيف، لأنهم قالوا: إذا كنت آمراً بالمعروف فليكن أمرك بمعروف، وإذا نهيت عن منكر فليكن نهيك بمعروف، وتذكَّر قول الله تعالى لسيدنا موسى وهارون عليهما السلام عندما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

ثانياً: يجب عليك أن تعلم كذلك بأنك لست مسؤولاً عنهنَّ يوم القيامة، بعد أمرك لهنَّ بالمعروف ونهيك لهنَّ عن المنكر، فالمسؤولية تقع على عاتق والديك، فمهمَّتك أن تذكرهنَّ بالله تعالى وبالأحكام

الشرعية بأسلوب حسن، ثم الدعاء لهنَّ بظهر الغيب، ثم تفوِّض أمرك وأمرهنَّ إلى الله تعالى.

ثالثاً: أمر طبيعي أن يلقى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ردّاً قاسياً من المدعوِّ، ولولا ذلك لما أمر الله تعالى سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالصبر على قومه بعد دعوتهم، ولما أمر سيدنا لقمانُ ولده بالصبر بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال سيدنا لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشكل عام: «صِل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» رواه أحمد، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُق حسن» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٣-٣٥].

وبناء على ذلك:

١ـ صِلْ والديك وأخواتك، وتحلَّ مع الجميع بالأخلاق الحسنة، وَأْمُرْ بالمعروف وَانْهَ عن المنكر بأسلوب حسن، واصبر بعد ذلك على الإساءة إن صدرت حتى تتمكَّن من قلوب أخواتك بسبب الخلُق الحسَن، فإنك بعد ذلك ستجد الثمرة الطيبة إن شاء الله تعالى.

٢ـ أما بالنسبة لعملك في بلدة زوجتك، فإذا تمكَّنت من تأمين العمل في بلد آخر وزوجتك ترضى بذلك فليكن، وإلا فلا حرج من العمل في بلدة أهل زوجتك مع محاولتك إقناع والديك بحاجتك إلى العمل في تلك البلد، فإن اقتنعا فبها ونعمت، وإلا فلا يضرّك العمل إن شاء الله تعالى في بلدة أهل زوجتك، وأكثر من الدعاء لوالديك وأخواتك. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

محتويات الكتاب

كتاب العقائد

** ** **

تمَّ بحمد الله تعالى

الجزء الخامس من الفتاوى الشرعية

وسيليه الجزء السادس قريباً

إن شاء الله تعالى